الأمم المتحدة

A/C.5/62/26

الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

أتشرف، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، أن أحيل إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة تقرير فريق العمل المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(توقيع) العقيد إدواردو **ديفيرسيلي**
رئيس
الفريق العامل المعني بالمعدات
المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

030608 160508 08-27305 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢٦	٦
ثانيا –	موجز المناقشات في الجلسة العامة الأولى	٢٧-٣٢	١١
ثالثا –	برنامج عمل الفريق العامل	٣٣-٣٨	١٢
	ألف – انتخاب أعضاء المكتب	٣٣	١٢
	باء – إقرار جدول الأعمال	٣٤	١٢
	جيم – انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية	٣٥	١٢
	دال – ورقات المسائل وجهات التنسيق	٣٦-٣٨	١٣
رابعا –	استعراض المنهجية، ومعدلات السداد، ومعايير الأداء	٣٩-١٣١	١٦
	ألف – المعدات الرئيسية	٤٠-٧٦	١٦
	باء – الاكتفاء الذاتي	٧٧-١٠٨	٢٨
	جيم – الدعم الطبي	١٠٩-١٣١	٣٦
خامسا –	الملاحظات الختامية	١٣٢-١٣٣	٦٢
	ألف – ملاحظات ختامية من مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني	١٣٢	٦٢
	باء – ملاحظات ختامية من الرئيس	١٣٣	٦٢

المرفقات

المعدات الرئيسية

الأول – ألف – ١	الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية	٦٣
الأول – ألف – ٢	معدلات سداد تكاليف المعدَّات الرئيسية للإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة	٦٨

الأول – ألف – ٣ قائمة البلدان التي تختار إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها بيانات التكاليف الوطنية ٨٩

الأول – ألف – ٤ أثر الزيادة في معدلات سداد التكاليف للمعدَّات الرئيسية على حصة المعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام ٩٣

الأول – ألف – ٥ نموذج صحيفة جدولية لحساب البيانات الوطنية للتكاليف للاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات ١٢٧

الأول – باء – ١ نموذج لتصنيف ناقلات الأفراد المدرعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٣٢

الأول – باء – ٢ نموذج تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة – ملاحظات تفسيرية ١٣٦

الأول – باء – ٣ تصنيف ناقلات الجنود المدرعة ١٣٨

الأول – جيم – ١ ''الحالات الخاصة'' للمعدات الرئيسية ١٤٦

الأول – جيم – ٢ ''حالات خاصة'' تُضاف إلى الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات باعتبارها معدات أساسية ١٤٩

الأول – جيم – ٣ ''حالات خاصة'' يُحتفظ بها باعتبارها ''حالات خاصة'' تحت بند المعدات الرئيسية (حسب الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨) ١٥٠

الأول – جيم – ٤ حالات خاصة تُحذف من قائمة ''حالات خاصة''، لوجود ما يقابلها من أصناف المعدات الرئيسية (في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات) أو كجزء من مجموعة قائمة، أنشأها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي وافقت عليه الجمعية العامة ١٥٩

الأول – جيم – ٥ حالات خاصة تُحذف من قائمة ''الحالات الخاصة''، لأن قيمتها الحدية تقل عن ١ ٠٠٠ دولار أو لأن مدة صلاحيتها تقل عن سنة واحدة ١٦٥

الأول – جيم – ٦ حالات خاصة تُحذف من قائمة ''الحالات الخاصة''، لأن قيمتها الحدية تقل عن ١ ٠٠٠ دولار أو لأن مدة صلاحيتها تقل عن سنة واحدة ١٦٧

الأول – دال – ١ معدل السداد المستقل لتكاليف الأجهزة ذات التردد العالي في المركبات ذات الطراز العسكري ١٦٨

الأول – هاء – ١ عتبة فقد أو تلف المعدات الرئيسية في ظل عمل عدائي/تخل قسري ١٧٠

الأول – واو – ١ تبديل المعدات الرئيسية كل أربع أو خمس سنوات ١٧٢

الأول – زاي – ١	مواصفات الحد الأدنى لقدرات بعض المعدات الرئيسية	١٧٤
الأول – حاء – ١	طريقة سداد التكاليف بالنسبة للمركبات ذات العجلات (عقد إيجار شامل للخدمات)	١٧٦
الأول – طاء – ١	تكاليف التدريب قبل النشر	١٧٨
الأول – ياء – ١	سداد التكاليف الإضافية الخاصة بنشر الوحدات في خلال مهلة قصيرة	١٨٠
الاكتفاء الذاتي		
الثاني – ألف – ١	استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف مواد الاكتفاء الذاتي	١٨٣
الثاني – ألف – ٢	معدلات سداد التكاليف المنقحة للاكتفاء الذاتي	١٨٧
الثاني – باء – ١	معيار فئة الاكتفاء الذاتي: أماكن الإقامة (المخصصة للمكاتب أو مواقع العمل)	١٨٩
الثاني – جيم – ١	تنقيح صحيفة القرار لحساب العوامل السارية على البعثة	١٩١
الثاني – دال – ١	رفع عدد أيام بدل الإجازة الترويحية المدفوع لأفراد الوحدات العسكرية والشرطة المشكلة من ٧ إلى ١٥ يوما	١٩٥
الثاني – هاء – ١	مراجعة معيار الفئة الفرعية للاكتفاء الذاتي: 'الرفاه' وإدراج تكلفة الاتصال بالإنترنت ضمن إطار 'الرفاه'	١٩٧
الثاني – واو – ١	منح إجازة سنوية على نفقة الأمم المتحدة لأفراد الوحدات/أفراد الشرطة المنتشرين لمدة خدمة مقدارها سنة	٢٠١
الثاني – زاي – ١	معدلات أعلى لسداد تكاليف 'أماكن الإقامة' في البعثات الصعبة	٢٠٤
الثاني – حاء – ١	توفير قدرات أساسية لمكافحة الحرائق واكتشافها والإنذار بها في البعثات الميدانية	٢٠٦
خدمات الدعم الطبي		
الثالث – ألف – ١	إجراء مراجعة شاملة لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في ما يتعلق بالمعدات الطبية وفئات الاكتفاء الذاتي الطبية	٢١٠
الثالث – ألف – ٢	معدلات سداد تكاليف المعدَّات الطبية المؤجَّرة بموجب عقد إيجار شامل أو غير شامل للخدمة	٢١٥
الثالث – ألف – ٣	معدلات سداد تكاليف فئات الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية	٢١٦
الثالث – باء – ١	السداد المقترح لتكاليف الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث	٢١٨

الثالث – جيم – ١	مواصفات لتعاريف وعناصر الإسعاف الأولي الأساسي والمناطق الشديدة الخطورة . . .	٢٢١
الثالث – جيم – ٢	التذييل ١ للمرفقين ألف وباء للفصل ٣ من دليل الوحدات المملوكة للقوات: مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي: متطلبات ومعايير المستوى الأساسي للإسعاف الأولي	٢٢٥
الثالث – جيم – ٣	التذييل ١-١ للمرفقين ألف وباء للفصل ٣ من دليل الوحدات المملوكة للقوات: مجموعة المواد الطبية اللازمة للإسعاف الأولي الأساسي	٢٢٦
الثالث – جيم – ٤	تذييل الفصل ٩، المرفق ألف	٢٢٨
الثالث – دال – ١	تعريف مصطلح ”الرسوم مقابل الخدمات“ (الخدمات الطبية)	٢٣٢
الثالث – دال – ٢	”الرسوم مقابل الخدمات“ لخدمات الدعم الطبي	٢٣٦
الثالث – هاء – ١	مرافق الدعم الطبي (مفهوم الوحدات القياسية الطبية)	٢٣٧
الثالث – هاء – ٢	وحدة الإجلاء الطبي الجوي	٢٥٥
الثالث – هاء – ٣	الوحدة الجراحية المتقدمة	٢٥٦
الثالث – واو – ١	الخدمات الطبية المقدمة إلى غير موظفي الأمم المتحدة وسداد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة إلى أفراد القوة قبل نشرهم وبعده في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . .	٢٥٨

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٤٧/٢١٨ باء أن يقدم تقريرا شاملا عن جميع المسائل التي تؤثر على تشغيل وإدارة عمليات حفظ السلام بنجاح.

٢ – وأوضح الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/945، الفقرة ٨٢، و Corr.1)، أن إجراءات تحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء لقاء المعدات المملوكة للوحدات المقدمة إلى بعثات حفظ السلام قد أصبحت عملية مرهقة، سواء للأمم المتحدة أو للبلدان المساهمة بمعدات. كما ألمح الأمين العام أنه يمكن اعتبار الإجراءات المعهودة في تعويض الدول الأعضاء على اشتراك موظفيها في قوات عسكرية نموذجا لذلك.

٣ – وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٤٩/٢٣٣، بأن يبدأ العمل بهذا المشروع وفقا للجدول الزمني المقترح والوارد في مرفق القرار، بغية وضع معايير شاملة لكل فئة من فئات المعدات وتحديد معدلات السداد. وطُلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، إلى المشاركة في هذه العملية وإلى تقديم اقتراحات لتحديد معدلات السداد الجديدة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وكانت المبادئ الأساسية لنظام المعدات المملوكة للوحدات هذا، تتمثل في البساطة والمساءلة والمراقبة المالية والإدارية.

٤ – وعملت الأمانة العامة في جزء من المرحلة الأولى للمشروع، على تحديد أصناف المعدات المملوكة للوحدات لكي يصنفها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية بوصفها إما معدات رئيسية وإما معدات ثانوية. وخلال المرحلة الثانية للمشروع، اجتمع فريق عامل يضم خبراء تقنيين من البلدان المساهمة بقوات في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتحديد معايير للمعدات الرئيسية والثانوية والمواد المستهلكة التي يتعين الإذن برد قيمتها. واتفق الفريق العامل على اعتماد مفهوم الإيجار الخاص بالقوات على أساس ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة، وذلك لأغراض وضع ميزانيات البعثات ومراقبة النفقات وسداد التكاليف. ووسع الفريق نطاق استعراضه للنظر في معدل شهري للسداد بالدولار يرتبط بحجم القوات لتغطية تكاليف الاكتفاء الذاتي، واتفق الفريق على أن هذه التكاليف لا تشمل معدلات السداد التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٥٨.

٥ – وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية، اجتمع في أيار/مايو ١٩٩٥ مع ممثلي الأمانة العامة فريق عامل مخصص استضافته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية وضم خبراء تقنيين وماليين من سبعة بلدان مساهمة بقوات، وذلك لوضع المعدلات التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة.

٦ - وفي إطار المرحلة الثالثة للمشروع، اجتمع فريق عامل من الخبراء الماليين والتقنيين في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الوثيقة A/C.5/49/70) للنظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية، ولاستعراض معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المخصص، ووضع توصيات بشأن المعايير الشاملة للإذن بالسداد.

٧ - وقد أكد فريق عامل مخصص، اجتمع في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ النتائج التي تمخضت عنها أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. وقارن الفريق المخصص تكاليف النظام المقترح بتكاليف النظام الحالي باستخدام بيانات عن ١٢ وحدة من ٩ بلدان ساهمت في عمليات حفظ السلام خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

٨ - وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/807)، بالموافقة على معظم توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة، وقدم فيما يتعلق بالبنود الأخرى، توصيات بديلة لتنظر فيها الجمعية العامة.

٩ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠، التقرير المتعلق بإصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء، وقررت استعراض عمل الإجراءات المنقحة في دورتها الثانية والخمسين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها تقريرا عن السنة الكاملة الأولى لتنفيذ الإجراءات المنقحة. وقد أوضح الأمين العام، في تقريره (A/53/465)، أن الأمانة العامة ترى أن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المنقحة قد حققت إلى حد كبير هدفي تبسيط عملية السداد وتزويد المنظمة بأداة ضرورية للتخطيط والميزنة.

١٠ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢١٨/٥١ هاء، أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد.

١١ - وفي التقرير (A/C.5/52/39)، استعرض الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة المعدلات المنشورة في تقرير المرحلة الثالثة وأوصى، في حالات فقد أو تلف المعدات الرئيسية الناجمة عن عمل عدائي إفرادي أو عن التخلي القسري عنها، بوجوب وفاء المبالغ المسددة بالحد الأدنى من القيمة السوقية المجزية العامة البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار للمعدات الرئيسية، وبوجوب أن تكون قيمة الفقد أو التلف فيها الناجم عن النقل الذي تنظمه الأمانة العامة، أكثر من ١٠ في المائة من القيمة السوقية المجزية العامة للمعدات الرئيسية

١٢ - وأقرّت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤، الوارد في التقرير المذكور آنفا، توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (انظر A/C.5/52/39)، وكذلك توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستثناء أربعة مقترحات (انظر A/53/944)، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المشاركة الكاملة من جانب الوفود في أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة.

١٣ - وبناء على طلب الجمعية العامة في مقررها ٤٨٠/٥٣، دعا الأمين العام الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الاجتماع في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعملا بقرار الجمعية ٢٣٣/٤٩، تمثلت ولاية الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في إجراء استعراض لمعايير المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة. واقترح الأمين العام وضع منهجية لضمان التطبيق المتسق في الاستعراضات التي ستجري مستقبلا.

١٤ - واقترح الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/54/49)، منهجية للتعديل الدوري للمعدلات في المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي والحالات الخاصة، وأوصى بتحسين بعض معايير الأداء وإجراءات السداد، واعتمد اقتراح الأمين العام بشأن خدمات الدعم الطبي باستثناء التعديلات الواردة في الفقرة ٨٦ (أ) إلى (ل) من التقرير.

١٥ - وأقرّت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ باء، توصية الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. وقررت أن تدعو فريقا عاملا معنيا بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة، إلى الانعقاد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١. ويحدد الفريق مؤشرا وسطيا مناسبا يطبق على معدلات السداد الحالية المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت الجمعية إلى الدول الأعضاء توفير البيانات المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك تكلفة طلاء المعدات الرئيسية وإعادة طلائها، في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حتى تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية أو عدم كفاية هذه البيانات. وذكر الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/650) أن الأمانة العامة تلقت بيانات من ٣٠ من الدول الأعضاء، وأنها ترى أن البيانات تكفي لتمكين الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة من إجراء تحليل إضافي.

١٦ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها، بعد استعراض مذكرة الأمين العام الآنفة الذكر، من الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة أن ينظر في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ التي تُردّ إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات آنية وأوفى تعبيرا عن آراء مختلف الأطراف.

١٧ - وقد اجتمع الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأجرى أول استعراض ثلاثي السنوات لمعدلات السداد على أساس البيانات المتعلقة بالتكلفة الوطنية والواردة من الدول الأعضاء في الفترة من ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، وفقا للمرفق الأول للوثيقة A/C.5/54/49. ونظرا للاختلافات في بيانات المؤشر الواردة من الدول الأعضاء، أجريت الحسابات باستخدام انحراف معياري كأداة إحصائية تمكن من المقارنة بين المتوسطات. وأدت هذه الأداة الإحصائية إلى زيادة بنسبة ٧,٤٢٦٨٤٨ في المائة، مقيسة على الأثر في الميزانية، على معدلات السداد المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. واستكمل الفريق العامل معايير المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي، وكذلك الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بمعدات رئيسية يستخدمها أحد البلدان ويملكها بلد آخر. وإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بمعدلات موحدة لطلاء المعدات الرئيسية وإعادة طلائها، وبمعدل جديد للاكتفاء الذاتي لتوفير المستوى الموحد الثاني والثالث لخدمات الدعم الطبي. ولم يتمكن الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة، في مداولاته، من التوصل إلى توافق للآراء بشأن منهجية استعراض سداد تكاليف القوات، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في جميع جوانب أساليب العمل المبينة في الاقتراحين الواردين في تقريره.

١٨ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٧٤ توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة كما وردت في تقريره (A/C.5/55/39)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات، تشمل القوات ووحدات الشرطة المشكّلة، واستبيانا لتقديمه إلى البلدان المساهمة بقوات، للموافقة عليهما في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، وقررت، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة، وأن يبدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٤، لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

١٩ - وطلبت الجمعية العامة في القرارين ٥٧/٣١٤ و ٥٧/٣٢١، إلى الفريق العامل النظر في المنهجية المقترحة لتكاليف القوات الواردة في تقرير الأمين العام، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا شاملا.

٢٠ - وفي التقرير (انظر A/C.5/58/37) لخّص الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ مناقشاته وتوصياته الرئيسية. ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الرئيسية التالية: الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لمعدلات السداد لتكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، والمفهوم المعياري للخدمات الطبية، والمنهجية المقترحة المتعلقة بمعدلات سداد تكاليف القوات. وحيثما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في الفريق العامل، كانت آراء مختلف مجموعات الدول الأعضاء تصدر في شكل مرفقات للتقرير.

٢١ - وتوصل الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ إلى توافق في الآراء بشأن تحديد الحالات التي يمكن فيها سداد تكاليف مركبة من النوع التجاري بوصفها مركبة من الطراز العسكري، وأوصى بوضع قائمة مرجعية من ١٠ عوامل لتحديد ما إذا كان ينبغي دفع تكلفة مركبة دعم لوجستي من النوع التجاري بوصفها مركبة دعم لوجستي مناظرة للطراز العسكري. وأوصى أيضا بوضع حد أدنى للقيمة ''للحالات الخاصة''، أي القيمة السوقية المجزية العامة لصنف أو مجموعة أصناف بما يزيد على ٥٠٠ دولار وأن يحدّد لها عمر متوقع يزيد على سنة واحدة وأن يقوم الفريق العامل المقبل بإعادة النظر في الحد الأدنى للقيمة.

٢٢ - كما أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ بنقل عدد من الفئات/الفئات الفرعية الجديدة (التخلص من الذخائر المتفجرة، ومعدات إزالة الألغام، ومعدات مكافحة الشغب) من قائمة ''الحالات الخاصة'' إلى قائمة المعدات الرئيسية في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات. وإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بأن تقدم البعثات الميدانية تقارير التحقق إلى مقر الأمم المتحدة فصليا (وليس شهريا).

٢٣ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٨/٥٩، على مقترح الأمين العام بأن يجري الفريق العامل المقبل الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨ استعراضا شاملا لنظام المعدَّات المملوكة للوحدات، وفقا للنماذج التي حددها الفريق العامل للمرحلة الخامسة. وأسفت الجمعية لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استعراض معدلات سداد مبالغ المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وكذلك بشأن العناصر التي تدرج في منهجية سداد تكاليف القوات. وكررت الجمعية العامة طلبها بأن يقدم الأمين العام إليها في دورتها الستين تقريرا شاملا عن منهجية سداد تكاليف القوات، يتناول جميع العناصر.

٢٤ - وقدم الأمين العام في تقريره (A/60/725)، استعراضا لمنهجية استعراض معدلات السداد (تكاليف القوات) للبلدان المساهمة بقوات، وقدم في إضافة (A/60/725/Add.1) دراسة استقصائية لمعدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات.

٢٥ - وعُرض على الفريق العامل لعام ٢٠٠٨، ٢٤ ورقة من ورقات المسائل مقدمة من مختلف الدول الأعضاء والأمانة العامة. وخلال الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تناول المسائل التي وزعت على ثلاثة مجالات، هي: المعدات الرئيسية، والاكتفاء الذاتي، وخدمات الدعم الطبي، وقد تناول كلا من هذه المجالات فريق عامل فرعي. ويوجز هذا التقرير المناقشات والتوصيات الرئيسية للفريق العامل لعام ٢٠٠٨. علما بأن المعلومات الواردة في مرفقات التقرير مزيدا من الأسباب المنطقية والاعتبارات التقنية، ولذا فإنها تشكل بيانات تكميلية أساسية ينبغي أن يتم على أساسها تحليل التوصيات وتنفيذها.

٢٦ - ويجب قراءة التوصيات الواردة في هذا التقرير مقترنة بالتوصيات الواردة في تقارير الأفرقة العاملة المعنية بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والتالية للخامسة، وتقارير الفريق العامل لعام ٢٠٠٤. وفي بعض الحالات، فإن التوصيات الواردة في هذا التقرير تستكمل و/أو تنسخ التوصيات الواردة في التقارير السابقة.

ثانيا - موجز المناقشات في الجلسة العامة الأولى

٢٧ - أدلى فيليب كوبر، مدير إدارة الدعم الميداني، ببيان افتتاحي، أعرب فيه عن سروره بعدد البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الفريق العامل، وحث الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معدلات السداد، والتوصل إلى تفاهم بشأن منهجية تُتبع مستقبلا للاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات.

٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفينيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وإندونيسيا وبنغلاديش.

٢٩ - وتحدث ممثل سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي مستعد للحفاظ على مبادئ النظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات، أي سداد تكاليف الخدمات وليس تكاليف معدات معيّنة. وأن الاتحاد الأوروبي على استعداد للنظر في القيام في عام ٢٠٠٨ بإجراء تغيير طفيف حيثما يمكن تبريره بشكل واضح. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن بيانات النفقات الوطنية في ''الاستعراض الشامل'' من شأنها أن تيسّر إلى حد كبير مناقشات الفريق العامل. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يرى أن استخدام ''المنهجية الثلاثية السنوات'' في الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ يشكل أحد الأسباب الرئيسية لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معدلات السداد. وعلى ذلك، ففي حين لا يزال ''نموذج الاستعراض

الشامل'' بحد ذاته بعيدا عن الكمال، فإن الاتفاق على قيام الأفرقة العاملة في المستقبل باستخدام النموذج يشكل خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح.

٣٠ - وذكر ممثلو كندا وأستراليا ونيوزيلندا أن بلدانهم تتوقع الأخذ بمنهجية جديدة محسنة وفعالة، وتمتاز بالشفافية لتعديل معدل السداد. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تناول هذه المسألة وطالبوا بمشاركة أكبر من جانب الأمانة العامة.

٣١ - وطلب ممثل إندونيسيا أن تتوافر خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، لكل من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة والأمانة العامة نفس القدر من المعرفة بدليل المعدات المملوكة للوحدات، وأن تُبلَّغ الدول الأعضاء عن توفر دليل المعدات لعام ٢٠٠٨ عند صدوره.

٣٢ - وقال ممثل بنغلاديش إن أسعار المعدات ترتفع يوما بعد يوم، وأن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة كثيرا ما تكون بعيدة بآلاف الأميال عن منطقة البعثة، وأن إبقاء معدات رئيسية في أفريقيا يمثل تحديا.

ثالثا - برنامج عمل الفريق العامل

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٣٣ - انتُخب العقيد إدواردو ديفرسيلي (أوروغواي) بتوافق الآراء رئيسا للفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وعند طلب الترشيحات، انتُخب بالتزكية العقيد تاو شيانغيانغ (الصين) نائبا للرئيس، والعميد جورج آيي - بونتي (غانا) مقررا للفريق.

باء - إقرار جدول الأعمال

٣٤ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت لدورته (من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨) للأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة المعنية بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

جيم - انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية

٣٥ - بعد انتخاب أعضاء المكتب، أعلن الرئيس انتخاب المندوبين التالية أسماؤهم بوصفهم رؤساء مشاركين للأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة: (أ) المعدات الرئيسية: العقيد كلاوس أوتروب (الدانمرك)؛ السيد بييت إكلمانز (هولندا)؛ (ب) الاكتفاء الذاتي: النقيب (البحري)

تشارلز روس (جنوب أفريقيا)؛ العميد إلياس إفتخار رسول (بنغلاديش)؛ (ج) خدمات الدعم الطبي: العميد محمد أ. الطراونة (الأردن)؛ صيدلي أول جيروم لاكروا (فرنسا).

دال – ورقات المسائل وجهات التنسيق

١ – المعدات الرئيسية

٣٦ – نظر الفريق العامل الفرعي في المسائل التالية المتعلقة في المقام الأول بالمعدات الرئيسية وقد تقرر، بتوافق الآراء، ترشيح جهات التنسيق التالية لتنسيق هذه المسائل:

(أ) إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية ووضع نموذج/إجراءات الاضطلاع بالاستعراضات القادمة. وقد تناول الفريق العامل الفرعي المعني بخدمات الدعم الطبي مسألة المعدات الطبية: الدانمرك تدعمها الأردن وكندا والمملكة المتحدة وهولندا؛

(ب) إجراء استعراض معدلات سداد تكاليف ناقلات الأفراد المصفحة مقترنا باستعراض النموذج المقترح لتصنيف هذه الناقلات في الفئات ١ و ٢ و ٣، والنظر في حذف تصنيفات المسلحة/غير المسلحة (التي أثارتها الأمانة العامة): فنلندا، تدعمها أيرلندا ورومانيا والسنغال وفرنسا ومنغوليا؛

(ج) إجراء استعراض قائمة ''الحالات الخاصة'' والتوصية بمعدلات سداد قياسية إضافية للمعدات الرئيسية (أثارتها الأمانة العامة): النرويج، تدعمها إيطاليا والدانمرك ونيوزيلندا؛

(د) دراسة اقتراح للسداد بشكل منفصل فيما يتعلق بمركبات الطراز العسكري المزودة بأجهزة التردد العالي والتردد العالي جدا (أثارتها إحدى الدول الأعضاء): بنغلاديش، تدعمها إندونيسيا والسنغال؛

(هـ) النظر في الاقتراح بخفض القيمة الدنيا للسداد في حالات تلف أو فقد المعدات الرئيسية نتيجة لعمل عدائي أو التخلي القسري عنها (أثارتها إحدى الدول الأعضاء): بنغلاديش، تدعمها تركيا وجنوب أفريقيا؛

(و) استعراض الاقتراح بتناوب العمل بالمعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بقوات من الشرطة، مرة واحدة كل أربع إلى خمس سنوات (أثارتها إحدى الدول الأعضاء): بنغلاديش، تدعمها تونس وغانا؛

(ز) النظر في الاقتراح بوضع حد أدنى للمواصفات التقنية للمعدات الرئيسية (أثارها إحدى الدول الأعضاء): البرازيل، تدعمها جنوب أفريقيا؛

(ح) دراسة الاقتراح بتعديل منهج حساب معدلات سداد تكاليف المركبات (أثارها بعض الدول الأعضاء): تونس، تدعمها بنن وكوت ديفوار؛

(ط) استعراض الاقتراح بسداد تكاليف التدريب التي تكبدها البلدان المساهمة بقوات في مرحلة ما قبل النشر (أثارها إحدى الدول الأعضاء): المغرب، تدعمها السويد وغانا ومنغوليا؛

(ي) النظر في الاقتراح بالسداد للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة عن نشر الوحدات في غضون مهلة قصيرة (أثارها إحدى الدول الأعضاء): الهند، تدعمها الأرجنتين ومنغوليا.

٢ - الاكتفاء الذاتي

٣٧ - نظر الفريق العامل الفرعي في المسائل التالية المتعلقة في المقام الأول بالاكتفاء الذاتي وقد تقرر، بتوافق الآراء، ترشيح جهات التنسيق التالية لتنسيق هذه المسائل:

(أ) إجراء استعراض شامل لمعدلات السداد المتعلقة بالاكتفاء الذاتي ووضع نموذج/إجراءات للاضطلاع بالاستعراضات القادمة. وقد تناول مسائل الخدمات الطبية الفريق العامل الفرعي المعني بخدمات الدعم الطبي: البرازيل، تدعمها الدانمرك والمملكة المتحدة والهند؛

(ب) استعراض معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند ''أماكن الإقامة'' (أثارت هذه المسألة الأمانة العامة): الهند؛

(ج) النظر في اقتراح بتنقيح صحيفة القرارات لحساب معاملات البعثة (أثارها الأمانة العامة): الدانمرك؛

(د) استعراض الاقتراح بتعديل عدد أيام بدل الإجازات الترويحية المدفوعة إلى أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما (أثارته الأمانة العامة): الأرجنتين؛

(هـ) النظر في اقتراح بتنقيح معيار الفئة الفرعية للاكتفاء الذاتي ''الرفاه'' (أثارته الأمانة العامة) وإدراج تكاليف استخدام الإنترنت ضمن هذه الفئة ''الرفاه'' في الاكتفاء الذاتي (أثارته إحدى الدول الأعضاء): غواتيمالا؛

(و) دراسة الاقتراح المتعلق بالإجازة السنوية على نفقة الأمم المتحدة لأفراد الوحدات العاملين لمدة خدمة قدرها سنة واحدة (أثارته إحدى الدول الأعضاء): الأردن؛

(ز) استعراض الاقتراح المتعلق بسداد البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة فيما يتعلق ببند ''أماكن الإقامة'' في البعثات الصعبة (أثارتها إحدى الدول الأعضاء): الأرجنتين؛

(ح) النظر في الاقتراح بتوفير القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق وكشفها والإنذار بها في البعثات الميدانية (أثارته الأمانة العامة): تركيا.

٣ - الدعم الطبي

٣٨ - نظر الفريق العامل في المسائل التالية المتصلة بصفة رئيسية بخدمات الدعم الطبي وتقرر، بتوافق الآراء، تعيين جهات التنسيق التالية لتنسيق تلك المسائل:

(أ) الاستعراض الشامل لمعدلات السداد لخدمات الدعم الطبي: المملكة المتحدة والهند (المعدات الرئيسية)؛ البرازيل والمملكة المتحدة والهند (الاكتفاء الذاتي)؛

(ب) دراسة الاقتراح المعني بالأماكن المخصصة للمستشفيات من المستوى الثاني والثالث. والنظر في اقتراح بالسداد للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في إطار بند 'الخيام/أماكن الإقامة' بالنسبة لأماكن المعيشة التي توفر للمرضى (أثارته إحدى الدول الأعضاء): النرويج، تدعمها غانا والمملكة المتحدة والهند؛

(ج) دراسة الاقتراح المتعلق بتعديل معايير الاكتفاء الذاتي في إطار الإسعافات الأولية الأساسية والمناطق الشديدة الخطورة (أثارته الأمانة العامة): هولندا، تدعمها أيرلندا والسنغال وفرنسا والمملكة المتحدة؛

(د) النظر في إدراج جدول 'الرسوم مقابل الخدمات' في دليل المعدات المملوكة للوحدات (أثارته الأمانة العامة): تركيا، تدعمها الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وبنغلاديش وفرنسا ونيجيريا؛

(هـ) استعراض مفهوم الوحدات النموذجية الطبية/مرافق الدعم الطبي (أثارته الأمانة العامة): ألمانيا تدعمها الأرجنتين والأردن والإمارات العربية المتحدة والبرازيل وتركيا والدانمرك وغانا وفرنسا والهند؛

(و) النظر في توفير الخدمات الطبية لغير موظفي الأمم المتحدة وسداد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة لأفراد الوحدات قبل وبعد نشرهم في عمليات حفظ السلام (أثارته إحدى الدول الأعضاء): المغرب.

رابعا – استعراض المنهجية، ومعدلات السداد، ومعايير الأداء

٣٩ – يُقدَّر الأثر العام لجميع التغييرات في معدلات السداد وإضافة خدمات جديدة بنسبة ٢,٧ في المائة من الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. علما بأن أثر فئات المعدات الرئيسية، بما فيها المعدات الطبية، يعادل ١,٩ في المائة، والأثر المقابل له على الاكتفاء الذاتي ٣,٨ في المائة.

ألف – المعدات الرئيسية

١ – الاستعراض الشامل لمعدلات المعدات المملوكة لوحدات فيما يختص بالمعدات الرئيسية ونموذج/إجراءات الاستعراضات المستقبلية

٤٠ – أبدى العديد من الدول الأعضاء رأيا مفاده أن الموضوع البالغ الحيوية بالنسبة للفريق العامل هو القيام باستعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وأن يتم التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد. وفي نفس الوقت فإن معدلات السداد الجديدة المقترحة ينبغي أن تكون مربوطة بتأثيرها على الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤١ – وفيما يلي أبرز نقاط المسائل الهامة التي أثيرت خلال المناقشة بشأن المنهجية المستخدمة:

(أ) رأى عدد من الدول الأعضاء، منذ البداية، أن الاستعراض الشامل ينبغي أن يضم حصرا الدول الأعضاء التي تقدم بيانات التكاليف الوطنية. وتعتقد دول أعضاء أخرى أن تلك الدول الأعضاء التي لم تقدم بيانات تقصد من ذلك أن معدلات السداد ستظل كما هي مذكورة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبعد نقاش مستفيض، تم التوصل إلى توافق بأن يسمح لكل دولة عضو أن تختار ما إذا كانت تريد أن يتم إدراجها ضمن البيانات التي تشتمل على معدلات السداد بدليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) وينبغي للنموذج الحسابي أن يستند إلى البيانات التي جرى استعراضها، وأن يستبعد الحدود القصوى لكل من البيانات العالية المعدل والبيانات المنخفضة المعدل. ويسمح ذلك بمعالجة البيانات باستخدام نسب مئوية مختلفة. وقد تقرر في النهاية أن تُستبعد من

الحسابات البيانات التي تزيد بأكثر من ١٠٠ في المائة على المعدلات المدرجة حاليا في دليل المعدات المملوكة للوحدات، أو تقل عنها بأكثر من ٢٠ في المائة. فمثلا إذا كانت القيمة السوقية المجزية العامة لإحدى المعدات الرئيسية تعادل ٠٠٠ ١٠ دولار، فإن أي بيانات تكاليف وطنية تزيد على ٠٠٠ ٢٠ دولار أو تقل عن ٠٠٠ ٨ دولار تستبعد من الحسابات؛

(ج) وترى بعض الدول الأعضاء أن المعدلات ينبغي أن لا تنخفض، أو تخضع لزيادة طفيفة فقط. وترى دول أعضاء أخرى أنه ينبغي أن لا تكون هناك قيود على النقصان أو الزيادة في المعدلات.

٤٢ - وقد استخدم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ الطريقة التالية لإجراء الاستعراض:

(أ) الاتفاق على مبادئ لإجراء الاستعراض؛

(ب) استعراض البيانات؛

(ج) وضع نموذج حسابي؛

(د) حساب المعدلات؛

(هـ) تقييم وتعديل المعدلات لضمان أن تكون النتيجة عادلة.

وقد تمت كل خطوة اتخذت في سياق هذه الطريقة قبل البدء في الخطوة التالية.

٤٣ - المبادئ التي تم الاتفاق عليها لإجراء الاستعراض:

(أ) يتعلق الاستعراض بالمعدلات فقط وليس بالنظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) استخدام الاستعراض بيانات التكاليف الوطنية التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. غير أنه حيثما لا تقدم الدولة العضو بيانات لفئة ما، فيمكنها أن تختار استخدام البيانات المدرجة حاليا في دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها بياناتها الوطنية. والبيانات المقبولة هي فقط تلك التي تتلقاها الأمانة العامة قبل أول دورة للفريق العامل؛

(ج) لا يمكن إعادة النظر في المعدلات إلا إذا قدمت البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بيانات جديدة؛

(د) ينبغي التحقق من البيانات تحريا للأخطاء والنقائص، قبل إجراء عملية الحساب. ولا ينبغي أن تَدخُل في عملية الحساب سوى البيانات المصححة والمقبولة؛

(هـ) وينبغي النظر في أثر الجزء الخاص بالمعدات الرئيسية من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل مرحلة من مراحل عملية الحساب؛

(و) ويمكن تسوية الفروق بين القيمة السوقية المجزية العامة وبين الفترة المقدرة للانتفاع، وجعل تلك الفروق قابلة للمقارنة، وذلك بالنظر في إجراء خفض شهري للقيمة.

٤٤ - استعراض البيانات:

(أ) إذا كانت البيانات المقدمة خطأ على أنها صفر، فينبغي أن يقوم مقامها الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) إذا كانت البيانات غُفلا، فينبغي عدم اعتبارها بيانات. ولكن إذا قُدم سعر السوق ولكن تُركت خانة الفترة المقدرة للانتفاع غُفلا، فينبغي أن يقوم مقامها الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) إذا حُسِب معدل عقود الإيجار الشاملة للخدمة ولكن لم يُقدم معدل للصيانة، فينبغي أن يكون معدل الصيانة هو معدل الإيجار الشامل للخدمة ناقصا معدل الإيجار غير الشامل للخدمة؛

(د) إذا قُدِّم معدل الصيانة في النموذج الخطأ، فينبغي استخدام المعدل المدرج في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) إذا تساوى معدل الإيجار الشامل للخدمة مع معدل الإيجار غير الشامل للخدمة، فينبغي حذف معدل الإيجار الشامل للخدمة.

إضافة إلى ذلك، فقد أُدخل عدد معين من التصحيحات الطفيفة على البيانات.

٤٥ - وضع نموذج حسابي:

(أ) تم وضع نموذج صحيفة بيانات جدولية لأداء الحسابات؛

(ب) والنموذج قادر بمفرده على استبعاد الحدود القصوى، المرتفعة أو المتدنية، للبيانات. وتُمكِّن هذه المرونة من اختبار سيناريوهات بديلة عديدة؛

(ج) وبعد استبعاد الحدود القصوى المتفق عليها، يتم حساب المتوسط البسيط لكل من انخفاض القيمة الشهري، والفترة المقدرة للانتفاع، والصيانة؛

(د) تُحسب القيمة السوقية المجزية العامة كحاصل لضرب متوسط انخفاض القيمة الشهري في متوسط الفترة المقدرة للانتفاع. وتستخدم هذه القيم بعد ذلك، مع العامل القائم للحادث غير الناجم عن خطأ، لحساب معدل الإيجار غير الشامل للخدمة ومعدل الإيجار الشامل للخدمة؛

(هـ) ويُحسب الأثر على الجزء الخاص بالمعدات الرئيسية من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام على أنه مجموع حواصل ضرب النسبة المئوية للتغيير في معدل الإيجار الشامل للخدمة ووزن الفئة.

٤٦ - حساب المعدلات التي تم استعراضها:

(أ) في الحالات التي لا يُقدِّم فيها البلد أي بيانات جديدة، يجوز له أن يختار استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويشمل ذلك البيانات التي تشتمل على معلومات عن التكلفة وتلك التي لا تشتمل على تلك المعلومات. وإذا اختار البلد استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، فيجب عليه استخدام البيانات الواردة في الدليل على جميع الفئات والخدمات؛

(ب) أما في الحالات التي يُقدِّم فيها البلد بيانات، ولكنها ناقصة، فيجوز له أن يختار استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات على جميع الفئات غير المكتملة. وإذا اختار البلد استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، فيجب عليه استخدام البيانات الواردة في الدليل على جميع الفئات والخدمات غير المكتملة؛

(ج) تُستبعد من الحسابات البيانات التي تزيد بأكثر من ١٠٠ في المائة على المعدلات المدرجة حاليا في دليل المعدات المملوكة للوحدات، أو تقل عنها بأكثر من ٢٠ في المائة؛

(د) يؤدي تطبيق هذه الطريقة إلى إحداث نتيجة إجمالية لميزانية الأمم المتحدة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) وربما يكون من اللازم إجراء مزيد من الاستعراض لكل فئة وكل خدمة، وربما يتطلب الأمر إجراء تعديل لاحق لمعدلات فئات مفردة، ولكن الأثر الصافي لجميع التعديلات يجب أن لا يغير النتيجة الإجمالية على نحو ما حُسبت أعلاه؛

(و) تنطبق هذه الطريقة على جميع الأفرقة العاملة الفرعية؛

(ز) ولا ينبغي أن تستخدم هذه الطريقة بالضرورة كسابقة تُتبع في إجراء المداولات المستقبلية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

ويتضمن المرفق الأول – ألف – ٣ قائمة بالبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي اختارت استخدام البيانات الموجودة حاليا في دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها بيانات وطنية.

٤٧ – تقييم وتعديل المعدلات لضمان أن تكون النتيجة عادلة. في الحالات التي تقود فيها الحسابات التي نتائج خاطئة، كأن تكون النتائج الخاصة بمعدات أثقل وزنا أقل من النتائج الخاصة بمعدات مماثلة أخف وزنا، يُتفق على إجراء تعديلات معقولة. ولكن، حينما تكون التعديلات مطلوبة فإنه يتم إعدادها بطريقة تضمن أنها لن تؤثر في مجمل الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويضم المرفق الأول – ألف – ٢ بيانات منقحة للمعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية، بما في ذلك معدلات السداد للإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة.

٤٨ – الأثر على الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. إن الأثر العام على الجزء الخاص بالمعدات الرئيسية من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام يعادل ١,٩ في المائة تقريبا. علما بأن إضافة المعدات الطبية إلى القائمة لن تؤدي إلى تغيير هذه النسبة (انظر المرفق الأول – ألف – ٤).

٤٩ – الاستعراضات المستقبلية:

(أ) ناقش الفريق العامل الإجراءات اللازمة لإجراء استعراضات تتم في المستقبل كل ثلاث سنوات لمعدلات السداد للمعدات المملوكة للوحدات. واتُفق على أنه ينبغي استخدام بيانات التكلفة الفعلية بدلا من المؤشرات حيث أن ذلك يوفر أساسا أفضل لحساب المعدلات. كما اتُفق على أنه ينبغي أن يطلب في نفس الوقت من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن توضح ما إذا كانت ترغب في استخدام بيانات المعدات المملوكة للوحدات الحالية جزئيا أو كليا عوضا عن بياناتها الوطنية؛

(ب) اتُفق أيضا على أن تطلب الأمانة العامة بيانات التكلفة الوطنية في نفس النموذج الوارد في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات (انظر المرفق الأول – ألف – ٥).

التوصيات

٥٠ – تمت التوصية بما يلي:

(أ) اعتماد المعدلات المنقحة الواردة في المرفق الأول – ألف – ٢؛

(ب) إجراء الاستعراضات المستقبلية الثلاثية السنوات في شكل استعراض شامل باستخدام البيانات التي تقدمها أو تختارها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٢ - نموذج لتصنيف ناقلات الأفراد المصفحة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٥١ - تنتشر ناقلات الأفراد المصفحة على نطاق واسع، وقد ثبت أنها مفيدة جدا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام غير أن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة تنشر ناقلات أفراد مصفحة ذات نوعيات وقدرات مختلفة. وتشهد الأمانة العامة صعوبات في تحديد ما إذا كانت ناقلات الأفراد المصفحة مسلحة أم غير مسلحة، وما إذا كانت الناقلات تنتمي إلى الفئة ١ أو ٢ أو ٣ (تحددها في الوقت الحالي القيمة السوقية المجزية العامة أو تكلفة الناقلات). علاوة على ذلك، فعندما حددت الأمانة العامة تصنيف الناقلات (مسلحة/غير مسلحة، الفئة ١ أو ٢ أو ٣) فقد كانت البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة تعلن عن ارتيابها فيها في كثير من الأحيان. ويؤدي ذلك إلى تأخير عملية التصديق على المطالبات تأخيرا كبيرا. ومن شأن إعداد نموذج تصنيفي مبني على القدرات بطريقة موضوعية ومتسقة ولا لبس فيها أن يساعد الأمانة العامة على تيسير عملية السداد. و لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

التوصيات

٥٢ - لم تُقدَّم توصيات في هذا الصدد.

٣ - الحالات الخاصة للمعدات الرئيسية

٥٣ - تَفحَّص الفريق العامل البيانات الواردة في قائمة ''الحالات الخاصة'' المعتمدة المقدمة من الأمانة العامة لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج ''الحالات الخاصة'' المعتمدة في دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها معدات رئيسية أم لا، وأوصى بقيمة سوقية مجزية عامة ومعدل سداد معياري لكل ''حالة خاصة'' معتمدة من حالات المعدات الرئيسية. كما أُجري استعراض لبيانات التكلفة الوطنية الموحدة للحالات الخاصة.

٥٤ - وجد الفريق العامل المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات أنه لا ينبغي أن تتأثر معدلات سداد ''الحالات الخاصة'' الواردة في مذكرة التفاهم الحالية الموقعة.

٥٥ - وللحد قدر الإمكان من استخدام فئة ''الحالات الخاصة''، ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي إضافة نص جديد في نهاية تعريف ''الحالة الخاصة'' (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفصل ٥، الفقرة ٣)، أو ما إذا كان ينبغي إعادة صياغة التعريف. والسبب

الداعي إلى إدخال تغيير في التعريف هو توضيح أن قيمة الأصناف لا ينبغي أن تكون وحدها سببا لإيجاد ''حالة خاصة''.

٥٦ - كما ناقش الفريق العامل رفع القيمة الحدية ''للحالات الخاصة'' من ٥٠٠ دولار إلى ١ ٠٠٠ دولار وزيادة الفترة المقدرة للانتفاع لأكثر من سنة.

التوصيات

٥٧ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تكون القيمة الحدية ١ ٠٠٠ دولار للمعدات الرئيسية وأن تكون الفترة المقدرة للانتفاع بها أكثر من سنة؛

(ب) أن تتم إضافة الجملة التالية في نهاية تعريف ''الحالة الخاصة'' (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفصل ٥، الفقرة ٣): ''ولا ينبغي للقيمة وحدها تحديد ما إذا كانت المعدات تُعتبر حالة خاصة أم لا''؛

(ج) وتأهبا للفريق العامل التالي المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، ينبغي للأمانة العامة أن تقترح قائمة ببنود ''الحالة الخاصة'' للنظر في اعتبارها معدات رئيسية.

٥٨ - إضافة إلى ذلك، وبناء على النتائج المذكورة أعلاه، أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يتم تصنيف الأصناف المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٢ باعتبارها معدات رئيسية إضافية؛

(ب) أن يتواصل اعتبار الأصناف المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٣ ''حالة الخاصة'' (٢١٤ صنفا)؛

(ج) أن يتم شطب الأصناف المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٤ من قائمة ''الحالات الخاصة'' بسبب وجود أصناف من المعدات الرئيسية (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفصل ٨) أو كجزء من مجموعة قائمة حاليا حددها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات واعتمدتها الجمعية العامة؛

(د) أن يتم شطب الأصناف المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٥ من قائمة ''الحالات الخاصة'' نظرا لكون القيمة الحدية للأصناف أقل من ١ ٠٠٠ دولار أو لكون الفترة المقدرة للانتفاع بها تقل عن سنة؛

(هـ) أن يتم شطب الأصناف المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٦ من قائمة ''الحالات الخاصة'' نظرا لسداد تكاليف تلك الأصناف في إطار فئة الاكتفاء الذاتي.

٤ - معدلات السداد المنفصلة لتكاليف أجهزة الترددات العالية بالمركبات من الطراز العسكري

٥٩ - نظر الفريق العامل في وضع معدلات سداد منفصلة لإدخال أجهزة الترددات العالية ضمن المركبات من الطراز العسكري. وترى إحدى مجموعات الدول الأعضاء أنه ينبغي سداد تكاليف أجهزة الترددات العالية بالمركبات من الطراز العسكري بوصفها أجهزة رئيسية حيث أنها مكلفة جدا، على حين يتم سداد تكاليف أجهزة الترددات العالية جدا عن طريق فئة الاكتفاء الذاتي. وترى مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن توفر جميع معدات الاتصال للوحدة وفقا للمعايير الخاصة بالاتصالات في إطار فئة الاكتفاء الذاتي. وتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء على استمرار العمل بالأحكام الواردة في هذا الصدد في دليل المعدات المملوكة للوحدات الحالي لعام ٢٠٠٥.

التوصيات

٦٠ - أُوصي بأن يستمر العمل بالأحكام الواردة في هذا الصدد في دليل المعدات المملوكة للوحدات الحالي لعام ٢٠٠٥.

٥ - عتبة فقد/تلف المعدات الرئيسية في إطار الأعمال العدائية/التخلي القسري

٦١ - بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري إفرادي، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من أصناف المعدات الرئيسية تعادل قيمته السوقية المجزية العامة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي أو أكثر، أو إذا كانت القيمة السوقية المجزية العامة لهذه المعدات، مجتمعة، تعادل ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي أو أكثر. وترى مجموعة من الدول الأعضاء أنه ينبغي تخفيض عتبة السداد مقابل فقد/تلف المعدات الرئيسية في إطار الأعمال العدائية/التخلي القسري إلى ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وترى مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن هذا الفقد/التلف يتم سداده عن طريق عامل الحادث غير الناجم عن خطأ وعاملي الأعمال العدائية/التخلي القسري الخاصين بالبعثة، وأنه ليست هناك حاجة لتغيير هذا الرقم في المرحلة الراهنة.

التوصيات

٦٢ - أُوصي بأن تظل القيمة الحدية في حالة تلف أو فقد مُعدة رئيسية نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري إفرادي، كما هي ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي.

٦ - تناوب المعدات الرئيسية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة كل أربع إلى خمس سنوات

٦٣ - ترى مجموعة من الدول الأعضاء أنه، إما أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإجراء تناوب للمعدات على نحو ما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة كل أربع إلى خمس سنوات بعد أن يتم فحصها حسب الأصول بواسطة فريق فني، أو أن تتخذ البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة ترتيبات تناوب المعدات وتعوض الأمم المتحدة تلك البلدان عن تكاليف النقل التي تكبدتها.

٦٤ - وترى مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن تناوب المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي تتم تغطيتهما بعامل النقل الإضافي والاستهلاك كجزء من معدلات السداد. وتقترح المجموعة بدلا من ذلك زيادة الاعتماد الخاص بالمعدات الرئيسية الإضافية، وفقا للمرفق باء من مذكرة التفاهم، بوصفها مخزونات زائدة، من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة. ويمكن عندئذ للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة نشر مخزونات زائدة تصل إلى ٢٠ في المائة من الكميات المتفق عليها المأذون بها في المرفق باء من مذكرة التفاهم خلال عملية النشر الأولي للوحدة في منطق البعثة. ومن شأن ذلك أن يخفف من عبء صيانة الوحدة في منطقة البعثة، ويمكن استخدام المعدات والمركبات الإضافية كاحتياطي للمعدات التي تحتاج لاستبدال.

التوصيات

٦٥ - أُوصي بزيادة الاعتماد الخاص بنشر معدات رئيسية إضافية، وفقا للكميات المأذون بها في المرفق باء من مذكرة التفاهم، بوصفها مخزونات زائدة، من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة.

٧ - مواصفات القدرات الدنيا لبعض المعدات الرئيسية

٦٦ - ترى مجموعة من الدول الأعضاء أن بعض المعدات الرئيسية موصوفة في دليل المعدات المملوكة للوحدات بطريقة غير كافية إلى الحد الذي يجعل بعض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة توفر معدات ذات قدرات دون ما هو مطلوب. وينبغي للبلدان

المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن تعرف القدرات الدنيا المطلوبة بما يمكنها من تقرير ما إذا كان عليها أن تنشر المعدات الموجودة أو أن تقوم بشراء معدات جديدة.

٦٧ - وناقش الفريق العامل المسائل التالية:

(أ) التوازن بين التعقيد والتفاصيل ووضوح الفهم والمواصفات؛

(ب) قيام الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة باقتراح المعدات الرئيسية التي تتطلب مواصفات للقدرات الدنيا؛

(ج) قيام البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتزويد الأمانة العامة ببيانات التكلفة الوطنية التالية لكل صنف ينبغي استعراضه: القيمة السوقية الوطنية؛ والفترة المقدرة للانتفاع؛ والمعدل الشهري للصيانة؛

(د) أفضل وقت لاستعراض القدرات ومواصفاتها هو أثناء مناقشة مذكرة التفاهم؛

(هـ) ينبغي أن تكون آخر فرصة لتغيير المعدات التي لا تفي بمتطلبات الأمم المتحدة هي عملية التفتيش السابقة للنشر.

التوصيات

٦٨ - أُوصي بما يلي:

(أ) بناء على طلب من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، ينبغي للأمانة العامة أن تحدد القدرات الدنيا المطلوبة للمعدات الرئيسية؛

(ب) ينبغي لممثلي الأمم المتحدة القيام باستطلاعات ميدانية لإبلاغ البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتوصيات الأمم المتحدة بشأن مواصفات المعدات الرئيسية؛

(ج) ينبغي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة تقديم توصيتها بشأن المعدات الرئيسية التي تتطلب مواصفات دنيا في دليل المعدات المملوكة للوحدات إلى الأمانة العامة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ للنظر فيها في اجتماع الفريق العامل القادم المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

٨ - طريقة لسداد تكاليف المركبات ذات العجلات

٦٩ - طُرحت طريقة مقترحة لسداد التكاليف للمركبات، تتكون من ستة معايير بشأن تكلفة استخدامها في بيئة شديدة العداء والقسوة في منطقة البعثة وستة معايير تتعلق بصيانة المركبات. وأدركت مجموعة من الدول الأعضاء أن الطريقة المقترحة يمكن أن تكون طريقة بديلة لحساب معدلات سداد تكاليف المركبات بما أن هذه الطريقة تشير إلى الأوضاع الحقيقة في منطقة البعثة.

٧٠ - ورأت مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن الطريقة المقترحة من شأنها أن تؤدي إلى إجراء حسابات كثيرة من شأنها أن تؤخر سداد المبالغ التي ترد إلى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، كانت المعايير المقترحة مبالغ فيها وغير واقعية تماما. ولا تنطبق الطريقة المقترحة إلا على المركبات وليس على المعدات الرئيسية الأخرى. واقترحت هذه المجموعة الإبقاء على الطريقة الحالية والعمل على العاملين السارين على البعثات وهما: الظروف البيئية القاسية وظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة.

التوصيات

٧١ - أُوصي بأن يحيط الفريق العامل علما بالمقترح وأن يدعو الدول الأعضاء التي أثارت هذه المسألة مع الدول الأعضاء المهتمة إلى المزيد من النظر في هذه المسألة بهدف تقديم اقتراح جديد خلال الاجتماع القادم للفريق العامل.

٩ - تكاليف التدريب قبل الانتشار

٧٢ - يعامل دليل المعدات المملوكة للوحدات التدريب الذي يسبق انتشار القوات على أنه مسؤولية وطنية. ولا تخصص تكاليف القوات اعتمادات منفصلة للتدريب قبل الانتشار. وشدد الفريق العامل على أهمية التدريب قبل الانتشار. ورأت مجموعة من الدول الأعضاء أن التدريب العام المتعلق بعمليات حفظ السلام هو مسؤولية وطنية. ورأت مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تسدد تكاليف التدريب المتعلق بعمليات محددة لحفظ سلام.

التوصيات

٧٣ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) قيام الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بالتأكيد على ولاية الأمم المتحدة لدعم تدريب بعثات محددة قبل الانتشار؛

(ب) في هذا الصدد، ينبغي أن تكون دائرة التدريب المتكاملة استباقية وذات كفاءة فيما يلي:

'١' دعم الدول الأعضاء لكفالة حصول مدربيها على التدريب والمعلومات والمواد المناسبة لإجراء تدريب وطني فعال قبل الانتشار؛

'٢' إصدار مبادئ توجيهية للتدريب؛

'٣' تقديم جميع الوثائق المتاحة اللازمة للتدريب المتعلقة بكل بعثة؛

(ج) قيام البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتقييم مبادرات دائرة التدريب المتكاملة المتعلقة بالتدريب قبل الانتشار. وتقدم الدول الأعضاء هذا التقييم بالإضافة إلى المنهجيات والوثائق الداعمة إلى الاجتماع القادم للفريق العامل.

١٠ - تكاليف السداد الإضافية لنشر الوحدات في غضون مهلة قصيرة

٧٤ - لا تنص المبادئ التوجيهية الحالية للأمم المتحدة على سداد تكاليف إضافية لنشر وحدات القوات في غضون مهلة قصيرة. وقد أنشأت الأمم المتحدة مستوى الانتشار السريع في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، إلا أنه لا توجد اعتمادات محددة لسداد التكاليف في إطار مستوى الانتشار السريع. وسيساعد سداد التكاليف الإضافية البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في المساهمة عن طيب خاطر في الانتشار السريع في عمليات الأمم المتحدة العاجلة لحفظ السلام.

٧٥ - وبرزت ثلاث وجهات نظر حول هذه المسألة، فيما يلي بيانها:

(أ) طلبت بعض الدول الأعضاء توضيحا عن المعدات/المخازن التي يجعلها مؤهلة لسداد تكاليف إضافية؛

(ب) أيدت مجموعة من الدول الأعضاء سداد التكاليف الإضافية للمعدات الرئيسية/الدعم الذاتي للانتشار في غضون مهلة قصيرة. وهي ترى أن البيانات الإضافية المتعلقة بالتكاليف الزائدة التي تتكبدها الدول الأعضاء يتعين جمعها من أجل المعدات المحددة المؤهلة لسداد التكاليف الإضافية للانتشار في غضون مهلة قصيرة؛

(ج) وذكرت مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن تقديم القوات والمعدات هي مسؤولية وطنية. وبما أن الدول الأعضاء تساهم بقوات في قوائم مختلفة فلن يكون بالإمكان تخصيص اعتماد خاص للمعدات التي تتوفر أو لا تتوفر لديها. وقد حُسبت معدلات سداد التكاليف الحالية على أساس متوسط عامل القيمة السوقية المجزية العامة للصنف، والفترة

المقدرة للانتفاع ومعدل الصيانة الشهرية. ثم إن معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات تعد بالفعل تكاليف استئجار للقدرات.

التوصيات

٧٦ - لم يكن ثمة توافق في الآراء ولن تناقش المسألة مرة أخرى.

باء - الاكتفاء الذاتي

١ - استعراض شامل لمعدلات الاكتفاء الذاتي (باستثناء الفئات الفرعية الطبية)

٧٧ - رأت معظم الدول الأعضاء أن المعدلات هي الهدف الرئيسي للاستعراض الشامل واتفق على أنه يجب أن يتحقق بتوافق الآراء توازن بين زيادة المعدلات وبين تأثير ذلك على مجمل ميزانيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٧٨ - وتم وضع عدد من النماذج للفريق العامل باستخدام تباديل مختلفة للبيانات المقدمة بما في ذلك بيانات من دليل المعدات المملوكة للوحدات للدول الأعضاء التي اختارت أن تُدرج في هذه المعدلات. وأخيرا، وضعت منهجية ستستخدمها ثلاثة أفرقة عاملة فرعية استبعدت بيانات التكاليف المفرطة والمرتفعة والمنخفضة. وقد مهد ذلك الطريق لقبول المنهجية (انظر المعدات الرئيسية، الفقرات ٤٢ - ٤٩ أعلاه) حيث تُستبعد من الحسابات البيانات التي تتجاوز ١٠٠ في المائة وتقل عن ٢٠ في المائة من معدلات دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٧٩ - بتطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على بيانات الاكتفاء الذاتي، تم الحصول على معدلات منقحة قبلها الفريق العامل. وقدمت المعدلات المنقحة زيادة متوسطة قدرها ٢,٥ في المائة على معدلات الاكتفاء الذاتي (باستثناء الفئات الفرعية الطبية) وأثر بنسبة ٣,٠ في المائة على مجمل ميزانية الاكتفاء الذاتي (باستثناء الفئات الفرعية الطبية) من ميزانيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. علما بأن المسائل التي تحسن الخدمات (انظر أدناه)، تزيد نسبة التأثير على الجزء المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانيه الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى ٣,٩ في المائة.

التوصيات

٨٠ - وقد أُوصي بما يلي:

(أ) اعتماد معدلات السداد المنقحة في المرفق الثاني - ألف - ٢؛

(ب) إجراء استعراضات كل ثلاث سنوات مستقبلا في شكل استعراض شامل باستخدام البيانات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٢ - استعراض معيار الاكتفاء الذاتي في إطار "أماكن الإقامة"

٨١ - لم يتطرق الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي إلا إلى مسألة توفير المكاتب/حيز العمل في إطار أماكن الإقامة وليس توفير المكاتب/حيز العمل للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث، التي تطرق إليها الفريق العامل الفرعي الطبي.

٨٢ - وبعد المناقشات، تم التوصل إلى توافق في الآراء، وأوصى الفريق العامل بإدراج توفير المكاتب/حيز العمل في إطار فئة الاكتفاء الذاتي ''لأماكن الإقامة''.

٨٣ - وأحاط الفريق العامل علما بأن هذا الإدراج قد يسبب تكاليف إضافية، لذلك فقد أوصى بمناقشة تنقيح هذا المعدل خلال الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وسيكون معدل أماكن الإقامة ساريا إلى أن يتم تنقيح معدلات السداد في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

٨٤ - وافق الفريق العامل على إضافة النص التالي في إطار ''أماكن الإقامة'' في الفصل ٣، المرفق باء، الفقرة ٣١، من دليل المعدات المملوكة للوحدات: ''(د) توفير المكاتب/حيز العمل في الهياكل الثابتة الدائمة''.

٨٥ - يكون معدل أماكن الإقامة الحالي/المنقح ساريا حتى إعادة تقييم معدلات السداد في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣ - تنقيح صحيفة القرارات لحساب العوامل السارية على البعثات

٨٦ - توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء على أن الهجمات التي تشن على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على يد أفراد أو جماعات غير محددة الهوية، التي قد لا تكون جزءا من عملية السلام، تشكل تهديدا وإنه ينبغي تنقيح صحيفة الحسابات الخاصة بالاشتراك في أعمال عدائية.

التوصيات

٨٧ - أوصى الفريق العامل بأن ينقح عنوان المرفق باء، الجزء باء، الفصل ٧، من دليل المعدات المملوكة للوحدات، ليصبح على النحو التالي: ''باء - احتمالات اشتراك قوات

الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام''.

٨٨ - وأوصى الفريق العامل أيضا بأن يضاف جزء جديد دال إلى المرفق باء للفصل ٧، وأن يُعدَّل النص في الفقرات ٨-١٠ أعلاه ليصبح على النحو التالي: ''دال - احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام''.

''٨ - لما كان حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعا. ثم إن الأفراد أو الجماعات التي حددت الأمم المتحدة هويتهم، و/أو الجماعات التي ليست طرفا في عملية السلام التي غالبا ما تكون غير محددة الهوية والتي تستخدم أساليب عدائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من البلد المضيف، قد تسعى لمهاجمة المدنيين أو الأهداف التابعة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديدا لما حققه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة من إنجازات.

١	هل هناك وجود للأفراد أو الجماعات المذكورة آنفا في البلد المضيف خارج منطقة العمليات؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
٢	هل هناك وجود للأفراد أو المجموعات المشار إليها آنفا ضمن منطقة العمليات؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
١	هل هناك عمل عدائي عشوائي ضد المدنيين على يد الأفراد أو الجماعات المذكورة آنفا في مناطق في البلد المضيف خارج منطقة العمليات؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
٢	هل هناك عمل عدائي عشوائي ضد المدنيين على يد الأفراد أو الجماعات المذكورة آنفا في مناطق البلد المضيف داخل منطقة العمليات؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
٢	هل هناك عمل عدائي من جانب الأفراد أو المجموعات المشار إليها آنفا ضد المنظمات غير الحكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
٣	هل هناك عمل عدائي يشنه الأفراد أو المجموعات المشار إليها أعلاه على العاملين في الأمم المتحدة ووكالاتها في البلد المضيف؟ إذا كانت الإجابة نعم، حدد	
	المجموع	

”٣ - موجز

”٩ - أدخل النقاط المحددة أعلاه في هذا الجدول الموجز.

العامل	الحد الأقصى	النقاط المحددة
الأنشطة الإجرامية	٨	
احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام	١٠	
توزيع الألغام غير الخاضعة للمراقبة أو المحددة في خرائط	٦	
احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام	١١	
المجموع		

”١٠ - إن النسبة المئوية لعامل العمل العدائي/التخلي القسري تساوي مجموع النقاط مقسما على ٧، على ألا تتجاوز نسبة ٥ في المائة. ويجب تقريب هذه النسبة إلى أقرب كسر عشري (مثل ٤,١ في المائة).

” عامل العمل العدائي/التخلي القسري: | في المائة | “

٤ - تنقيح عدد أيام بدل الإجازة الترويحية المدفوعة الأجر لأعضاء الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة من ٧ إلى ١٥ يوما

٨٩ - أيد الفريق العامل هذه المبادئ.

التوصيات

٩٠ - أوصى الفريق العامل بأن يكون بدل إجازة الاستجمام عن ١٥ يوما. إلا أنه مع مراعاة أن هذه المسألة تنضوي تحت مظلة تكاليف القوات، أوصى الفريق العامل اللجنة الخامسة بأن تعيد النظر في عدد الأيام التي ينبغي أن يدفع لقاءها بدل إجازة الاستجمام إلى الوحدات/وحدات الشرطة المشكلة.

٩١ - وأوصى الفريق العامل بأن تنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في دورتها الثانية المستأنفة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٥ - تنقيح معيار الفئة الفرعية للاكتفاء الذاتي "الرفاه" وإدراج تكلفة "الدخول إلى الإنترنت" تحت فئة "الرفاه"

٩٢ - دارت مناقشات مكثفة حول إعادة إدخال معايير دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ١٩٩٧ من أجل الرفاه، وتم التوصل إلى توافق في الآراء على اعتماد نسخة مستكملة لمعايير الرفاه. وبُحثت عدة خيارات تتعلق بتزويد القوات المنتشرة في بعثات حفظ السلام بالإنترنت وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معدل مؤقت.

التوصيات

٩٣ - أوصى الفريق العامل بإضافة النص التالي إلى الفصل ٣، المرفق باء، الفقرة ٥٧، من دليل المعدات المملوكة للوحدات:

"(ج) **الرفاه:** يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة عبر طيف الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تلاءم عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. إن التحقق مما إذا كانت المعايير المقدمة مناسبة إنما يستند إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، والمفصلة في تذييل للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

"(د) **الدخول إلى الإنترنت:** مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

'١' التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات يستند إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، المفصّلة في تذييل للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

'٢' يجب على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة إنشاء شبكة الإنترنت وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

'٣' يمكن الإطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى الإنترنت في التذييل ١٠ من هذا الفصل".

٩٤ - وأوصى الفريق العامل بإضافة التذييل ١٠ التالي إلى الفصل ٣، المرفقان ألف وباء)، لدليل المعدات المملوكة للوحدات:

''**التذييل ١٠**

''**المبادئ التوجيهية للدخول إلى الإنترنت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

''يستند الدليل أدناه إلى كتيبة مؤلفة من ٨٠٠ فرد يتم نشرهم في ٣ مواقع.

المعدات	الكمية
معدات الدخول إلى الإنترنت	٣
الحواسيب	٧
الطابعات	٣
مستويات ملائمة من الصيانة، وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه ''.	

٩٥ - كما أوصى الفريق العامل بإجراء استعراض لنتائج القرار المتعلق بالرفاه في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٩٦ - أوصى الفريق العامل بإضافة معدل شهري مؤقت للشخص الواحد للدخول إلى الإنترنت مقداره ٢,٧٦ دولار. وينبغي مراجعة هذا المعدل المؤقت وعملية التحقق في أقرب وقت ممكن وفي فترة أقصاها خلال الاجتماع القادم للفريق العامل.

٦ - الإجازة السنوية على نفقة الأمم المتحدة لأفراد الوحدات/ الشرطة المنتشرة لخدمة مدتها سنة واحدة

٩٧ - خلال المناقشة، طلبت الدول الأعضاء وحصلت على مجموعة من البيانات التفصيلية بالتكاليف من الأمانة العامة عن تناوب القوات من البعثات وإليها، لمدة ستة أشهر ولمدة سنة. وتم نمذجة العديد من الفروق من حيث عدد القوات وما يرتبط بها من وزن المعدات بهدف تحديد الوفورات الممكنة التي يمكن استخدامها بعد ذلك لتلبية الاحتياجات المحددة في ورقة المسائل.

٩٨ - ووافقت مجموعة من الدول الأعضاء على السياسة الحالية للأمم المتحدة بتناوب القوات لمدة ستة أشهر، وأوضحت أنه إذا اختارت الدول الأعضاء جداول تناوب أخرى للقوات، فينبغي لها أن تتحمل كامل التكلفة والمسؤولية المتعلقة بمتطلبات النقل الإضافية. ثم إن الوفورات التي تحققها الأمم المتحدة بسبب عدم استخدام دولة عضو لكامل طاقة النقل المطلوبة في المناوبات لمدة ستة أشهر، لا ينبغي أن يعاد توجيهها لأغراض أخرى.

التوصيات

٩٩ - وافق الفريق العامل على أن النقل أثناء الإجازة مسؤولية وطنية (كما تُفهم المسؤولية الوطنية بشكل عام في دليل المعدات المملوكة للوحدات).

٧ - قيام البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بسداد أجور أماكن الإقامة في البعثات الصعبة

١٠٠ - ناقش الفريق العامل الظروف المناخية السيئة التي قد تؤثر على بعض الخيام، عندما لا تكون الأمم المتحدة قادرة على توفير أماكن إقامة ثابتة أو شبه ثابتة دائمة بعد الأشهر الستة الأولى. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بعدم النظر في الفئات الفردية بمعزل عن بعضها. ووافق الفريق العامل على أن تشمل قائمة العوامل السارية على البعثة تأثير الظروف المناخية.

التوصيات

١٠١ - وافق الفريق العامل على استبقاء الإجراءات الحالية للنظر في العوامل السارية على البعثة واستعراضها بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة على النحو المبين في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥، (انظر الفصل ٧، الفقرة ٢ من الدليل)، التي تنص على أن أي بلد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة يمكنه أن يطلب إلى الأمانة العامة استعراض العوامل السارية على البعثات ذات الصلة في أي وقت.

١٠٢ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة إسداء المشورة إلى جميع البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بشأن كيفية طلب إجراء هذا الاستعراض عند الضرورة.

٨ - توفير القدرات الأساسية المتعلقة بمكافحة الحرائق والكشف عن الحرائق والإنذار بها في البعثات الميدانية

١٠٣ - وافق الفريق العامل على أن توفير القدرات الأساسية لمكافحة الحرائق أمر مهم جدا لسلامة الأفراد المنتشرين في البعثات الميدانية. وقد توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بتقسيم عملية توفير القدرات الأساسية لمكافحة الحرائق وكشف الحرائق والإنذار بها. ويقوم بالفعل العديد من البلدان المساهمة بقوات بتوفير القدرات الأساسية لمكافحة الحرائق.

التوصيات

١٠٤ - أوصى الفريق العامل بإضافة النص التالي بعد الفصل ٣، الفقرة ٣٤، من المرفق باء لدليل المعدات المملوكة للوحدات، لإدراجه بصفته الفقرتين ٣٥ و ٣٦ على التوالي:

''القدرة الأساسية لمكافحة الحرائق

''٣٥ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي من ''القدرة الأساسية لمكافحة الحرائق'' يجب على الوحدة ما يلي:

''(أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل الدلاء (الجرادل)، والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقا للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛

''(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات والمواد الاستهلاكية الثانوية.

''قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها

''٣٦ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي ''للكشف عن الحرائق والإنذار بها'' يجب على الوحدة ما يلي:

''(أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقا للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛

''(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات والمواد المستهلكة الثانوية''.

١٠٥ - يجب أن تكون الفئات المذكورة أعلاه فئات فرعية ''للخيام'' و ''وأماكن الإقامة'' ويتم حسابها وسدادها بشكل منفصل.

١٠٦ - يتعين التفاوض بشأن خيار توفير القدرات المذكورة، في مرحلة مذكرة التفاهم وتأييدها بناء على ذلك.

١٠٧ - وأوصى الفريق العامل بإضافة معدل شهري مؤقت للشخص الواحد للقدرات الأساسية لمكافحة الحرائق مقداره ٠,١٦ دولار ، ولقدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها مقداره ٠,١٣ دولار. وينبغي مراجعة تلك المعدلات في أقرب وقت ممكن وأقصاه أثناء الاجتماع القادم للفريق العامل.

١٠٨ - وأوصى الفريق العامل بأن تشمل مرافق إمدادات المياه لمكافحة الحرائق مصادر المياه ونظام الإمداد بالمياه بالضغط المرتفع بما في ذلك المرافق التي تقدم في إطار ترتيبات الأمم المتحدة.

جيم - الدعم الطبي

١١ - استعراض شامل لمعدلات المعدات المملوكة للوحدات للمعدات الطبية وفئات الاكتفاء الذاتي الطبية

١٠٩ - ناقش الفريق العامل الإجراءات التي ستتبع مستقبلا لإجراء الاستعراضات الثلاثية السنوات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. واتفق على استخدام بيانات التكلفة الفعلية بدلا من المؤشرات وذلك لأنها توفر أساسا أفضل لحساب المعدلات. واتفق كذلك على أن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة ينبغي أن توضح ما إذا كانت تريد الأخذ بدليل المعدات المملوكة للوحدات الحالي باعتباره بيانات وطنية كليا أو جزئيا، في الوقت نفسه.

١١٠ - وحوّل الفريق العامل البيانات التي طلبتها الأمانة العامة والتي قدمتها الدول الأعضاء إلى النموذج الحالي للمعدات المملوكة للوحدات (الفصل ٣، المرفقان ألف وباء، التذييلات ٢-١ (المستوى الأول) و ٣-١ (المستوى الثاني)، و ٤-١ (المستوى الثالث). ثم طبق الفريق العامل المنهجية المتفق عليها (انظر الفقرات ٤٢-٤٩ أعلاه) على المعدلات.

١١١ - كان الأثر العام للمعدات الطبية الرئيسية المتعلق بجزء المعدات المملوكة للوحدات في ميزانيه الأمم المتحدة لحفظ السلام يقارب ٣,٣ في المائة والأثر المقابل للاكتفاء الذاتي على الصعيد الطبي ١,٨ في المائة.

التوصيات

١١٢ - أوصي بما يلي:

(أ) اعتماد معدلات السداد المنقحة في المرفقين الثالث - ألف - ٢ والثالث - ألف - ٣؛

(ب) إجراء الاستعراضات المقبلة في شكل استعراض شامل باستخدام البيانات المقدمة أو التي تختارها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٢ - السداد المقترح للهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث

١١٣ - تقام الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث عادة في الخيام خلال المرحلة الأولى من الانتشار. وبغية الامتثال للمتطلبات الطبية والنظافة الشخصية، تتطلب المستويان تلك الهياكل أَدْوَم للعمل خلال ستة أشهر. ولا يشمل دليل المعدات المملوكة للوحدات حاليا السداد للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة عند بناء هياكل ثابتة أو شبه ثابتة لإيواء الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث لذلك، يلزم النظر في وضع قواعد ومعدلات للهياكل الثابتة وشبه الثابتة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث.

١١٤ - ناقش الفريق العامل ثلاثة خيارات هي:

(أ) الخيار ١: تحديد معدل السداد استنادا إلى المعدات الرئيسية المدرجة في الفصل ٨ من المرفق ألف للسنوات الثلاث المقبلة ثم النظر في استعراض منهجية المعدلات في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) الخيار ٢: الطلب إلى الدول الأعضاء في اجتماع الفريق العامل الحالي المعني بالمعدات المملوكة للوحدات تقديم بيانات التكاليف المتعلقة بالتكاليف الحالية لبناء هيكل ثابت لمستشفيات من المستويين الثاني والثالث؛

(ج) الخيار ٣: الجمع بين الخيارين ١ و ٢: تحديد معدل سداد مؤقت استنادا إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات ريثما يتم تحديد معدل باستخدام بيانات التكاليف الوطنية.

التوصيات

١١٥ - أوصي بما يلي: ينبغي إضافة النص التالي تحت بند ''الدعم الطبي'' كفقرة فرعية جديدة في الفصل ٣، المرفق باء لدليل المعدات المملوكة للوحدات:

''(أ) عندما تُنشر قوات البلدان المساهمة بقوات بأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر تسهيلات للمرافق الطبية من المستويين الثاني و/أو الثالث وهياكل شبه ثابتة أو ثابتة، تسدد تكاليف هذه المجالات بصورة مستقلة باعتبارها معدات رئيسية، مثل الحاويات ووحدات المخيمات. وإذا أنشأت البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة هياكل دائمة، تسدد الأمم المتحدة التكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في إطار المعدات الرئيسية، الفصل ٨، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي):

”(ب) وفي غضون ذلك، يستند سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة إلى المعدات الرئيسية وفقا للفصل ٨، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استنادا إلى التحليل الوارد أدناه:

”‘١’ تستخدم الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المحوَّاة (الموضوعة في حاوية):

- المستوى الثاني يعادل وحدة مخيمات متوسطة
- المستوى الثاني يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة
- تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية

”‘٢’ تستخدم التركيبات الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

- المستوى الثاني يعادل وحدة مخيمات متوسطة
- المستوى الثالث يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة
- تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية“.

١١٦ - ويوافق الفريق العامل على مقترح الأمانة العامة بالسداد في إطار فئة الاكتفاء الذاتي من المرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث المقامة في الخيام. وينبغي أن تستند معايير سداد تكاليف الخيام إلى سعة الأجنحة ذات الأسرَّة من أول أيام النشر.

٣ - مواصفات خاصة بتعاريف وعناصر الإسعاف الأوَّلي الأساسي والمناطق الشديدة الخطورة

١١٧ - ناقش الفريق العامل المسائل التالية:

(أ) وجوب أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة أساسية بالإسعاف الأولي الأساسي وتدابير الوقاية الخاصة بالمناطق الشديدة الخطورة وأن يحصلوا على تدريب في هذين المجالين؛

(ب) وجوب التمييز بين الحد الأدنى من أصناف الإسعاف الأولي للأفراد ولمركبات الأمم المتحدة ومرافق معينة توفرها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة؛

(ج) استناد المعيار الأدنى لإدراج المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) في إطار فئة الاكتفاء الذاتي إلى ما تقرره الأمانة العامة للأمم المتحدة لكل منطقة و/أو لكل بعثة تابعة للأمم المتحدة، بناء على الخطر الذي يواجهه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

التوصيات

الإسعاف الأولي الأساسي

١١٨ - أوصي بتعديل الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ٤٩ من المرفق باء للفصل ٣، ليكون نصها كالتالي:

"(أ) **المستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)**

''يشمل الإسعافات الأولية الأساسية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع، وفي موضع الإصابة. ويتعين الوفاء بالمعايير التالية:

'''١' التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي - يجب أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة بالإسعاف الأولي وأن يحصلوا على تدريب عليه - وفقا للتذييل الأول من المرفقين ألف وباء، الفصل ٣. ويجب أن يشمل التدريب على الأقل ما يلي: (أ) إنعاش القلب والرئتين؛ (ب) وقف النزيف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما فيها الحروق)؛ (هـ) نقل المصابين وإجلاؤهم؛ (و) الاتصال والإبلاغ؛

'''٢' مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي الفردية - يجب أن يحمل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة ضمادات ميدانية شخصية، وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وفي الفصل ٩، المرفق ألف تشير تذييلات (مجموعة الإسعاف الأولي للجنود/مجموعة الإسعاف الأولي للشرطة) إلى هذا الشرط في إطار مجموعات مواد الإسعاف الأولي''.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج التعريف في التذييل ١ (المرفق الثالث - جيم - ٢) تحت الملاحظات:

'يتكون الضماد الميداني أو ضماد المعارك من ضمادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش المستخدم في ربط الرفادة في مكانها. ويوزع الضماد الميداني في جراب مختوم صامد للماء ليحافظ على الضمادة نظيفة وجافة؛ ويمكن فتح الجراب عند الحاجة'؛

‘‘‘٣’ مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي للمركبات التابعة للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، ومرافق أخرى – يجب توفير مجموعة مواد إسعاف أولي أساسي في كل المركبات والورش ومرافق الصيانة وجميع المطابخ ومرافق الطهي التابعة للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، وأي منطقة أخرى حسبما يراه المسؤول الطبي للقوة ضروريا. ويجب أن تحتوي هذه المجموعات على الأصناف المبينة في التذييل ١-١ من المرفقين ألف وباء في الفصل ٣ (المرفق الثالث – جيم – ٣).

ويجوز للدول الأعضاء أن تقرر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. فهذا اختصاص وطني، لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)

١١٩ – أوصي بتعديل الفقرة الفرعية (و) في الفقرة ٤٩ من المرفق باء، الفصل ٣ ليكون نصها كالتالي:

”(و) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**

”لكي تكون البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة مؤهلة للاكتفاء الذاتي في المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، يجب عليها توفير اللوازم الطبية والوقاية الكيميائية واتخاذ التدابير الصحية الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بالأمراض المعدية المتوطنة، التي لا توجد لقاحات مضادة لها. ويمكن أن تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) حسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وهي تستند إلى ما يواجههم من مخاطر.

‘‘‘١’ ويشمل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي التوفير المتواصل لما يلي كحد أدنى:

”أ – الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). يعد العلاج الوقائي للملاريا مسؤولية وطنية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، في الفقرة ٥٠ من المرفق باء، الفصل الثالث، وفي الفقرة ٦ بالتذييل ٧ من المرفقين ألف وباء، الفصل الثالث؛

”ب – المعدات والمستهلكات الصحية الوقائية الشخصية (ناموسيات الرأس والمواد الطاردة)؛

”ج - المعدات والمستهلكات الصحية الوقائية المحمولة (مرذّات الناموس، والمبيدات). ويمتثل استخدام المبيدات للقانون البيئي الدولي؛

”‘٢‘ ويجب مراعاة التدابير الوقائية الأخرى المشمولة في أماكن أخرى من دليل المعدات المملوكة للوحدات:

”أ - ناموسيات فردية (وفقا لما يرد في مجموعة مواد الإسعاف الأولي للجنود/للشرطة في المرفق ألف، الفصل ٩)؛

”ب - تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم (وفقا لما يرد في مجموعة مواد الإسعاف الأولي للجنود/للشرطة في المرفق ألف، الفصل ٩)؛

”ج - تعد تدابير مكافحة القوارض جزءا من إجراءات النظافة الشخصية الأساسية المتعلقة بالكميات الكبيرة من الغذاء وبمناطق التخلص من النفايات، (يشار إلى ذلك في الفقرة الفرعية (د) للفقرة ١٠ تحت بند الإطعام في المرفق باء، الفصل ٣).

٤ - تعريف ”الرسوم مقابل الخدمات“ (الخدمات الطبية)

١٢٠ - تُمارَس حاليا ترتيبات دفع الرسوم مقابل الخدمات الطبية في إطار مذكرات التفاهم في بعض البعثات حيث توفر العيادات التابعة للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة و/أو التابعة للأمم المتحدة الرعاية الصحية لأفراد بخلاف الأفراد الذين تسدد عنهم التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي. وعلى سبيل المثال: يجوز لبلد مساهم بقوات/بأفراد من الشرطة أن يقدم خدمات لأفراد شرطة الأمم المتحدة، أو وحدة أخرى، أو موظفي البعثة الفنيين، أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة داخل منطقة العمليات. وفي إطار ترتيبات دفع الرسوم مقابل الخدمات، يُحَمِّل البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة البعثةَ تكاليف الخدمات المقدمة للأفراد.

١٢١ - ويستند جدول الرسوم القياسي المستخدم في تحديد المبلغ المستحق للبلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة إلى المعدلات المتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية عندما قدمت المرافق التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو خدمات لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في التسعينات من القرن العشرين. وكان الوضع آنذاك يتمثل في أن المرافق التابعة للأمم المتحدة و/أو المرافق المدنية كانت غير متاحة أو غير قادرة على الانتشار حتى توفر الدعم لموظفي البعثة العسكريين والمدنيين. وبناء على ذلك، اعتُمد جدول الرسوم المتفق عليه بعد ذلك في البعثات

التي توفر فيها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة خدمات لأفراد عادة ما لا تُسدد عنهم التكاليف لهذه البلدان في إطار ترتيبات الاكتفاء الذاتي الواردة في مذكرة التفاهم.

١٢٢ - ونظر الفريق العامل في المسائل التالية أثناء مناقشاته:

(أ) وافق الفريق العامل على إجراءات تقدم بمقتضاها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة خدمات للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم غير المشمولين بالسداد في إطار الاكتفاء الذاتي؛

(ب) وأوصي بجدول للرسوم استنادا إلى نوع الخدمات المقدمة، لا يشمل التكاليف التي تسدد بالفعل في مجالات أخرى واردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات (أي الأفراد واستعمال المعدات الرئيسية).

التوصيات

١٢٣ - أوصي بما يلي:

(أ) إلغاء الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦ في المرفق باء، الفصل ٣؛

(ب) إضافة فقرة جديدة نصها كالتالي:

”كثيرا ما يُطلب من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم من مقر البعثة والذين لا تُسَدَّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام يقوم على دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات والمعدّلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١١ بالمرفق باء، الفصل ٣. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين على سبيل المثال)“؛

(ج) إدراج النص التالي باعتباره التذييل ١١ الجديد بالمرفق باء، الفصل ٣:

”الإجراءات الإدارية المتعلقة بسداد ”الرسوم مقابل الخدمات“

”١ - لا تسوي البعثة مطالبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بسداد الرسوم مقابل الخدمات إلا عند تلقيها فاتورة شهرية تقدم لرئيس الشؤون الطبية في البعثة الذي يمثل رئيس دعم البعثة.

”٢ - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات لدى تقديم البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة فاتورة إلى البعثة، تشمل:

”(أ) الاسم الكامل للمريض ورقم هويته في الأمم المتحدة؛

”(ب) تواريخ تلقي العلاج؛

”(ج) الخدمة المقدمة وفقا للجدول المرفق؛

”(د) صحائف البيانات الجدولية الفردية لحالة/فئة توظيف المريض لدى الأمم المتحدة“.

[يرد النموذج المقرر استخدامه لإصدار الفواتير في المرفق الثالث - دال - ٢].

”٣ - توضع الوثائق الواردة أدناه في ظرف مغلق يُكتب عليه ”بيانات طبية سرية“ ويوجه إلى رئيس الشؤون الطبية المسؤول أمام رئيس دعم البعثة عن الحفاظ اللائق على السرية وحفظ السجلات:

”(أ) التشخيص، وفقا لنظام رموز التصنيف الدولي للأمراض لمنظمة الصحة العالمية؛

”(ب) نسخة من أي إحالة ذات صلة من طبيب رعاية أولية أو أخصائي صحي بالأمم المتحدة.

”٤ - ويكون رئيس دعم البعثة مسؤولا عن جميع أعمال سداد الرسوم مقابل الخدمات للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، وعن المطالبة باسترداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المشمولين بالتأمين، حيثما ينطبق ذلك.

جدول الرسوم

الرمز	نوع الخدمات	
ألف	ممارس عام	٣٠ دولارا
باء	أخصائي تحال إليه الحالات	٤٠ دولارا
جيم	ممرض/ممرضة (للإجراءات الطبية)	٢٠ دولارا
دال	التطعيم	التكلفة الفعلية
هاء	الأشعة السينية (مقصورة على الإحالة، والتصوير الشعاعي)	٢٥ دولارا

الرمز	نوع الخدمات	
واو	الأشعة السينية مع التباين (مقصورة على الإحالة، والتصوير الشعاعي)	٦٥ دولارا
زاي	مختبرات (مقصورة على الإحالة، والفحوص)	٢٥ دولارا
حاء	استشارة في طب الأسنان، للطوارئ فقط (بما فيها الأشعة السينية على الأسنان)	٦٥ دولارا
طاء	سرير المستشفى في ٢٤ ساعة	٨٠ دولارا
ياء	اختبار الالتحاق لموظفي الأمم المتحدة (يشمل الفحوص والأشعة السينية لما قبل الانتشار وبعده)	١٢٥ دولارا

”ملاحظات:

”١ - تشمل الرسوم الواردة أعلاه المستهلكات المستخدمة خلال الاستشارة وما يُصرف من أدوية نتيجة لذلك. وبوجه عام، لا ينبغي أن تزيد كمية الأدوية التي تُصرَف للمرضى الخارجيين المتلقين الرعاية في إطار ترتيب لسداد الرسوم مقابل الخدمات على مؤونة خمسة أيام.

”٢ - وتصدر فواتير ما يقدم من خدمات المختبرات أو الأشعة السينية بشكل منفصل (باستثناء الأشعة السينية للأسنان واختبارات الالتحاق لموظفي الأمم المتحدة).

”٣ - ولا يسدد المريض أي حصة من تكلفة الخدمة. ويرسل المرفق الطبي التابع للبلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، وتُسدد له التكلفة على هذا الأساس.

”٤ - تتمثل التكلفة الفعلية للتطعيم فيما دفعه المرفق الطبي مقابل الحصول على مخزون اللقاحات“.

٥ - مرافق الدعم الطبي (مفهوم الوحدات النموذجية للخدمات الطبية)

١٢٤ - ناقش الفريق العامل التوحيد القياسي بالإضافة إلى الحد الأدنى لقدرات مرافق الدعم الطبي التابعة للأمم المتحدة من المستويات الأول والثاني والثالث ومفهوم الوحدات النموذجية للخدمات الطبية.

١٢٥ - ووافق الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ على تعريف القدرات وعلى تشكيل الملاك الوظيفي لمرافق الدعم الطبي من المستويات الأول والثاني والثالث. كما وافق الفريق العامل على مفهوم المرافق الطبية من المستوى الأول + والمستوى الثاني +، وقدم تعاريف لإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبينما أيد الفريق العامل مفهوم الوحدات النموذجية بوجه عام، فإنه لم يتمكن من وضع الصيغة النهائية لقائمة المعدات الخاصة بكل النماذج. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قوائم المعدات لوحدة الإجلاء الجوي الطبي النموذجية والوحدة الجراحية الأمامية النموذجية.

التوصيات

١٢٦ - أوصى الفريق العامل بإدراج قائمتي محتويات وحدة الإجلاء الجوي الطبي النموذجية والوحدة الجراحية الأمامية النموذجية (المرفقان الثالث- هاء - ٢، والثالث - هاء - ٣) كتذييلين للمرفق باء، الفصل ٣، من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

١٢٧ - كما أوصى الفريق العامل بأن تجتمع الدول الأعضاء المهتمة وتواصل استعراض قوائم المعدات للوحدات المتبقية لمفهوم الوحدات النموذجية للخدمات الطبية وإحالتها باعتبارها ورقة مسائل لتوزع على جميع الدول الأعضاء قبل الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وتعد مشاركة قسم الدعم الطبي/إدارة الدعم الميداني في هذا الفريق العامل ضرورية من أجل كفالة المراعاة الواجبة للمبادئ الطبية التي تتبعها الأمم المتحدة واستكمال تلك المبادئ.

١٢٨ - وأوصى الفريق العامل بالاستعاضة عن النص الوارد في المرفق باء، الفصل ٣، من دليل المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/60/26) على النحو التالي:

العلاج الطبي

”٣٥ - لدى تنفيذ المبادئ والمعايير التالية، تُستخدَم التعاريف التالية[(١)]:

”(أ) المعدَّات الطبية: المعدَّات الرئيسية الخاضعة للجرد (المعرَّفة بالعلامة # في التذييلات ٢-١ و ٣-١ و ٤-١ و٥ و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية للأمم المتحدة؛

”(ب) الأدوية: الأدوية المنتَجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استُهلِكَت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية للأمم المتحدة؛

(١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث-باء، المرفق باء، الفقرة ٣١.

''(ج) اللوازم الطبية: المواد الاستهلاكية والمعدَّات الثانوية (المعرَّفة بالعلامة @ في التذييلات ٢-١ و ٣-١ و ٤-١ و ٥ و ٦) التي استُهلِكَت لدى توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية للأمم المتحدة؛

''(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي: الإمداد، وإعادة الإمداد، بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية للأمم المتحدة؛

''(هـ) البعثة الشديدة الخطورة: بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض مُعدية متوطنة لا توجد لقاحات مضادة لها. والبعثات الأخرى جميعها تُعتَبَر ''بعثات عادية الخطورة''[٢]. وهذا التعريف يُستخدَم في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)''؛

''(و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية للبعثة التابعة للأمم المتحدة، يُعتَبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة[٣]:

''١' وحدات الشرطة العسكرية ووحدات الشرطة التي شكّلتها الأمم المتحدة؛

''٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكَّلة؛

''٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

''٤' متطوعو الأمم المتحدة؛

''٥' موظفو الأمم المتحدة المعيَّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

''٣٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى الأول تقع على عاتق البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة؛ غير أنه يتعيَّن أن يوفِّر كل مرفق من المستوى الأول الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في المنطقة المسؤول عنها[٤]. وينبغي، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية العارضة من المستوى الأول في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن يقرِّر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدَّمة؛ ولذلك يُشترط توثيق وتسجيل خدمات الطوارئ المقدَّمة[٥]. وجميع المرافق الطبية للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا في الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستوى الثاني والثالث طلب إحالة مريض من مرفق من المستوى الأول قبل قبوله[٦].

”٣٧ - كثيرا ما يُطلب من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم من مقر البعثة والذين لا تُسَدَّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام الرسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات والمعدلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١١ للمرفق باء، الفصل ٣. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين على سبيل المثال).

”٣٨ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل ٣ فإنه يتعيَّن عليه أن يخطِر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر[٧].

”٣٩ - يتعيَّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبيَّن للبلد المساهِم بقوات/بأفراد من الشرطة أثناء عملية النشر أنه غير قادر على أن يقدِّم على نحو كاف المعدَّات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهِم بقوات/بأفراد من الشرطة من إيجاد جهة مساهِمة أخرى

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

(٧) المرجع نفسه.

لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإنه يجب أن تتكفل الأمم المتحدة بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدَّات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهِم بقوات/بأفراد من الشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الاكتفاء الذاتي الكامل(٨).

"٤٠ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعَّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكَّلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى الأول و/أو مرفق من المستوى الثاني و/أو مرفق من المستوى الثالث، حيثما ينطبق ذلك.

"٤١ - وتقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

"٤٢ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تحال إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبيِّن عدد الأفراد النظاميين الملحقين بكل مِرفق طبي، مع إرسال نسخة من القائمة إلى شُعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

"٤٣ - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في

(٨) المرجع نفسه.

استرداد التكاليف في إطار 'الاكتفاء الذاتي' ما لم يحدَّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن، بدلا من ذلك، تطبيق نظام 'دفع الرسوم مقابل الخدمات'[٩].

''٤٤ - يجب أن تزوَّد جميع المرافق الطبية من المستوى الثاني والثالث التابعة للأمم المتحدة بالمعدَّات والموظفين لاستقبال، ومعالجة، جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة، وخصوصية، المرضى كافة[١٠].

''٤٥ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطريقة العدوى به ومنع انتشاره. ولا يجب أن يمارَس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكَّدة، أو مشتَبَه فيها بعدوى، فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة طوعياً وسِّرياً، وألا يجرى أي اختبار لتحرّي فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة[١١].

''٤٦ - تُسدَّد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدَّات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدَّم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً للعدد الإجمالي لأفراد الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنها حسبما أتفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدَم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيَّن سدادها)[١٢].

''٤٧ - إذا قام أحد البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك[١٣]. غير أنه عندما يقدِّم مرفق طبي من المستوى الثالث خدماته للمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستوى الثاني لا تدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستوى الثاني والثالث معا. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمَّع للمستويين الثاني والثالث البالغ ٣٥,٣٦

---

(٩) A/C.5/62/26، المرفق الثالث - دال-١، التذييل الثاني.

(١٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

(١١) A/C.5/55/39 Annex III.B, "Annex B"، الفقرة ٣٤، الصفحة ١٠٠.

(١٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفصل ٣، المرفق، الفقرة ١٣.

(١٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ١، ملاحظات، الصفحة ٨٢.

دولار ويكون حساب المبالغ التي يتعيَّن سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات المُلحَقَة بالمرفق الطبي من المستوى الثالث بالنسبة للرعاية الطبية من المستويين الثاني والثالث[١٤].

''٤٨ - ولكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفِّر ''الاكتفاء الذاتي'' الطبي، بحيث يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدَّات وأدوية ولوازم (ليشمل متطلبات 'المناطق الوبائية الشديدة الخطورة')، وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات الأول والثاني والثالث، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما اتُّفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدَّات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدَّد في ''مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي'' (A/C.5/55/39، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني والذي تم تعديله في الوثيقة A/C.5/55/39، و Corr.1 المرفق الثالث باء، المرفق باء، الفقرات ٣١-٣٦)، للمرفق الطبي، وأن يبيَّن ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية[١٥].

''٤٩ - لدى إعداد تقارير التحقُّق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية[١٦]. ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها يحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعتزم تنفيذه.

''٥٠ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية في الفصل ٣، بالمرفقين ألف وباء، التذييلات من ١ إلى ٦[١٧]. وترد في التذييل ٧ لهذا الفصل[١٨]، معلومات إضافية عن سياسة التحصين، والوقاية

---

(١٤) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٦.

(١٥) A/C.5/54/49، الجزء باء ٢، الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٤، الصفحة ٨٢ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٦.

(١٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

(١٧) A/C.5/55/39، المرفق الثالث ألف.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث، جيم.

من الملاريا ومكافحة نواقل المرض، وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً.

''(أ) **المستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)**

''يشمل الإسعاف الأولي الأساسي الفوري الذي يقدمه للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية:

'''١' التدريب على الإسعاف الأولي - يجب أن يتمتع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بمعرفة أساسية بالإسعاف الأولي، وأن يكونوا قد تدربوا عليه - طبقا للفصل ٣، المرفقين ألف وباء، التذييل ١. ويجب أن يغطي التدريب، كحد أدنى، ما يلي: (أ) الإنعاش القلبي الرئوي؛ (ب) السيطرة على النزف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما في ذلك الحروق)؛ (هـ) نقل وإجلاء المصابين؛ (و) الاتصالات والتبليغ؛

'''٢' مجموعة المواد الشخصية الأساسية للإسعاف الأولي - يجب على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يحملوا معهم ضمادات ميدانية أو ضمادات المعارك وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. يشار إلى هذا المطلب في الفصل ٩، المرفق ألف، التذييل (مجموعة المواد الخاصة بالجنود الخاصة بالشرطة) تحت بند مجموعة مواد الإسعاف الأولي.

'إضافة إلى ذلك، ينبغي تضمين هذا التعريف في التذييل ١ (المرفق الثالث - جيم - ٢) تحت بند الملاحظات: تشتمل الضمادات الميدانية أو ضمادات المعارك على رفادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش لربط الرفادة في مكانها. تصدر الضمادات الميدانية في جراب مختوم صامد للماء لتظل نظيفة وجافة ويمكن فتح الجراب عند الطلب؛

'٣' مجموعة مواد الإسعاف الأولي الأساسية لمركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، وللمرافق الأخرى - يجب توفير مجموعة مواد الإسعاف الأولي الأساسية لجميع مركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والورش ومرافق الصيانة، وجميع المطابخ ومرافق الطبخ وكذلك أي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة أنها مجموعة المواد هذه ضرورية. ويجب أن تشتمل مجموعات المواد هذه على الأصناف المحددة في الفصل ٣، المرفقين ألف وباء، التذييل ١-١ (المرفق الثالث - جيم - ٣)

”ويمكن للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وهذا اختصاص وطني لا يجب أن يؤدي إلى تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

”(ب) المرفق الطبي من المستوى الأول

”’١‘ التعريف – هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم الرعاية الطبية الأولية، والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فورا إلى عملهم، إضافة إلى تجميع المصابين من منطقة وقوع الإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائِهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخلين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوة من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى الأول من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية الذي يتواجد فيه دكتور/طبيب. والمرفق الطبي من المستوى الأول قد يكون مملوكا للأمم المتحدة (المستوى الأول للأمم المتحدة)، أو مملوكا للوحدات، أو متعاقدا عليه تجارياً؛

”’٢‘ القدرات – توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضا خارجيا في اليوم، وسعتها الاستيعابية المؤقتة ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، ولوازم مواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوما؛

’٣‘ الإمكانيات

- تجميع المصابين وإجلائهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى الثاني و/أو الثالث)
- العناية بالحالات المرضية العادية، ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة
- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والاجهادات النفسية غير الناجمة عن القتال

- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية
- تقدم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة؛

"'٤' التكوين – الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الأول مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الأول بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى الأول إلى فرق طبية أمامية.

- ٢ × مسؤول طبي
- ٦ × مساعد طبي/ممرض
- ٣ × موظف دعم

"(ج) المرفق الطبي من المستوى الأول +

وفقا للاحتياجات المحددة للبعثة، يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى الأول ليصبح مرفقا طبيا من المستوى الأول + وذلك بإضافة قدرات تكميلية. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- رعاية أولية للأسنان
- الفحوص المخبرية الأساسية
- الطب الوقائي
- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية الأمامية) – في الأوضاع الاستثنائية فقط، وتفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وثم إن السعة الاستيعابية الإضافية

للمرضى، ونشرهم ينبغي أن تستند إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، فقط.

- فريق الإجلاء الطبي الجوي؛

"(د) المرفق الطبي من المستوى الثاني[١٩]

"'١' التعريف – المستوى الثاني هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو المستوى الأول الذي تتوافر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى الثاني جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى الأول، ويشمل، قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد الجراحة، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخلين؛ وكذلك خدمات التصوير الشعاعي الأساسية، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضا الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى الثاني.

"'٢' القدرات – إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

"'٣' الإمكانيات

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين إصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى الثالث
- إعطاء الدم ومشتقاته وفقا لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمَدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث – باء، المرفق باء، الفقرة ٣٥

- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبّطة درجة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل
- إمكان القيام، إذا اتُفق على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)
- إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإجلاء الطبي الجوي
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء؛

''٤' التكوين – الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الثاني مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعا لمتطلبات التشغيل، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح
- ١ × طبيب تخدير
- ١ × طبيب أمراض باطنية
- ١ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ٢ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض عناية مركّزة
- ١ × مساعد غرفة عمليات
- ١٠× ممرض/مساعد طبي

- ١ × مساعد أشعة
- ١ × فني مختبرات
- ١× مساعد لطب الأسنان
- ٢ × سائق
- ٨ × موظف دعم

''(هـ) المرفق الطبي من المستوى الثاني +

يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى الثاني ليصبح مرفقا طبيا من المستوى الثاني + وذلك بتعزيزه بقدرات إضافية. ويتم السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- قدرات في جراحة تقويم العظام
- قدرات في أمراض النساء
- قدرات إضافية في الطب الباطني
- قدرات إضافية في التشخيص الشعاعي (التفرس المقطعي المحوسب)؛

''والمرفق الطبي من المستوى الثاني يمكن أن يكون مساهمة من أحد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، أو مرفقا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقداً عليه تجاريا؛

''(و) المرفق الطبي من المستوى الثالث[٢٠]

'''١' التعريف – إنه المستوى الثالث، وهو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية يستخدم داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستوى الأول والثاني، وهو يتمتع بقدرات فيما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معزّزة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخلين والمرفق الطبي من المستوى الثالث يمكن أن يسهم به أحد البلدان

(٢٠) المرفق نفسه، الفقرة ٣٥ (د).

المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أو قد يقدمه مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

''٢'' القدرات – القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لـ ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، والاستشارات لـ ٦٠ مريضا خارجيا يوميا، و ٢٠ استشارة يوميا في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصا بالأشعة السينية و ٤٠ فحصا مخبريا؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

''٣'' الإمكانيات

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمَدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبطة درجة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل
- القدرة، إذا اتُفق على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)
- القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية أعلى مستوى؛

''٤'' التكوين – الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الثالث مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين على المستوى الثالث وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما اتُفق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٤ × جراح (من بينهم، جراح واحد على الأقل لتقويم العظام)
- ٢ × طبيب تخدير
- ٦ × أخصائي
- ٤ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ٢ × مساعد طبيب أسنان
- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ١ × مساعد صيدلي
- ٥٠ × موظف تمريض (يتم تكوينهم حسب الطلب)
  - ١ × رئيس ممرضين
  - ٢ × ممرض عناية مركَّزة
  - ٤ × ممرض غرفة عمليات
  - ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي
- ٢ × مساعد أشعه
- ٢ × فني مختبرات
- ١٤ × موظف صيانة ودعم؛

"(ز) **الدم ومشتقَّاته**

"'١' تقدِّم الأمم المتحدة الدم ومشتقَّاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطاءها، إلا إذ كان البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة الذي يقدم مِرفقاً طبياً على المستوى الثاني أو الثالث يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة[٢١]. وفي هذه الحالات تكون المسألة محلا للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرَج في المرفق "جيم" لمذكرة التفاهم؛

"'٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبطة درجة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛

"'٣' تعطي الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمَدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛

"'٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛

"(ح) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**

"يجب على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية، والوقاية الكيميائية، والتدابير الصحية الوقائية في المناطق ذات معدل الإصابة العالي بالأمراض المعدية المتوطنة، والتي لا يوجد لقاح مضاد لها. والمعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) قد تختلف بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وهي تستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

"'١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

(أ) الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتُعتبر المعالجة الوقائية مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، الفصل ٣، المرفق باء، الفقرة ٥٠ و الفصل ٣، المرفقين ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦ ؛

---

(٢١) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

(ب) المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية، والمواد الطاردة للحشرات)؛

(ج) المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المرذات، مبيدات الآفات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقا مع القانون البيئي الدولي.

"'٢' يجب أن توضع أيضا في الحسبان التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:

(أ) الناموسيات الفردية (وفقا للفصل ٩، المرفق ألف، (مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة))؛

(ب) تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، (وفقا للفصل ٩، المرفق ألف، (مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة))؛

(ج) تدابير مكافحة القوارض هي جزء من إجراءات النظافة الشخصية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. (يرجى الرجوع إلى الباب ٣، المرفق باء الإطعام، الفقرة ١٠) د.

"**(ط) مرفق طب الأسنان**

"'١' توفير الرعاية للأسنان وحفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات؛

"'٢' توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة لطب الأسنان؛

"'٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

"'٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

"'٥' توفير التثقيف في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.

"٥١ - يعتبر التطعيم، وفقا لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة، قبل النشر، المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحقن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات

المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر[٢٢]".

٦ - توفير الخدمات الطبية لغير موظفي الأمم المتحدة والسداد مقابل الخدمات الطبية المقدمة لأفراد الوحدات قبل وبعد نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢٩ - ناقش الفريق العامل مسألة توفير الخدمات الطبية لغير موظفي الأمم المتحدة أثناء مداولاته بشأن تعريف نظام الرسوم مقابل الخدمات. وقد اقترح في الورقة ذات العلاقة بأن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والتي تقدم الرعاية لسكانها المدنيين المحليين خلال مدة نشرهم في بعثات الأمم المتحدة، ينبغي تعويضها مقابل تلك الرعاية. ويرى عدد من الدول الأعضاء أنه بسبب التعاون المدني - العسكري المهني، وعوامل أخرى فإن المرافق الطبية بالوحدات لا تكون قادرة، في كثير من الحالات، على رفض تقديم هذه الخدمات، ولذا ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بالسداد مقابلها. وعلى حين أن الفريق العامل يدرك المصاعب التي تواجهها تلك المرافق الطبية التابعة للوحدات، فإن عددا من الدول الأعضاء يرى أن تقديم تلك الخدمات ليس من مسؤولية الأمم المتحدة، وإنما اختصاص وطني، وعليه فلا ينبغي التعويض مقابلها من ميزانية حفظ السلام. واقترح أحد الوفود أن يقوم رئيس الشؤون الطبية والمسؤول عن التعاون المدني - العسكري بمقر البعثة بتقييم الوضع المحلي في منطقة البعثة لكي يحددا الحلول البديلة المحتملة (مثل التمويل من موارد أخرى، ودعم المنظمات غير الحكومية) ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

١٣٠ - ونظر الفريق العامل باقتضاب في مسألة السداد مقابل الخدمات الطبية التي تُقَدَّم لأفراد الوحدات قبل وبعد نشرهم في عمليات حفظ السلام، وذلك أثناء مداولاته بشأن المعايير المطلوبة للاكتفاء الذاتي الطبي - الإسعاف الأولي الأساسي والفئات الفرعية المعرضة لمخاطر شديدة (وبائية). ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

التوصيات

١٣١ - لم يتم تقديم توصيات في هذا الشأن.

---

(٢٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ١٤.

خامسا – الملاحظات الختامية

ألف – ملاحظات ختامية من مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني

١٣٢ – شكر مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني، الوفود على مشاركتها ومساهمتها في مداولات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨. ولاحظ بأن بعض التقدم قد أحرز منذ الفريق العامل السابق حيث أن الدول الأعضاء تمكنت من أن تتفق، بتوافق الآراء، على استعراض معدلات السداد، وعلى عدد من التوصيات التي تقدم توجيهات للأمانة العامة بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات.

باء – ملاحظات ختامية من الرئيس

١٣٣ – ذكر رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، أن الفريق العامل أنجز هدفه الأولي المتمثل في استعراض معدلات السداد منذ الفريق العامل للمرحلة التالية للخامسة المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠١. وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة متنوعة من المسائل الفنية التي من شأنها تعزيز نظام المعدات المملوكة للوحدات. وشكر الرئيس المشاركين في الفريق العامل على النتائج التي أحرزت في الدورة الحالية للفريق، وشكر الأمانة العامة على الدعم الذي قدمته.

المرفق الأول – ألف – ١

الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية

معلومات أساسية

١ – أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/292) بأن يجتمع الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات سنة ٢٠٠٨ وأن يعهد إليه بولاية إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٨/٥٩ على مقترح الأمين العام.

٢ – وبناء على ذلك، وبموجب مذكرة شفوية، طلب إلى الدول الأعضاء تقديم بيانات تكاليف موحدة فيما يتعلق بالفئات العامة للمعدات الرئيسية باستخدام سنة ٢٠٠٦ كسنة أساس لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

الاستعراض الشامل للمعدلات

٣ – استخدم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ الطريقة التالية لإجراء الاستعراض:

(أ) الموافقة على مبادئ إجراء الاستعراض؛

(ب) استعراض البيانات؛

(ج) وضع نموذج للحساب؛

(د) حساب المعدلات؛

(هـ) تقييم وتسوية المعدلات لكفالة أن تكون النتيجة عادلة؛

وتم الانتهاء من كل خطوة من خطوات الطريقة قبل بدء الخطوة المقبلة.

٤ – فيما يلي المبادئ التي اتفق عليها لإجراء الاستعراض:

(أ) الاستعراض متصل بمعدلات السداد فقط – وليس بنظام المعدات المملوكة للوحدات الحالي؛

(ب) استخدم الاستعراض البيانات الوطنية للتكلفة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. بيد أنه حيث لا تكون دولة عضو قد قدمت البيانات المتعلقة بفئة ما، يمكنها أن تختار استخدام بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات كما لو كانت بياناتها

الوطنية. فالبيانات الوحيدة المقبولة هي التي تلقتها الأمانة العامة قبل الدورة الأولى للفريق العامل؛

(ج) ولا يمكن تنقيح المعدلات فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية إلا إذا قدمت بيانات جديدة من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة؛

(د) وينبغي التحقق من البيانات من حيث الأخطاء والعيوب قبل الحساب. ولا يمكن أن تدرج في الحساب سوى البيانات المصححة والمقبولة؛

(هـ) وينبغي النظر في أثر ذلك على الجزء المخصص للمعدات الرئيسية من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل مرحلة من مراحل الحساب؛

(و) ويمكن تسوية الفروق في القيمة السوقية المجزية العامة والفترة المقدرة للانتفاع وجعلها قابلة للمقارنة، بالنظر في إجراء تخفيضات شهرية في القيمة.

٥ - استعراض البيانات:

(أ) إذا قدمت البيانات خطأ بوصفها صفرا، ينبغي الاستعاضة عنها بالدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) وإذا كانت البيانات غفلا، فلا ينبغي التعامل معها على أنها بيانات. بيد أنه إذا قدم سعر السوق وكانت الفترة المقدرة للانتفاع غفلا، فينبغي الاستعاضة عنها بالفترة المقدرة للانتفاع في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) وإذا حسب معدل الإيجار الشامل للخدمات و لم يقدم أي معدل لتكاليف الصيانة، يكون معدل تكاليف الصيانة هو معدل الإيجار الشامل للخدمات ناقصا المعدل غير الشامل للخدمات؛

(د) وإذا كان معدل تكاليف الصيانة قد قُدِّم في النموذج الخطأ، ينبغي استخدام المعدل الوارد في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) وإذا كان معدل الإيجار الشامل للخدمات مساويا لمعدل الإيجار غير الشامل لها، ينبغي حذف معدل الإيجار الشامل للخدمات.

وإضافة لذلك، أُدخلت على البيانات بعض التصويبات الطفيفة المحددة.

٦ - وضع نموذج للحساب:

(أ) جرى وضع نموذج صحيفة جدولية لإجراء الحسابات؛

(ب) وكان بإمكان النموذج بمفرده استبعاد الحدود القصوى للبيانات ارتفاعا وانخفاضا. وقد مكنت هذه المرونة من دراسة عدة تصورات عامة بديلة؛

(ج) بعد استبعاد الحدود القصوى المتفق عليها، جرى حساب متوسطات بسيطة للتخفيضات الشهرية والفترة المقدرة للانتفاع وكلفة الصيانة.

(د) وحسبت القيمة السوقية المجزية العامة بوصفها حاصل متوسط معدل تخفيض القيمة الشهري ومتوسط الفترة المقدرة للانتفاع. ثم استخدمت هذه القيم، إلى جانب عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ، لحساب معدلات الإيجار غير الشامل للخدمات والشامل للخدمات.

(هـ) حساب الأثر على باب المعدات الرئيسية في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام باستخدام مجموع حواصل فارق النسبة المائوية لمعدل الإيجار الشامل للخدمات ووزن الفئة.

٧ - حساب المعدلات التي تم استعراضها

(أ) يجوز لبلد ما، لم يقدم أية بيانات جديدة، اختيار استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات. ويشمل هذا بيانات التكاليف والبيانات غير المتعلقة بالتكاليف. وإذا اختار بلد ما استخدام بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات، فيجب عليه استخدامها بالنسبة لكل الفئات والخدمات؛

(ب) ويجوز لبلد ما، قدم بيانات لكنها ناقصة، أن يختار استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات بالنسبة لجميع الفئات. وإذا اختار بلد استخدام بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات، فيجب عليه استخدامها بالنسبة لجميع الفئات والخدمات الناقصة بياناتها؛

(ج) وتستبعد من الحساب البيانات التي تزيد على ١٠٠ في المائة أو تقل عن ٢٠ في المائة عن المعدلات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(د) ويؤدي تطبيق هذه الطريقة إلى نتيجة عامة لميزانية الأمم المتحدة للمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) وقد لا يلزم إجراء المزيد من الاستعراض لكل فئة وخدمة وقد يتطلب الأمر تسوية أخرى لمعدلات فُرادى الفئات، لكن الأثر الصافي لجميع التسويات لا يجب أن يغير النتيجة العامة كما هي محسوبة أعلاه؛

(و) وتسري هذه الطريقة على جميع الأفرقة العاملة الفرعية؛

(ز) ولا تستخدم هذه الطريقة بالضرورة كسابقة لإجراء المداولات المقبلة بشأن المعدات المملوكة للوحدات.

وترد قائمة بالبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي فضلت استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات في المرفق الأول - ألف-٣.

٨ - تقييم وتسوية المعدلات لكفالة تحقيق نتيجة عادلة. حيثما أدى الحساب إلى نتيجة سيئة، كأن تكون النتائج الخاصة بالمعدات الثقيلة أقل من مثيلاتها الخاصة بالمعدات الخفيفة، جرى الاتفاق على تسويات معقولة. بيد أنه حيثما لزم إجراء تسويات، جرت صياغتها بحيث تكفل عدم التأثير على مجمل حصة المعدات المملوكة للوحدات في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترد البيانات المنقحة للمعدات المملوكة للوحدات المتعلقة بالمعدات الرئيسية، بما فيها معدلات سداد الإيجار غير الشامل للخدمات والشامل للخدمات، في المرفق الأول - ألف-٢.

٩ - أثر ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام على حصة المعدات المملوكة للوحدات. يمثل الأثر العام لميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام على حصة المعدات الرئيسية ما يقارب ١,٩ في المائة. ولا تغير إضافة المعدات الطبية إلى القائمة عدد هذه المعدات (انظر المرفق الأول - ألف-٤).

١٠ - الاستعراضات المقبلة:

(أ) ناقش الفريق العامل إجراءات القيام بالاستعراضات المقبلة التي تجرى كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة لوحدات. وجرى الاتفاق على استخدام بيانات التكاليف الفعلية وليس الأرقام القياسية، بما أن ذلك يوفر أساسا أفضل لحساب المعدلات. كما جرى الاتفاق على مطالبة البلدان المساهمة بقوات بأفراد من الشرطة بتبيان ما إذا كانت تريد إحلال بيانات المعدات المملوكة للوحدات الموجودة بوصفها بيانات وطنية كليا أو جزئا، في الوقت نفسه؛

(ب) وجرى الاتفاق على أن تطالب الأمانة العامة ببيانات التكاليف الوطنية في نفس النموذج الوارد في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات (انظر المرفق الأول - ألف-٥).

التوصيات

١١ - أُوصي بما يلي:

(أ) اعتماد المعدلات المنقحة الواردة في المرفق الأول-ألف-٢؛

(ب) إجراء الاستعراضات المقبلة التي تجري كل ثلاث سنوات في شكل استعراض شامل باستخدام البيانات التي تقدمها أو تختارها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

المرفق الأول – ألف – ٢

معدلات سداد تكاليف المعدَّات الرئيسية للإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
معدَّات الاتصالات							
أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال جدا/ذات تردد فوق العالي – مضمنة التردد							
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية – مضمنة السعة/مضمنة التردد	٣٣ ١٨٧	٧	٢٧٩	٤٠١	٦٨٠	٠,٢	
وصلات موجات دقيقة	٨٠ ٠٨٥	١٠	٥٥٠	٦٨١	١ ٢٣١	٠,٢	
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٤	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
جهاز استدعاء	٢ ١٧٨	١٠	٢٠	١٩	٣٩	٠,٢	
أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX	٢ ١٦٢	٨	٢٠	٢٣	٤٣	٠,٢	
أجهزة إعادة إرسال	٣ ٤٠١	٧	٢٤	٤١	٦٥	٠,٢	
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٢ ١٦١	٩	١٢	٢٠	٣٢	٠,٢	
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥١ ٥٧١	١٠	١٤٩	٤٣٨	٥٨٧	٠,٢	
المعدَّات ذات التردد العالي							
هوائيات لوغاريتمية، دورية – اتجاهية عالية القدرة	٢٤ ٠٤٤	٢٤	٧	٨٧	٩٤	٠,٢	
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٨ ١١٣	٧	٢٣	٩٨	١٢١	٠,٢	
جهاز إرسال للمحطة القاعدية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢٢ ١٧٣	٧	٣٨	٢٦٨	٣٠٦	٠,٢	
وصلة هاتفية	حالة خاصة						
معدَّات ساتلية							
محطة أرضية – غير زائدة	حالة خاصة						
محطة أرضية – زائدة	حالة خاصة						
محور اتصالات لمحطة أرضية	حالة خاصة						

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محطة أرضية محمولة – طراز – ألف لشبكة إنمارسات	٤٣ ٦٥٨	٧	٣٣	٥٣٨	٥٧١	٠,٥	
محطة أرضية محمولة – طراز – ميم لشبكة إنمارسات	١٩ ٧٠٢	٧	٣٠	٢٤٣	٢٧٣	٠,٥	
محطة أرضية محمولة – طراز – جيم لشبكة إنمارسات	١٣ ٦٩١	٧	٢٤	١٦٩	١٩٣	٠,٥	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٦١ ٧٥٠	٩	١٤٧	١ ٥٢٥	١ ٦٧٢	٠,٢	
محطة ساتلية ذات مصدر قدرة لا تنقطع	٥٢١	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٩ ٢٦١	٩	٢٠٦	١ ٩٧٢	٢ ١٧٨	٠,٢	
معدَّات هاتفية							
مقسم هاتفي كبير، ١ – ١١٠٠ خط	٤١٤ ٧٢٩	١٥	١٠١	٢ ٣٧٣	٢ ٤٧٤	٠,٢	
مقسم هاتفي ١ – ١٠٠ خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي	٦٩ ١٤٤	١٢	٤٩	٤٩٢	٥٤١	٠,٢	
فاكس شفري	٣ ٤١٥	٧	٤	٤١	٤٥	٠,٢	
معدَّات تشفير	حالة خاصة						
معدَّات دعم المطارات							
جميع أجهزة الرادار	حالة خاصة						
نظم الاقتراب/الإضاءة	حالة خاصة						
برج مراقبة	٤ ٣٤٨ ٩٠٣	٢٠	١٢ ٦٢٨	١٨ ٨٤٥	٣١ ٤٧٣	٠,٢	
نظم الملاحة	١ ٩٥٩ ٣٥٦	١٠	٥ ٧٤٢	١٦ ٦٥٥	٢٢ ٣٩٧	٠,٢	
معدَّات اتصال متنوعة							
نظم الاتصال تحت الماء	حالة خاصة						
أبراج للهوائيات	٥ ١٦٨	٢٠	١١	٢٢	٣٣	٠,٢	
وحدات للإمداد المتواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٨ ٦٢٦	١٠	٨٧	٧٣	١٦٠	٠,٢	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
معدَّات كهربائية							
مولدات – ثابتة ومتنقلة							
٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير (الحاشية ١١)	٤٠ ٩٠٠	١٢	١٣٧	٣٠١	٤٣٨	٠,٥	٣٠٩
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير (الحاشية ١١)	٤٢ ٣٩٩	١٢	١٧٥	٣١٢	٤٨٧	٠,٥	٤٣٢
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٧ ٢٠٦	١٢	١٧٩	٤٢١	٦٠٠	٠,٥	٥٥٥
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٦٨ ٧٥٦	١٢	١٩٥	٥٠٦	٧٠١	٠,٥	٧٧١
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٦ ٠٢٠	١٢	٢١٩	٥٦٠	٧٧٩	٠,٥	١٠٨٠
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير (الحاشية ١١)	٨٥ ٢٩٧	١٢	٢٨٦	٦٠٧	٨٩٣	٠,٢	١٥٤٣
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١٠٦ ٤٩٠	١٥	٤١٢	٦٠٩	١ ٠٢١	٠,٢	٢١٦٠
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير (٣٥٠ كيلو فولت أمبير)	١٥٧ ٦٠٠	١٤	٥٣٣	٩٦٤	١ ٤٩٧	٠,٢	٣٠٨٦
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة						
معدات هندسية							
زوارق اقتحام ومحركات لها (من نوع زودياك)	١٤ ٩٨٩	٨	١٤٠	١٦٢	٣٠٢	٠,٥	٢٤٠
زورق تجسير	١٧٠ ٦١٧	٢٥	١١٣	٦٤٠	١ ٧٧٠	٠,٥	٧٧٥
مجموعات مد الجسور (من نوع ''بيلي'' أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٣٥ ٧٣٤	٣٩	٥ ٢٨٣	٩٦٧	٦ ٢٥٠	٠,١	
مدكات صفائحية (الحاشية ١٠)	٥٢٤	٥	٤	٩	١٣	٠,٦	
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م^3 (الحاشية ٩)	١ ٨٠٢	٨	٣٢	١٩	٥١	٠,١	
خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م^3 (الحاشية ١٠)	٧ ٦٩٨	١٠	١٠٥	٦٧	١٧٢	٠,٥	
مقطاع خرسانة (الحاشية ١٠)	٥ ٠٠٠	١٥	٧٥	٣٠	١٠٥	٠,٥	
هزازة خرسانة (الحاشية ١٠)	١ ٤٢٣	١٢	١٣	١٦	٢٩	٠,٥	
مضخات نزح الماء، حتى قوة خمسة أحصنة (الحاشية ١٠)	١ ٧٨٦	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠,٥	
عبَّارات (للأنهار)	٦٢٠ ٤٤٢	٢٠	١١	٢ ٨٤٤	٣ ٩٤٤	٠,٥	٩٠٠

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٢٩ ٢٦٩	١٠	٦٣٦	٣ ٧٥٦	٤ ٣٩٢	٠,٥	
معدات تحجير، كاملة	حالة خاصة						
قوارب استطلاع طراز Recce	٣٠ ٩١٢	١٠	٢٦٦	٢٧٠	٥٣٦	٠,٥	٢٥٨
جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)	٩٩ ٥٠٧	١٠	٥٧٨	٨٧١	١ ٤٤٩	٠,٥	
منشأة ومعدَّات لمعالجة مياه المجاري	٣٧ ٤٤٨	١٥	٤٣	٢٢٤	٢٦٧	٠,٥	
معدات المسح، تشمل محطة كاملة (الحاشية ١٠)	١١ ٥٢٠	١٥	٨٦	٦٩	١٥٥	٠,٥	
معدات المسح، من نوع المزواة (الحاشية ١٠)	٦ ٤٦٩	١٥	١٠	٣٩	٤٩	٠,٥	
جهاز حفر الأبار	٤٠٠ ٧٥٨	٢٠	١ ٦٦٨	١ ٨٣٧	٣ ٥٠٥	٠,٥	٢٠٠
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقِرَب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٥٠ ٩٥١	١٠	٣٥٢	٤٤٦	٧٩٨	٠,٥	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقِرَب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٨٦ ٤٨٣	١٠	١ ٣٨٦	٧٥٧	٢ ١٤٣	٠,٥	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقِرَب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر	٣٧٩ ٧٤٣	١٠	٢ ٧٨٩	٣ ٣٢٣	٦ ١١٢	٠,٥	
معدَّات لوجيستية							
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرَب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر	٥١ ٨٣٤	١٠	٨٥	٤٥٤	٥٣٩	٠,٥	٣٦
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وصهاريج و/أو قِرَب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر	٣٤ ٦٦٣	١٠	٧٥	٣٠٣	٣٧٨	٠,٥	٣٦
تخزين الوقود، أقل من ٥٠٠ لتر (الحاشية ١٠)	٢ ٢٥٤	١٢	١١	١٧	٢٨	٠,٥	
تخزين الوقود، من ٥٠١–٥ ٠٠٠ لتر (الحاشية ١٠)	٣ ٠٠٠	١٢	١٥	٢٢	٣٧	٠,٥	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
تخزين الوقود، ٠٠١ ٥–٠٠٠ ١٠ لتر (الحاشية ١٠)	٣ ٥٠٠	١٢	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥	
تخزين الوقود، أكثر من ٠٠٠ ١٠ لتر (الحاشية ١٠)	٥ ١٨١	١٢	١٩	٣٨	٥٧	٠,٥	
معدَّات تخزين المياه (الحاشية ٩)							
تخزين المياه، ٠٠٠ ٥ – ٠٠٠ ٧ لتر	١ ٠٩٨	٧	١١	١٣	٢٤	٠,١	
تخزين المياه، ٠٠١ ٧ – ٠٠٠ ١٠ لتر	١ ٥٢٧	٧	١٥	١٨	٣٣	٠,١	
تخزين المياه، ٠٠١ ١٠ – ٠٠٠ ١٢ لتر	١ ٦٩٩	٧	١٧	٢٠	٣٧	٠,١	
تخزين المياه، ٠٠١ ١٢ – ٠٠٠ ٢٠ لتر	٥ ٠٣٥	٧	٥٠	٦٠	١١٠	٠,١	
تخزين المياه، أكثر من ٠٠٠ ٢٠ لتر	٥ ٦٦٧	٧	٥٦	٦٨	١٢٤	٠,١	
معدَّات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة (الحاشية ٩)							
معدَّات للتخلص من القنابل بالتحكم عن بُعد	حالة خاصة						
أجهزة الكشف عن المعادن	٣ ٢٢٦	٥	٣٢	٥٤	٨٦	٠,١	
أجهزة الكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٠ ٣٥٤	٥	١٠٢	١٧٣	٢٧٥	٠,١	
أجهزة تحديد مواقع القنابل	٧ ٠٩٠	٥	٧١	١١٩	١٩٠	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ٠٠٠ ١ متر/ثانية للصدر والأربيّة)	٦ ٨٧٧	٥	٦٦	١١٥	١٨١	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ٠٠٠ ١ متر/ثانية للصدر والأربيّة)	١٠ ٥١٥	٥	١٠٥	١٧٦	٢٨١	٠,١	
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢٠٥	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٧	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	
صدرات/سترات واقية لإزالة الألغام	٦٦٢	٣	٦	١٨	٢٤	٠,١	
مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام	٦٥٨	٣	٦	١٨	٢٤	٠,١	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
قفازات مقواة (زوج)	١٥٣	٢	٢	٦	٨	٠,١	
مجموعة للحماية الشخصية لإزالة الألغام (الحاشية ٩)							
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢٠٥	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٧	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	
صدرات/سترات واقية لإزالة الألغام أو مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)	٦٣٦	٢	-	٢٧	٢٧	٠,١	
قفازات مقواة (زوج)	١٥٤	٢	٢	٦	٨	٠,١	
إجمالي المجموعة	١ ٥٠٢		٢٥	٦٣	٨٨	٠,١	
معدَّات مكافحة الشغب							
معدَّات شخصية (بدون أقنعة واقية من الغازات) – مجموعة من عشرة – لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط (الحاشية ٩)							
واقيات الكوع والركبة والكتف	٤ ٥٤٦	٢	٢٣	١٩١	٢١٤	٠,٥	
خوذ بأقنعة واقية	٢ ٩٧٤	٢	١٦	١٢٥	١٤١	٠,٥	
دروع (بلاستيكية، شفَّافة)	٤ ٦٠٣	٢	٢٤	١٩٤	٢١٨	٠,٥	
هراوات	٣ ٠٠٠	٢	١٥	١٢٦	١٤١	٠,٥	
بدون أقنعة واقية من الغازات							
إجمالي المجموعة	١٥ ١٢٣		٧٨	٦٣٦	٧١٤	٠,٥	
معدَّات شخصية (بأقنعة واقية من الغازات) – مجموعة من ١٠ – لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمكافحة الشغب فقط (الحاشيتان ٩ و ١١)							
واقيات الكوع والركبة والكتف	٤ ٥٤٦	٢	٢٣	١٩١	٢١٤	٠,٥	
خوذ بأقنعة واقية	٢ ٩٧٤	٢	١٦	١٢٥	١٤١	٠,٥	
دروع (بلاستيكية، شفَّافة)	٤ ٦٠٣	٢	٢٣	١٩٤	٢١٧	٠,٥	
هراوات	٣ ٠٠٠	٢	١٥	١٢٦	١٤١	٠,٥	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
أقنعة واقية من الغازات	٩ ٩٩١	٢	٥٢	٤٢٠	٤٧٢	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٢٥ ١١٤		١٢٩	١ ٠٥٦	١ ١٨٥	٠,٥	
معدَّات الفصائل (الحاشيتان ٩ و ١١)							
أجهزة إطلاق الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤ ٨٠٠	١٠	٢٣	٤٢	٦٥	٠,٥	
مكبرات الصوت (مجموعة من ٣)	٣٩٠	١٠	٨	٣	١١	٠,٥	
مصابيح كشافة يدوية (مجموعة من ٦) (الحاشية ٩ فقط)	٥١٤	٥	٣	٩	١٢	٠,٥	
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن (مجموعة من ٦)	٥٦٥	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥	
مسدس إشارات (مجموعة من ٣) (الحاشية ٩ فقط)	٥٥٨	١٠	١	٥	٦	٠,٥	
مسدس تيزر الصاعق (مسدس متطور) (مجموعة من ١)	٦٠٣	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٧ ٤٣٠		٤١	٧٩	١٢٠	٠,٥	
معدَّات السرايا (الحاشيتان ٩ و ١١)							
مصابيح كشافة ومولِّدات كهربائية (مجموعة)	٣ ٤٧٧	١٠	١٧	٣٠	٤٧	٠,٥	
قاذفات قنابل آلية (مجموعة من ٣)	٦ ٠٩٤	١٠	٣٠	٥٣	٨٣	٠,٥	
مسدسات إشارات (مجموعة من ٣)	٥٥٨	١٠	١	٥	٦	٠,٥	
قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤ ٨٠٠	١٠	٢٣	٤٢	٦٥	٠,٥	
مكبرات الصوت (مجموعة من ٢)	٢٦٠	١٠	٥	٢	٧	٠,٥	
شبكة مخاطبة عامة (مجموعة)	١ ٢١٤	١٠	٢٤	١١	٣٥	٠,٥	
إجمالي المجموعة	١٦ ٤٠٣		١٠٠	١٤٣	٢٤٣	٠,٥	
الشرطة العسكرية/مجموعة المواد الخاصة بشرطة المرور (مجموعة) (الحاشية ١٠)							
مكشاف الكحول	٧٢٠	٥	٥	١٢	١٧	٠,٥	
بندقية تسارعية ليزرية	١٥٠٠	٥	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٢ ٢٢٠	٥	٢٢	٣٧	٦٠	٠,٥	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
المعدَّات الطبية ومعدَّات طب الأسنان							
مستشفى من المستوى ١	٥٥ ٥٠٤	٥	٢٨٦	٩٢٥	١ ٢١١	٠,١	
مستشفى من المستوى ٢	٨٠٣ ٢٩٠	٥	٤ ٠٠٩	١٣ ٣٨٨	١٧ ٣٩٧	٠,١	
مستشفى من المستوى ٣	١ ٤٨٤ ٨١٨	٥	٧ ٦٠٣	٢٤ ٧٤٧	٣٢ ٣٥٠	٠,١	
وحدة إجلاء طبي جوي (الحاشية ١٠)	٤٠ ١١٦	٥	٢٠٣	٦٧٢	٨٧٥	٠,١	
مجموعة من معدَّات طب الأسنان	١٥٨ ٧٧٦	٥	٧٩٨	٢ ٦٤٦	٣ ٤٤٤	٠,١	
وحدة جراحة أمامية	١٢٩ ٠١٢	٥	٦٤٢	٢ ١٦١	٢ ٨٠٣	٠,١	
معدَّات للمختبر فقط	٤٨ ٧٣٤	٥	٢٤٥	٨١٢	١ ٠٥٧	٠,١	
معدَّات المراقبة							
معدَّات المناطق – المراقبة							
معدَّات تحديد مواقع المدافع	حالة خاصة						
رادار/شبكة للمراقبة الأرضية	حالة خاصة						
أجهزة التصوير الحراري – الطراز الجوي	١٣٣ ٠٩٦	٨	٤٨٦	١ ٤٠٩	١ ٨٩٥	٠,٢	
أجهزة التصوير الحراري – الطراز الأرضي	١١١ ٢٦٠	٨	٤٩٦	١ ١٧٨	١ ٦٧٤	٠,٢	
معدَّات شخصية – المراقبة							
أجهزة المراقبة الليلية – مركَّبة على منصب ثلاثي القوائم	١٣ ١٤٠	٨	٢٠	١٤٢	١٦٢	٠,٥	
أجهزة للمراقبة ذات عينيتين مركَّبة على منصب ثلاثي القوائم	٨ ٥٨٦	١٠	١١	٧٥	٨٦	٠,٥	
معدَّات الإقامة							
الهياكل شبه الثابتة							
وحدة مخيَّم صغيرة (٥ أفراد)	٣١ ٩١٧	٥	١٢٤	٥٣٧	٦٦١	٠,٢	
وحدة مخيَّم متوسطة (٥٠ فردا)	٦٢٣ ٦٠٣	٨	٢ ٢٤٤	٦ ٦٠٠	٨ ٨٤٤	٠,٢	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
وحدة مخيَّم كبيرة (١٥٠ فردا)	٣١ ٣٦٧	٧	١٢٤	٣٧٩	٥٠٣	٠,٢	
ورشة صيانة	٣١ ٣٧٨	٧	١٢٤	٣٧٩	٥٠٣	٠,٢	
أماكن المكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٣١ ٣٩٢	٧	١٢٤	٣٧٩	٥٠٣	٠,٢	
التخزين والحفظ							
الهياكل الثابتة	٥ ٢٥٣	١٢	٣٨	٣٧	٧٥	٠,٢	
وحدة مخيَّم صغيرة (٥ أفراد)	٧٨ ٩٣٨	١٥	٤٥٩	٤٥٢	٩١١	٠,٢	
وحدة مخيَّم متوسطة (٥٠ فردا)	٣٣٣ ٨٨٦	١٥	١ ٩٢٨	١ ٩١١	٣ ٨٣٩	٠,٢	
وحدة مخيَّم كبيرة (١٥٠ فردا)	٢٠ ٠٦٠	١٥	١١٦	١١٥	٢٣١	٠,٢	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٩ ٤١٨	١٠	٨٣	٨٠	١٦٣	٠,٢	
مرافق للاغتسال (٥٠ فردا)							
الحاويات							
العلاج الطبي	حالة خاصة						
علاج الأسنان	حالة خاصة						
ورشة	٦٠ ٣٢٦	٩	١٤٢	٥٦٩	٧١١	٠,٢	
التبريد/التجميد/خَزن الأغذية	٣٤ ٥٧٥	٦	٥٠	٤٨٦	٥٣٦	٠,٢	
حاوية تخزين معزولة	٤٨ ١١٢	١٢	٤٥	٣٤٢	٣٨٧	٠,٢	
مخزن الذخيرة (تخزين) (الحاشية ٥)	٢٣ ٤٤١	٩	٣٩	٢٢١	٢٦٠	٠,٢	
مراكز الاتصالات والقيادة	١٥٤ ٠٨٣	١٢	١٨٩	١ ١٣٤	١ ٣٢٣	٠,٥	
حاويات أخرى	٧ ٦٠٦	١٠	٧	٦٥	٧٢	٠,٢	
الطائرات							
جميع الطائرات	حالة خاصة						
الأسلحة							
الرشاشات ذات الأطقم (حتى ١٠ مم)	٨ ٩٠١	٢٥	٧	٣٣	٤٠	٠,٥	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
الرشاشات ذات الأطقم (١١ إلى ١٥ مم)****	١٥ ٠١٣	٢٥	٩	٥٦	٦٥	٠,٥	
مدافع الهاون (حتى ٦٠ مم)	٢ ٢٢٠	٢٥	٤	٨	١٢	٠,٥	
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ مم)	١٢ ١٢٥	٢٥	٩	٤٥	٥٤	٠,٥	
مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ مم)	٢٠ ٤٥٨	٢٥	١٣	٧٧	٩٠	٠,٥	
مدفع عديم الارتداد	١٦ ٧٩٠	٢٥	٢٠	٦٣	٨٣	٠,٥	
قذائف الأسلحة المضادة للطائرات	حالة خاصة						
قذائف الأسلحة المضادة للقذائف الجوية	حالة خاصة						
القذائف المضادة للمدرعات	حالة خاصة						
قذائف القنابل المضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ - ٨٠ مم) (الحاشية ٩)	١ ٥٨٩	٢٥	١٠	٦	١٦	٠,٥	
قذائف القنابل المضادة للمدرعات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ مم) (الحاشية ٩)	٨ ٩١٣	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠,٥	
مدفع هاويتزر خفيف، مقطور	حالة خاصة						
مدفع هاويتزر متوسط، مقطور	حالة خاصة						
السفن البحرية							
جميع السفن البحرية	حالة خاصة						
مركبات القتال							
الدبابات							
الدبابات القتالية الرئيسية، الثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١ ٧٥٨ ٤١١	٢٥	٥ ٩٤٤	٦ ٥٩٤	١٢ ٥٣٨	٠,٥	
الدبابات القتالية الرئيسية، المتوسطة (حتى ٥٠ طناً)	١ ٥٨٢ ٠٨٨	٢٥	٤ ٦٥٩	٥ ٩٣٣	١٠ ٥٩٢	٠,٥	
مركبات تصليح الدبابات	١ ٤٦٦ ٦٥٨	٢٥	٤ ١٦٢	٥ ٥٠٠	٩ ٦٦٢	٠,٥	
جميع أنواع الدبابات الأخرى	حالة خاصة						
مركبات المشاة المدرَّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة	حالة خاصة						

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للاتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
ناقلات الأفراد المدرَّعة – المجنزرة (الحاشية ٧)							
ناقلات المشاة غير المسلحة/جرار تسوية (الفئة الأولى) (الحاشية ٥)	٥٧٦ ٢٠٨	٢٥	٣ ٦٦٦	٢ ١٦١	٥ ٨٢٧	٠,٥	٥٢٥
ناقلات المشاة غير المسلحة/جرار تسوية (الفئة الثانية)	٢٩٨ ٠٠٢	٢٥	٢٠٢	١ ١١٨	٣ ١٣٨	٠,٥	٥٢٥
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الأولى)	٧٨٩ ٩٦٧	٢٥	٤ ٨٢٤	٢ ٩٦٢	٧ ٧٨٦	٠,٥	٥٢٥
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثانية) (الحاشية ٥)	٦٠٢ ٢٣٩	٢٥	٤ ١٣١	٢ ٢٥٨	٦ ٣٨٩	٠,٥	٥٢٥
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثالثة)	٣٧٠ ٧٥٣	٢٠	٢ ٢٧٨	١ ٦٩٩	٣ ٩٧٧	٠,٥	٥٢٥
الناقلات المجهزة بالقذائف	١ ١٣٩ ٦١٩	١٥	٦ ١٥٥	٦ ٨٠٦	١٢ ٩٦١	٠,٥	٣٠٠
ناقلات مدافع الهاون	٦٠٦ ٦٧١	٢٥	٢ ٣٨٣	٢ ٢٧٥	٤ ٦٥٨	٠,٥	٣٠٠
ناقلات جر	٨٤٧ ٣٢٤	٢٤	٢ ٩٩٧	٣ ٢٩٥	٦ ٢٩٢	٠,٥	٣٧٥
الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة						
الناقلات الخاصة بالقيادة	١ ٠٠٢ ٨٤٣	٢٤	٢٦٨	٣ ٧٣٣	٦ ٤١٣	٠,٣	١٥٠
الناقلات الخاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية	حالة خاصة						
الناقلات المجهزة بالرادار	حالة خاصة						
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٦٩١ ١١١	٢٥	٢٩٦	٢ ٥٩٢	٥ ٥٥٢	٠,٥	٣٧٥
ناقلات البضائع	٥٤٩ ٥٣٦	٢٥	٤ ٠٦٥	٢ ٠٦١	٦ ١٢٦	٠,٥	٥٢٥
ناقلات الأفراد المدرَّعة – ذات العجلات							
ناقلات المشاة – غير المسلحة (الفئة الأولى) (الحاشية ٥)	٥٤٩ ٤٥٤	٢٥	٣٠٨	٢ ٢٨٩	٥ ٣٦٩	١	٤٥٠
ناقلات المشاة – غير المسلحة (الفئة الثانية)	٢٩٥ ٩١٩	٢٤	١ ٦١٩	١ ٢٧٤	٢ ٨٩٣	١	٤٥٠
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الأولى)	٧٥٢ ٦٥٧	٢٥	٤ ٢٣٦	٣ ١٣٦	٧ ٣٧٢	١	٤٥٠
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثانية) (الحاشية ٥)	٦٢٦ ١٥٦	٢٥	٣ ٥٥٩	٢ ٦٠٩	٦ ١٦٨	١	٤٥٠
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثالثة)	٣٥٨ ٩٣٤	٢٠	٢ ٠٧٤	١ ٧٩٥	٣ ٨٦٩	١	٤٥٠
الناقلات المجهزة بالقذائف	١ ٠٦٩ ٤٤٥	١٥	٤ ٢٥٨	٦ ٨٣٣	١١ ٠٩١	١	٢٢٥

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
ناقلات مدافع الهاون	٥٦٨ ٠٩٤	٢٤	١ ٨٨٦	٢ ٤٤٦	٤ ٣٣٢	١	٢٢٥
ناقلات جر	٦٣٩ ٢٢٥	٢٤	٣ ٦٤١	٢ ٧٥٢	٦ ٣٩٣	١	٤٥٠
الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة						
الناقلات الخاصة بالقيادة	٧٦٨ ٢٠٠	٢٤	١ ٢٦٢	٢ ٨٥٩	٤ ١٢١	٠,٣	٧٥
الناقلات الخاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية	حالة خاصة						
الناقلات المجهزة بالرادار	حالة خاصة						
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٥٦٦ ٦٥٠	٢٤	٢ ٦٣٤	٢ ٤٤٠	٥ ٠٧٤	١	٣٣٨
الناقلات – الثلجية							
ناقلات المشاة	١٧٦ ٥٠٦	١٥	٣ ١٤٤	١ ٠٥٤	٤ ١٩٨	٠,٥	١٠٥
ناقلات المشاة – المدرعة	٢٧٨ ٥٢٧	٢٠	٤٥	١ ٢٧٧	٥ ٧٧٧	٠,٥	٢٦٣
الناقلات ذات الاستخدامات العامة (مركبات ثلجية)	٤١ ٣٦٦	١٥	١ ٤٨١	٢٤٠	١ ٧٢١	٠,٣	١٤٦
الناقلات المجهزة بالقذائف	٧٢٧ ٥٤٣	١٢	٤ ٧٣٣	٥ ٢٣٤	٩ ٩٦٧	٠,٣	٦٠
الناقلات الخاصة بالقيادة	٢٤١ ٠١٨	١٥	١ ٣١٨	١ ٣٩٩	٢ ٧١٧	٠,٣	٣٠
مركبات الاستطلاع							
مركبات استطلاع – مجنزرة	٢٨٤ ١٧٠	٢٢	٤ ٠١٢	١ ١٩٥	٥ ٢٠٧	٠,٥	٤٣٨
مركبات استطلاع – مزوَّدة بعجلات حتى ٢٥ مم	٢٧٦ ٣٨٨	٢٥	٤ ٠٨٩	١ ١٥٢	٥ ٢٤١	١	٦٠٠
مركبات استطلاع – مزوَّدة بعجلات تزيد على ٢٥ مم	٣٨٥ ٣٠٧	٢٥	٤ ١٣٣	١ ٦٠٥	٥ ٧٣٨	١	٦٠٠
مركبات استطلاع – مزوَّدة بعجلات تزيد على ٥٠ مم	٦٩٩ ٧٣٣	٢٥	٤ ٧٥٢	٢ ٩١٦	٧ ٦٦٨	١	٦٠٠
مركبات استطلاع – مزوَّدة بعجلات تزيد على ١٠٠ مم	حالة خاصة						
المدافع الذاتية الدفع							
مدفع ”هوايتزر“ خفيف	٩٨٣ ٥٥٥	٣٠	١٥٥	٢ ٨١٤	٤ ٣٦٤	٠,١	٤٥

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
مدفع ''هوايتزر'' متوسط	١ ٠٨٦ ١٩٤	٣٠	١ ٧٢٨	٣ ١٠٨	٤ ٨٣٦	٠,١	٤٥
مدفع ''هوايتزر'' ثقيل	حالة خاصة						
مركبات الدعم (الطراز التجاري)							
المركبات الصالحة لكل أنواع الأراضي	٦ ٨٦٠	٥	٥	١١٩	١٢٤	٠,٨	١
سيارة إسعاف – شاحنة	٥٨ ٠٢٦	٩	٣١٢	٥٧٦	٨٨٨	٠,٨	٨٠
سيارة إسعاف – مدرَّعة/سيارة إنقاذ	١٦٢ ٨٧٠	١٠	٢١٣	١ ٤٦٦	١ ٦٧٩	٠,٨	٩٦
سيارة إسعاف (الرباعية الدفع)	٧٣ ٠٢١	٨	٥٤٧	٨٠٩	١ ٣٥٦	٠,٨	٨٠
سيارة ركاب، سيارة طراز ستيشن واغون	١٠ ٨٢٧	٥	١١٨	١٨٨	٣٠٦	٠,٨	١٢٠
سيارة (رباعية الدفع)	١٥ ٤٣٤	٨	٣٨١	١٧١	٥٥٢	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)	٢٨ ٩٣٦	٦	٥٠٩	٤٢١	٩٣٠	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)	٣٩ ١٢٢	٨	٧٣٨	٤٣٤	١ ١٧٢	٠,٨	٢٤٠
حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)	١٣٥ ١٥١	١٢	٨٥٤	١ ٠٢٩	١ ٨٨٣	٠,٨	٢٠٠
مركبات ثلجية	٦ ٦٨٣	٦	٥	٩٧	١٠٢	٠,٨	١
دراجات نارية	٣ ٤٧٩	٤	١٩	٧٥	٩٤	٠,٨	٦
شاحنات متعدَّدة الأغراض (أقل من ١,٥ طن) (الحاشية ١١)	٢٠ ٤٧٥	٥	٢٤٢	٢٩٨	٥٤٠	٠,٨	٢٤٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ١,٥ إلى ٢,٤ طن) (الحاشية ١١)	٢٧ ٩١٠	٧	٢٩٥	٣٥١	٦٤٦	٠,٨	٣٠٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٢,٥ إلى ٥ أطنان) (الحاشية ١١)	٤٦ ١١٠	٩	٣٤٠	٤٥٨	٧٩٨	٠,٨	٣٦٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٦ إلى ١٠ أطنان)	٨١ ٩٣١	١٠	٥٤٨	٧٣٧	١ ٢٨٥	٠,٨	٤٠٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٣٠ ٧٢٦	١٢	٧٩٦	٩٩٥	١ ٧٩١	٠,٨	٤٠٠
شاحنة ذات منصة نقالة	٥٨ ٣٠١	١٢	١ ٠٠٦	٤٤٤	١ ٤٥٠	٠,٨	٤٨٠
شاحنة صيانة خفيفة (الحاشية ١١)	٥١ ٨١١	٥	١٥٠	٨٩٨	١ ٠٤٨	٠,٨	٢٤٠
شاحنة صيانة متوسطة (الحاشية ١١)	٨٤ ٣٦٧	٨	٢٥٠	٩٣٥	١ ١٨٥	٠,٨	١٥٠

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٣٧ ٠٦٨	١٢	٢٥٨	١ ٨٠٤	٢ ٠٦٢	٠,٨	١٤٠
شاحنات لنقل المياه (حتى ٠٠٠ ٥ لتر) (الحاشية ١٠)	٨٦ ٠٠٠	١٢	٦٤٣	٦٥٥	١ ٢٩٨	٠,٨	
شاحنات لنقل المياه (حتى ٠٠٠ ١٠ لتر) (الحاشية ١١)	٨٩ ٥٠٠	١٢	٦٤٢	٦٨١	١ ٣٢٣	٠,٨	٥٠٤
شاحنات لنقل المياه (أكثر من ٠٠٠ ١٠ لتر) (الحاشية ١١)	٩٠ ٧٩٢	١٢	٦٤٦	٦٩١	١ ٣٣٧	٠,٨	٥٠٤
شاحنات رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤١ ٧٣٦	٢٠	١٦٩	٦٨٥	٨٥٤	٠,٨	١٠٠
شاحنات رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	١٩٤ ١٩٢	٢٠	٢٥٢	٩٣٩	١ ١٩١	٠,٨	١٠٠
شاحنات جر (حتى ٥ أطنان)	١٤١ ٠٠١	١٠	٥٧٣	١ ٢٦٩	١ ٨٤٢	٠,٨	٢٧٠
شاحنات تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٥٧ ١٤٩	١٠	٦٠	٥١٤	٥٧٤	٠,٨	٣٤
شاحنات تبريد (٢٠ قدماً فأكثر) (الحاشية ١١)	٦١ ٢٨٣	١٠	٦٠	٥٥٢	٦١٢	٠,٨	٣٤
شاحنات صهريجية (حتى ٠٠٠ ٥ لتر) (الحاشية ١٠)	٩٨ ٩٧٢	١٣	١ ٦٠٨	٧٠٠	٢ ٣٠٨	٠,٨	
شاحنات صهريجية (حتى ٠٠٠ ١٠ لتر)	١٠٠ ٨٨٩	١٣	١ ٦١٨	٧١٤	٢ ٣٣٢	٠,٨	١٤٤٠
شاحنات صهريجية (أكثر من٠٠٠ ١٠ لتر)	١٦٠ ٦٣٥	١٦	١ ٧٩٥	٩٤٤	٢ ٧٣٩	٠,٨	١٥٢٠
شاحنات جرَّارة	٩٩ ٢٧٢	١٢	١ ٠١١	٧٥٦	١ ٧٦٧	٠,٨	٥٤٠
شاحنات جرَّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٧ ٢١٨	١٥	٦٨١	١ ١٠٣	١ ٧٨٤	٠,٨	١٩٥٠
مركبات الدعم (الطراز العسكري)							
دراجات نارية	٨ ٨٧٢	٨	٩٩	٩٨	١٩٧	٠,٨	٤٨
سيارات إسعاف	٨٩ ٢٢٠	١٠	٣٥٢	٨٠٣	١ ١٥٥	٠,٨	١٤٠
سيارات جيب (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٣٩ ٨٠٨	١٠	٩٤٥	٣٥٨	١ ٣٠٣	٠,٨	٣٠٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (طراز جيب) (أقل من ١,٥ طن) (الحاشية ١١)	٣٢ ٦٠٨	١٠	٨٥٠	٢٩٣	١ ١٤٣	٠,٨	٣٠٠

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ١,٥ طن إلى ٢,٤ طن) (الحاشية ١١)	٤٥ ١١٢	١٠	٨٩٠	٤٠٦	١ ٢٩٦	٠,٨	٣٠٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)	٧٧ ٧٥٧	١١	٩٠٣	٦٤١	١ ٥٤٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٦ أطنان إلى ١٠ أطنان) (الحاشية ١١)	١٣٠ ٧٤٣	١٤	١ ٠٦٠	٨٦٥	١ ٩٢٥	٠,٨	٤٨٠
شاحنة متعدَّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان) (الحاشية ١١)	١٦٨ ٧٦٤	١٧	١ ١٦٠	٩٤٠	٢ ١٠٠	٠,٨	٣٤٤
شاحنات صيانة خفيفة (الحاشية ١١)	٨٥ ٤٦٦	١١	٥٠٠	٧٠٤	١ ٢٠٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنات صيانة متوسطة (الحاشية ١١)	١١٤ ٣٥٥	١٤	٧٠٠	٧٥٧	١ ٤٥٧	٠,٨	٢٠٠
شاحنات صيانة ثقيلة (الحاشية ١١)	٢٧٢ ٨٢٢	١٧	٩٠٠	١ ٥١٩	٢ ٤١٩	٠,٨	١٥١
شاحنات لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر) (الحاشية ١٠)	١٦٦ ٠٤٩	٢٠	٩٨٩	٨٠٣	١ ٧٩٢	٠,٨	
شاحنات لنقل المياه (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر) (الحاشية ١١)	١٦٩ ٣٤٠	٢٠	٩٨٢	٨١٨	١ ٨٠٠	٠,٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر) (الحاشية ١١)	١٧١ ٨٦٦	٢٠	٩٨٤	٨٣١	١ ٨١٥	٠,٨	٣٣٦
شاحنات رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٣٣ ٥٦٢	١٨	١٩٥	٧٠٧	٩٠٢	٠,٨	٧٠
شاحنات رافعة (من ١٠ إلى ٢٤ طناً)	٢١٠ ٤٨٢	٢٠	٣٢٥	١ ٠١٧	١ ٣٤٢	٠,٨	١٠٠
شاحنات رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)	حالة خاصة						
شاحنات جر (حتى ٥ أطنان)	١٤٢ ٣١٩	١٨	١ ٤٨٧	٧٥٤	٢ ٢٤١	٠,٨	٤٢٠
شاحنات جر (أكثر من ٥ أطنان)	٣٨١ ٧٤٦	١٨	١ ٨٠٨	٢ ٠٢٢	٣ ٨٣٠	٠,٨	٣٠٠
شاحنات تبريد (أقل من ٢٠ قدماً) (الحاشية ١١)	١٠٠ ٠٠٠	١٥	١٤٥	٦٢٢	٧٦٧	٠,٨	٧٠
شاحنات تبريد (٢٠ قدماً فأكثر) (الحاشية ١١)	١٢٠ ٠٠٠	١٥	١٤٥	٧٤٧	٨٩٢	٠,٨	٧٠
شاحنات صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر) (الحاشية ١٠)	١١٩ ١٥٧	١٨	٩٦٨	٦٣١	١ ٥٩٩	٠,٨	

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
شاحنات صهريجية (حتى ٠٠٠ ١٠ لتر)	٢٠٨ ٥٧١	١٨	٧٤٢	١ ١٠٥	١ ٨٤٧	٠,٨	٤٨٠
شاحنات صهريجية (أكثر من ٠٠٠ ١٠ لتر)	٢١٠ ٩٧١	١٨	٧٣٥	١ ١١٧	١ ٨٥٢	٠,٨	٣٢٠
شاحنات جرَّارة، (حتى ٤٠ طناً) (الحاشية ١١)	١٣٤ ٧٣٨	١٦	٧٦٥	٧٩٢	١ ٥٥٧	٠,٨	٤٩٠
شاحنات جرَّارة، (من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً) (الحاشية ١١)	١٤٩ ٩٥٧	١٨	١ ٣٧٠	٧٩٤	٢ ١٦٤	٠,٨	٣٣٠
شاحنات جرَّارة، (أكثر من ٦٠ طناً)	حالة خاصة						
مركبات الاتصالات							
شاحنات اتصالات خفيفة	٤٨ ٠٠٣	١٢	٥٣٥	٣٥٣	٨٨٨	٠,٥	٣٠
شاحنات اتصالات متوسطة	حالة خاصة						
شاحنات اتصالات ثقيلة	حالة خاصة						
مجموعة مقطورة للاتصالات	حالة خاصة						
نظام متنقل لربط الشبكات	حالة خاصة						
مركبات بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/غرفة المراقبة الجوية التعبوية	حالة خاصة						
المركبات الهندسية							
ناقلات أفراد مدرَّعة هندسية – مجنزرة	٦٨٨ ٤٣١	٢٥	٢ ٤٦٣	٢ ٨٦٨	٥ ٣٣١	١	٣٠٠
جرَّافات خفيفة (D4 وD5)	٥١ ٦٢٤	١٢	١ ٠٠٧	٣٦٣	١ ٣٧٠	٠,١	٣٤٧
جرَّافات متوسطة (D6 وD7)	١٤٧ ٨٢٦	١٥	١٥٨	٨٣٤	٢ ٤١٤	٠,١	٥٤٠
جرَّافات ثقيلة (D8A)	٢٨١ ٨٩٠	١٩	١ ٩٧٢	١ ٢٦٠	٣ ٢٣٢	٠,١	٥٧٠
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	١٢٨ ٢٦٣	١٥	٥١٥	٧٢٣	١ ٢٣٨	٠,١	١٤٢
رافعة متنقلة متوسطة (من ١١ طناً إلى ٢٤ طناً) (الحاشية ١١)	٢٤٢ ٢٩٥	١٥	٦٠٥	١ ٣٦٦	١ ٩٧١	٠,١	٢٦٩
رافعة متنقلة ثقيلة (من ٢٥ طناً إلى٣٠ طناً) (الحاشية ١١)	٣١٨ ٧١٥	١٧	٩٠٠	١ ٥٨٩	٢ ٤٨٩	٠,١	

فئة المعدّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)	حالة خاصة						
عربات إطفاء	١٦٤ ٥٥٧	٢٠	١٥٥	٦٩٩	٨٥٤	٠,١	٢٢
مركبات تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م^3)	٥٩ ٤٠٧	١٢	١١٥	٤١٧	١ ٥٦٧	٠,١	٢٥٧
مركبات تحميل أمامي متوسطة (من ١ إلى ٢ م^3)	٩٢ ٢٢٢	١٢	١ ٤٥٧	٦٤٨	٢ ١٠٥	٠,١	٢٥٧
مركبات تحميل أمامي ثقيلة (من ٢ إلى ٤ م^3)	١٧٣ ٧٧٧	١٥	١ ٧١٢	٩٨٠	٢ ٦٩٢	٠,١	٤٥٠
مركبات تحميل أمامي – مجنزرة	١٦٦ ١١٠	١٢	١ ٤١٨	١ ١٦٧	٢ ٥٨٥	٠,١	٥٨٢
مركبات تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤م^3)	حالة خاصة						
ممهدات طرق عامة الأغراض	١٣٣ ٨٨٤	١٩	١ ٥٩٢	٥٩٨	٢ ١٩٠	٠,١	٥٠٤
ممهدات طرق خاصة الأغراض	حالة خاصة						
نظم إزالة الألغام – محمَّلة على مركبات	حالة خاصة						
مدحلات ذاتية الدفع	١٠٢ ٢٧٧	١٧	٧٦٦	٥١٠	١ ٢٧٦	٠,١	٢١١
مدحلات مقطورة	٣٦ ٨٤٦	١٥	٦٠٩	٢٠٨	٨١٧	٠,١	٥٧
مركبات كانسة الطرق	٩٥ ٥٩٣	١٥	٦١١	٥٣٩	١ ١٥٠	٠,١	٧٢
منشرات متنقلة	حالة خاصة						
شاحنات نافخة للثلج	١٩٤ ٤٧٥	١٢	٥٨٦	١ ٣٦٧	١ ٩٥٣	٠,١	٧٥
جرارات صناعية خفيفة	٤٤ ٥٢٤	١٢	٩٢٣	٣١٣	١ ٢٣٦	٠,١	٢٨٢
شاحنات قلابة، حتى ١٠م^3 (طراز مدني)	٥٨ ٣٩٤	١٢	٦٦٤	٤١٠	١ ٠٧٤	٠,١	١٤٠
شاحنات قلابة، حتى ١٠م^3 (طراز عسكري)	١٥٢ ٣٨٨	١٥	٦١٤	٩٤٨	١ ٥٦٢	٠,٨	١٤٠
شاحنات قلابة كبيرة (أكثر من ١٠م^3)	٢٣٤ ١١١	١٨	١ ٧٨٤	١ ٢٤٠	٣ ٠٢٤	٠,٨	٥٢٥
شاحنات جسور عائمة قابلة للطي	١٦١ ٢٤٥	١٨	٥٣	٧٦٠	٨١٣	٠,١	٢٠
شاحنات جسر مقصي	٩٦ ٢٤٩	١٨	٥١	٤٥٤	٥٠٥	٠,١	٢٠
جسر عائم ١ م^2	حالة خاصة						
شاحنات، مزيحات ركام	٤٨ ٠٢٠	١٥	٧٠	٢٧١	٣٤١	٠,١	٢٤
شاحنات حفارة	٦٣ ٠٢٢	١٥	٧٦	٣٥٥	٤٣١	٠,١	٢٤

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
جهاز حفر ذاتي الدفع	٢١٢ ٠٩٤	٢٠	٦٦٧	٩٠١	١ ٥٦٨	٠,١	٤٥٠
شاحنات تنظيف مجاري	١٢٨ ٢٩٦	١٥	٨٩	٧٢٣	٨١٢	٠,١	١١٠
حفَّارة (حتى ١ م^3)	٩٨ ٥٣٨	١٥	١ ١٢٧	٥٥٦	١ ٦٨٣	٠,١	٣٠٩
حفَّارة (أكثر من ١ م^3)	٢٧٦ ٤٨٣	١٧	١ ٥١٤	١ ٣٧٨	٢ ٨٩٢	٠,١	٤٩٢
معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات	١٢١ ٨٤٠	١٩	٣٩٥	٥٤٥	٩٤٠	٠,١	٥٢
معدَّات مناولة العتاد							
رافعات شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٣٠ ٥١٦	١٠	٤١٩	٢٥٧	٦٧٦	٠,١	٩٠
رافعات شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٧ ٣٣٥	١٢	٧٠٨	٤٠٣	١ ١١١	٠,١	٩٦
رافعات شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٢ ٩١٧	١٢	٩١٣	٧٢٣	١ ٦٣٦	٠,١	١٠٨
رافعات شوكية للحاويات	٣٦١ ٢٧٨	١٢	٣٧٨	٢ ٥٣٩	٢ ٩١٧	٠,١	٦٨
رافعات حاويات ذاتية الدفع	١٢١ ٤٢٨	١٢	٤٥٣	٨٥٣	١ ٣٠٦	٠,١	٣
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)	٨٨ ٣٦٧	١٠	٤٥٠	٧٤٤	١ ١٩٤	٠,١	٧٨
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	١٢٦ ٩٢٢	١٢	٦٥١	٨٩٢	١ ٥٤٣	٠,١	٩١
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	١٧٨ ٢٧١	١٢	٧٥٧	١ ٢٥٣	٢ ٠١٠	٠,١	٣٦٠
معدَّات دعم الطائرات/المطارات							
شاحنات تزويد الطائرات بالوقود	١١٧ ٣٧٦	١٥	٤٤٧	٦٦٢	١ ١٠٩	٠,١	٥٠
رافعات شوكية لتفريغ الطائرات	٦٦ ٩٥٨	١٢	١٧١	٤٧١	٦٤٢	٠,١	٤١
معدات خفيفة للإنقاذ عند الارتطام وإطفاء الحرائق	٢٢٥ ٦١٥	٢٠	٦٢٩	٩٥٩	١ ٥٨٨	٠,١	١٢
مركبات لتحميل الطائرات	١٤٤ ٢٦٥	١٥	١ ٤٣٢	٨١٣	٢ ٢٤٥	٠,١	٢٦
شبه مقطورات لتزويد الطائرات بالوقود	٥٩ ٢٦٧	١٥	٣٦٧	٣٣٤	٧٠١	٠,١	١
مقطورات لتحميل الطائرات	٩ ٥٧٩	١٥	٣٤٦	٥٤	٤٠٠	٠,١	١
شاحنات كانسة لمدارج الطائرات	٢٨٨ ١٤٨	١٧	١ ٠٥٤	١ ٤٣٧	٢ ٤٩١	٠,١	٥٢
شاحنات سلالم الطائرات	٥٧ ٢٦٨	١٥	١٤٢	٣٢٣	٤٦٥	٠,١	٤٠
جرَّارات لقَطر الطائرات	١٠٨ ٤٤١	١٥	٤٠٥	٦١١	١ ٠١٦	٠,١	٧٥

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
وحدات إضافية لتوليد الطاقة (صغيرة)	٩٦ ٤٢٥	١٠	٣٠١	٨١٢	١ ١١٣	٠,١	٢٠
وحدات إضافية لتوليد الطاقة (كبيرة)	٢٦١ ٣٧٣	١٧	٣٨٦	١ ٣٠٣	١ ٦٨٩	٠,١	٢٠
شاحنات إزالة الجليد	٢١٣ ٣٣٨	١٥	٥٩٦	١ ٢٠٣	١ ٧٩٩	٠,١	٣٧
شاحنات إيصال المواد الغذائية	١٠٣ ٩٤٤	١٥	٢٩٤	٥٨٦	٨٨٠	٠,١	٣٧
جرافات ثلج	١٠٤ ٤٨٨	١٧	٢٨٠	٥٢١	٨٠١	٠,١	٧٩
نافخات ثلج	٢١٣ ٩٠٧	١٥	٦٠٩	١ ٢٠٦	١ ٨١٥	٠,١	٨٨
المقطورات							
مقطورات وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥ ١٠٧	١٠	٤٨	٤٦	٩٤	٠,٨	٦
مقطورات وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١١ ٣٨٢	١٢	٥٩	٨٧	١٤٦	٠,٨	٦
مقطورات متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٦ ٨٠١	١٢	٢٦٢	١٢٨	٣٩٠	٠,٨	٦
مقطورات متعددة المحاور للشحنات المتوسطة (الحاشية ١١)	٢٠ ٧٦٤	١٥	٢٧٠	١٢٩	٣٩٩	٠,٨	٦
مقطورات متعددة المحاور للشحنات الثقيلة (الحاشية ١١)	٣٠ ٣٣٤	١٨	٣٢٥	١٦١	٤٨٦	٠,٨	٨
مقطورات للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٣ ٥٦٤	١٨	٣٤١	٣٣٧	٦٧٨	٠,٨	٨
مقطورات المياه (حتى ٠٠٠ ٢ لتر) (الحاشية ١١)	١٤ ٥٧٤	١٢	١٩٣	١١١	٣٠٤	٠,٨	١٢
مقطورات المياه (من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٧ لتر)	١٩ ٠٨١	١٥	٢٥٤	١١٩	٣٧٣	٠,٨	٨
مقطورات المياه (أكثر من ٠٠٠ ٧ لتر) (الحاشية ١١)	٢١ ٥٨٢	١٥	٣١٣	١٣٤	٤٤٧	٠,٨	٥
مقطورات الوقود (حتى ٠٠٠ ٢ لتر)	٢١ ١٤٦	١٢	٤٨٨	١٦١	٦٤٩	٠,٨	١٢
مقطورات الوقود (من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٧ لتر)	٣٧ ٦٤٤	١٥	٤٤٩	٢٣٤	٦٨٣	٠,٨	٨
مقطورات الوقود (أكثر من ٠٠٠ ٧ لتر)	٦٦ ٢٤٠	١٥	٤٢٩	٤١٢	٨٤١	٠,٨	٥
مقطورات الضواغط	٥١ ٠٤٣	١٢	٢٢٢	٣٨٨	٦١٠	٠,٨	٨
مقطورات التصليح	١٤ ٣٣٤	١٢	٢٣٠	١٠٩	٣٣٩	٠,٨	١٢
مقطورات مسطَّحة، حتى ٢٠ طناً	٢٦ ٤٩٣	١٨	٣١٦	١٤٠	٤٥٦	٠,٨	١٠

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
مقطورات مسطَّحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٣ ٤٢٦	٢٠	٣٤٥	١٦٢	٥٠٧	٠,٨	٥
مقطورات منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٧ ٢٦٢	١٨	٥٣٥	٢٥٠	٧٨٥	٠,٨	١٠
مقطورات منخفضة السطح، (من ٢٠ إلى ٤٠ طناً)	٦٠ ٧٨٢	٢٠	٥١٢	٢٩٤	٨٠٦	٠,٨	٥
ناقلات المعدَّات الثقيلة/الدبابات	٢٩٤ ١٨١	٣٠	١٥٧	١ ٠١٣	١ ١٧٠	٠,٨	١
شبه مقطورات لإعادة التزويد بالوقود	٥١ ٢٧٣	٢٠	٥٦٨	٢٤٨	٨١٦	٠,٨	٦
شبه مقطورات للمياه	٤٧ ٢٩٠	٢٠	٣٣٤	٢٢٩	٥٦٣	٠,٨	٦
شبه مقطورات تبريد (أقل من ٣٠ قدماً) (الحاشية ١١)	٥٠ ٠٠٠	٢٠	٣٣١	٢٤٢	٥٧٣	٠,٨	٦
شبه مقطورات تبريد (٣٠ قدماً فأكثر)	٥٥ ٠٠٠	٢٠	٣٣٠	٢٦٦	٥٩٦	٠,٨	٦
شاحنات مقفلة شبه متطورة	٣١ ٤٠٠	٢٠	٢١٨	١٥٢	٣٧٠	٠,٨	٦
أنظمة إزالة ألغام محمولة على مقطورات	حالة خاصة						
أنظمة مد الجسور المحمولة على مقطورات	حالة خاصة						
معدَّات تسطيح الطرق	٦٠ ٥٨٧	١٨	٣٥	٣٢١	٣٥٦	٠,٨	١
مقطورة لطاقم مصابيح الضوء الغامر، مع المولدات (الحاشية ١٠) (٤ مصابيح، قطب ٩م، مولد ٧ كيلووات)	٢٢ ٧٧٤	١٠	١٧١	١٩٩	٣٧٠	٠,٥	
نظام نقل أحمال على منصات نقالة	٥ ٢٠٩	١٥	٢٣٨	٣٢	٢٧٠	٠,٨	١٢

الحاشية (١): جميع المعدَّلات المذكورة أعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/C.5/62/...، الفقرة...، الصفحة...).

الحاشية (٢): قام الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للخامسة بتعديل القيمة السوقية المجزية العامة للمعدَّات الطبية للمستشفيات التي حددها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة، وذلك بفصل المعدَّات الرئيسية غير الطبية التي ستدرج الآن بوصفها معدَّات رئيسية منفصلة في المرفق ''باء'' لمذكرة التفاهم. وفيما عدا التعديلات المتعلقة بالأصناف غير الطبية والتعديلات الكتابية البسيطة لا تزال القيمة السوقية المجزية العامة لمجموعة المرافق الطبية التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للخامسة هي نفس القيم التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. ولم تطرأ زيادة على القيم السوقية المجزية العامة وعلى معدَّلات سداد التكاليف (A/C.5/55/39، الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢، الصفحة ٢٦).

الحاشية (٣): القيمة السوقية المجزية العامة المتعلقة بالبند ''معدَّات للمختبر فقط'' حُدِّدت لمختبر مستشفى من المستوى ٢ في A/C.5/55/39، المرفق الثالث – ألف، الصفحة ٨٢.

الحاشية (٤): يُحسب معدَّل الصيانة للمعدَّات الطبية في المرافق من المستويات ١ و ٢ و ٣ بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية المجزية العامة بموجب AC.5/55/39، الفقرة ١١٨ (ج)) الصفحة ٢٩.

الحاشية (٥): أُدرجت أصناف جديدة من المعدات الرئيسية أوصى بها الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للخامسة (A/C.5/55/39، الصفحات ٣٥ إلى ٣٧) حسبما تمت الموافقة عليه. وحُدِّدت القيمة السوقية المجزية العامة والمعدَّلات بالنسبة للمعدَّات الرئيسية الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولذلك فإنه لا توجد حاجة إلى إجراء تعديلات. علما بأن القيم السوقية المجزية العامة للأصناف المدرَجة على أنها أصناف ''جديدة''، وهي أصناف كانت لها قيم سوقية مجزية عامة حددها أصلاً الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (عام ١٩٩٦) ولكن الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للخامسة أدخل بالنسبة لها تسمية/فئة جديدة أو معدَّلة، مثلاً من ناقلات الأفراد المدرَّعة المجنزرة – ناقلات المشاة غير المسلَّحة/المزودة بحرافة إلى ناقلات الأفراد المدرَّعة المجنزرة – ناقلات المشاة غير المسلحة/المزودة بحرافة (الفئة الأولى)، قد زادت بمقدار النسبة المئوية لفئة المعدَّات الرئيسية تلك وذلك تقديرا لكون القيمة السوقية المجزية العامة الأصلية قد حُسبت في عام ١٩٩٦.

الحاشية (٦): طبِّقت الزيادات (الأرقام القياسية) التي اعتمدتها الجمعية العامة على القيمة السوقية المجزية العامة ومعدَّلات الصيانة التي اشتُقت منها معدَّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. ويتيح هذا أن تكون الحسابات في الاستعراضات المقبلة متسمة بالوضوح والشفافية.

الحاشية (٧): يتعيَّن اعتبار المعدَّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرَّعة والدبابات معدَّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية المجزية العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرَج فيها ناقلات الأفراد المدرَّعة أو الدبابات، تُستخدَم القيمة السوقية المجزية العامة لفئة ناقلات الأفراد المدرَّعة أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلات الأفراد المدرَّعة أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات (A/C.5/55/39، الفقرة ٤٠، الصفحة ١٠).

الحاشية (٨): صيغ حساب معدَّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة هي كما يلي: المعدَّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية المجزية العامة/عمر المواد النافع/١٢)+ (القيمة السوقية المجزية العامة × عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢) والمعدَّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: (القيمة السوقية المجزية العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية المجزية العامة × عامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70، حواشي التذييل الثاني – باء، الصفحة ٣٩).

الحاشية (٩): جرى تعديل معدلات سداد تكاليف المعدَّات الرئيسية الجديدة التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ في الصفحات من... إلى .. من الوثيقة A/C.5/58/37 على نحو ما جرت الموافقة عليه.

الحاشية (١٠): أُدرجت بنود تتعلق بمعدَّات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ في المرفق الأول – جيم – ٣ من الوثيقة A/C.5/62... الصفحة ...) على النحو الموصى به.

الحاشية (١١): جرى تعديل معدلات سداد التكاليف الجديدة لهذه الأصناف التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ في المرفق الأول–جيم–٢ من الوثيقة A/C.5/62... الصفحة... على النحو الموصى به.

المرفق الأول – ألف – ٣

قائمة البلدان التي تختار إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها بيانات التكاليف الوطنية

		لم تقدم بيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات			قدمت البيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات		
		نعم	لا	لا جواب	نعم	لا	لا جواب
١	الاتحاد الروسي						
٢	إثيوبيا						
٣	الأرجنتين						
٤	الأردن						
٥	إسبانيا				×		
٦	أستراليا	×					
٧	إكوادور						
٨	ألمانيا	×					
٩	الإمارات العربية المتحدة						
١٠	إندونيسيا						
١١	أنغولا						
١٢	أوروغواي						
١٣	أوغندا						
١٤	أوكرانيا						
١٥	إيران (جمهورية – الإسلامية)						
١٦	آيرلندا				×		
١٧	إيطاليا				×		
١٨	باراغواي						
١٩	باكستان						
٢٠	البرازيل						
٢١	البرتغال	×					
٢٢	بلجيكا				×		
٢٣	بلغاريا	×					
٢٤	بنغلاديش						
٢٥	بنن						

		لم تقدم بيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات			قدمت البيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات		
		نعم	لا	لا جواب	نعم	لا	لا جواب
٢٦	بوركينا فاسو						
٢٧	بولندا				×		
٢٨	بوليفيا						
٢٩	بيرو						
٣٠	تايلند				×		
٣١	تركيا				×		
٣٢	توغو						
٣٣	تونس						
٣٤	الجمهورية التشيكية	×					
٣٥	جمهورية تنزانيا المتحدة						
٣٦	الجمهورية الدومينيكية						
٣٧	الجمهورية العربية السورية						
٣٨	جمهورية كوريا						
٣٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية						
٤٠	جمهورية مولدوفا						
٤١	جنوب أفريقيا				×		
٤٢	جيبوتي						
٤٣	الدانمرك	×					
٤٤	رواندا						
٤٥	رومانيا				×		
٤٦	زامبيا						
٤٧	زمبابوي						
٤٨	سري لانكا						
٤٩	السلفادور						
٥٠	سلوفاكيا				×		
٥١	سلوفينيا	×					
٥٢	سنغافورة						
٥٣	السنغال						
٥٤	السويد	×					

		لم تقدم بيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات			قدمت البيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات		
		نعم	لا	لا جواب	نعم	لا	لا جواب
٥٥	شيلي						
٥٦	الصين						
٥٧	غانا				×		
٥٨	غواتيمالا						
٥٩	فرنسا				×		
٦٠	الفلبين						
٦١	فنلندا	×					
٦٢	فيجي						
٦٣	الكاميرون						
٦٤	كرواتيا	×					
٦٥	كمبوديا						
٦٦	كندا	×					
٦٧	كوت ديفوار						
٦٨	كينيا						
٦٩	لبنان						
٧٠	لكسمبرغ						
٧١	مالي	×					
٧٢	ماليزيا				×		
٧٣	مدغشقر						
٧٤	مصر						
٧٥	المغرب						
٧٦	المكسيك						
٧٧	ملاوي						
٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	×					
٧٩	منغوليا						
٨٠	موريتانيا						
٨١	موزامبيق						
٨٢	ناميبيا						
٨٣	النرويج	×					

		لم تقدم بيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات			قدمت البيانات؛ إدراج بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات		
		نعم	لا	لا جواب	نعم	لا	لا جواب
٨٤	النمسا	×					
٨٥	نيبال						
٨٦	النيجر						
٨٧	نيجيريا						
٨٨	نيوزيلندا	×					
٨٩	هايتي						
٩٠	الهند						
٩١	هولندا	×					
٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية	×					
٩٣	اليابان				×		
٩٤	اليونان	×					
	المجموع	**٢٠**	**صفر**	**صفر**	**١٤**	**صفر**	**صفر**
		٣٤					

المرفق الأول – ألف – ٤

أثر الزيادة في معدلات سداد التكاليف للمعدَّات الرئيسية على حصة المعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام

	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨								
فئة المعدات	خطأ الناجمة عن الحوادث غير العامة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية لعامل القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام	الوزن
معدات الاتصال																
أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال جدا/ذات تردد فوق العالي – مضمنة التردد																
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية – مضمنة السعة/مضمنة التردد	٠,٢٠	٣١ ٨١٥	٧	٣٨٤	٢٧٤	٦٥٨	٣٣ ١٨٧	٤,٣٠	٧	٠,٠٠	٤٠١	٤,٤٠	٢٧٩	٢,٠٠	٦٨٠	٣,٣٠	٠,٠٠٠٢٥٨٨٧	٠,٠٠٠٠٨٦٦
وصلات موجات دقيقة	٠,٢٠	٧٧ ٤١٧	١٠	٦٥٨	٥٣١	١ ١٨٩	٨٠ ٠٨٥	٣,٤٠	١٠	٠,٠٠	٦٨١	٣,٥٠	٥٥٠	٣,٥٠	١ ٢٣١	٣,٥٠	٠,٠٠٢٠٧٥٧٧	٠,٠٠٠٧٣٣٢
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٠,٢٠	٥٣٠	٩	٥	٥	١٠	٥٣٤	٠,٧٠	٩	٠,٠٠	٥	٠,٠٠	٥	-٥,٧٠	١٠	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٨٨٥	٠,٠٠٠٠٠٠٠
جهاز استدعاء	٠,٢٠	٢ ١٢١	١٠	١٨	٢٠	٣٨	٢ ١٧٨	٢,٧٠	١٠	٠,٠٠	١٩	٥,٤٠	٢٠	-٠,٧٠	٣٩	٢,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX	٠,٢٠	٢ ١٢١	٨	٢٢	٢٠	٤٢	٢ ١٦٢	١,٩٠	٨	٠,٠٠	٢٣	٢,٥٠	٢٠	-٠,٧٠	٤٣	٢,٤٠	٠,٠٠٠٠٨٢٦	٠,٠٠٠٠٠٠٢٠
أجهزة إعادة إرسال	٠,٢٠	٣ ٢٨٨	٧	٤٠	٢٣	٦٣	٣ ٤٠١	٣,٥٠	٧	٠,٠٠	٤١	٣,٣٠	٢٤	٢,٩٠	٦٥	٣,٢٠	٠,٠٠٠٧٢٨١	٠,٠٠٠٠٠٢٣١

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٠,٢٠	٢١٢١	٩	٢٠	١٢	٣٢	٢١٦١	١,٩٠	٩	٠,٠٠	٢٠	٠,٠٠	١٢	٢,٩٠	٣٢	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٠,٢٠	٥٢٤٩٥	١٠	٤٤٦	١٤٨	٥٩٤	٥١٥٧١	-١,٨٠	١٠	٠,٠٠	٤٣٨	-١,٨٠	١٤٩	٠,٤٠	٥٨٧	-١,٢٠	٠,٠٠٠٥٨٤٢٣	-٠,٠٠٠٠٠٦٨٨
المعدّات ذات التردد العالي																		
هوائيات لوغاريتمية – اتجاهية عالية القدرة	٠,٢٠	٢٣٨٦١	٢٥	٨٤	٧	٩١	٢٤٠٤٤	٠,٨٠	٢٤	-٤,٠٠	٨٧	٤,٢٠	٧	-٥,٧٠	٩٤	٣,٣٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٠,٢٠	٧٩٥٤	٧	٩٦	٢٣	١١٩	٨١١٣	٢,٠٠	٧	٠,٠٠	٩٨	٢,١٠	٢٣	-١,٤٠	١٢١	١,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
جهاز إرسال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٠,٢٠	٢١٢١٠	٧	٢٥٦	٣٧	٢٩٣	٢٢١٧٣	٤,٥٠	٧	٠,٠٠	٢٦٨	٤,٧٠	٣٨	٢,٤٠	٣٠٦	٤,٤٠	٠,٠٠٠٢٠٨٩٣	٠,٠٠٠٠٠٩٢٧
وصلة بينية هاتفية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدّات ساتلية																		
محطة أرضية – غير زائدة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محطة أرضية – زائدة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محور اتصالات لمحطة أرضية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥
محطة أرضية محمولة – طراز – ألف لشبكة ''إنمارسات''	٠,٥٠	٤٢٨٤٩	٧	٥٢٨	٣٣	٥٦١	
محطة أرضية محمولة – طراز – ميم لشبكة ''إنمارسات''	٠,٥٠	١٩١٠١	٧	٢٣٥	٣٠	٢٦٥	
محطة أرضية محمولة – طراز – جيم لشبكة ''إنمارسات''	٠,٥٠	١٣٤٢٣	٧	١٦٥	٢٤	١٨٩	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	٠,٢٠	١٥٤٨٧٥	٩	١٤٦٠	١٤٧	١٦٠٧	
محطة ساتلية ذات مصدر قدرة لا تنقطع	٠,٢٠	٥١٦	٩	٥	٥	١٠	
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٠,٢٠	٢٠٦٥٠٠	٩	١٩٤٦	٢٠٥	٢١٥١	
معدّات هاتفية							
مقسم هاتفي كبير، ١ – ١١٠٠ خط	٠,٢٠	٤٠٨٦٨٠	١٥	٢٣٣٩	١٠٠	٢٤٣٩	
مقسم هاتفي ١–١٠٠ خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي	٠,٢٠	٦٦٤١١	١٢	٤٧٢	٤٩	٥٢١	
فاكس شفري	٠,٢٠	٣٢٦٩	٧	٣٩	٤	٤٣	

فئة المعدات	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
محطة أرضية محمولة – طراز – ألف لشبكة ''إنمارسات''	٤٣٦٥٨	١,٩٠	٧	٠,٠٠	٥٣٨	١,٩٠	٣٣	-٠,١٠	٥٧١	١,٨٠	٠,٠٠٠١٢٤١٥	٠,٠٠٠٠٠٢٢١
محطة أرضية محمولة – طراز – ميم لشبكة ''إنمارسات''	١٩٧٠٢	٣,١٠	٧	٠,٠٠	٢٤٣	٣,٢٠	٣٠	٠,٢٠	٢٧٣	٣,٠٠	٠,٠٠٠٣٥٨٣٨	٠,٠٠٠٠١٠٨٢
محطة أرضية محمولة – طراز – جيم لشبكة ''إنمارسات''	١٣٦٩١	٢,٠٠	٧	٠,٠٠	١٦٩	٢,٢٠	٢٤	١,١٠	١٩٣	٢,١٠	٠,٠٠٠٠٩٧٥٩	٠,٠٠٠٠٠٢٠٧
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٦١٧٥٠	٤,٤٠	٩	٠,٠٠	١٥٢٥	٤,٥٠	١٤٧	٠,٣٠	١٦٧٢	٤,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محطة ساتلية ذات مصدر قدرة لا تنقطع	٥٢١	٠,٩٠	٩	٠,٠٠	٥	٢,٨٠	٥	-٣,١٠	١٠	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٩٢٦١	١,٣٠	٩	٠,٠٠	١٩٧٢	١,٣٠	٢٠٦	٠,٣٠	٢١٧٨	١,٣٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدّات هاتفية												
مقسم هاتفي كبير، ١ – ١١٠٠ خط	٤١٤٧٢٩	١,٥٠	١٥	٠,٠٠	٢٣٧٣	١,٥٠	١٠١	٠,٩٠	٢٤٧٤	١,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مقسم هاتفي ١–١٠٠ خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي	٦٩١٤٤	٤,١٠	١٢	٠,٠٠	٤٩٢	٤,٢٠	٤٩	-٠,١٠	٥٤١	٣,٨٠	٠,٠٠٠٠١٢٨١	٠,٠٠٠٠٠٠٤٩
فاكس شفري	٣٤١٥	٤,٥٠	٧	٠,٠٠	٤١	٣,٩٠	٤	-٢,١٠	٤٥	٤,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
		القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
معدَّات تشفير		حالة خاصة													
معدَّات دعم المطارات															
جميع أجهزة الرادار	٠,٠٠	حالة خاصة											٠,٠٠٠٠٠٠٠٠		
نظم الاقتراب/ الإضاءة	٠,٠٠	حالة خاصة											٠,٠٠٠٠٠٠٠٠		
برج مراقبة	٠,٢٠	٤٣٥٣ ٣٠٠	٢٠	١٨ ٨٦٤	٣١ ٤٣٨	١٢ ٥٧٤	٤٣٤٨ ٩٠٣	-٠,١٠	٢٠	٠,٠٠	١٨ ٨٤٥	-٠,١٠	١٢ ٦٢٨	٠,٤٠	٣١ ٤٧٣	٠,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
نظم الملاحة	٠,٢٠	١ ٩٣٧ ٢١٩	١٠	١٦ ٤٦٦	٢٢ ١٧٨	٥ ٧١٢	١٩٥٩ ٣٥٦	١,١٠	١٠	٠,٠٠	١٦ ٦٥٥	١,١٠	٥ ٧٤٢	٠,٥٠	٢٢ ٣٩٧	١,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
معدَّات اتصال متنوعة																	
نظم الاتصال تحت الماء	٠,٠٠	حالة خاصة											٠,٠٠٠٠٠٠٠٠		
أبراج للهوائيات	٠,٢٠	٥ ١٨٠	٢٠	٢٢	٣٣	١١	٥ ١٦٨	-٠,٢٠	٢٠	٠,٠٠	٢٢	-٢,٠٠	١١	-٣,٥٠	٣٣	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
وحدات للإمداد المتواصل بالطاقة، قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٠,٢٠	٨ ٢٨٨	١٠	٧٠	١٥٥	٨٥	٨ ٦٢٦	٤,١٠	١٠	٠,٠٠	٧٣	٣,٦٠	٨٧	٢,٤٠	١٦٠	٣,٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
معدَّات كهربائية																	
مولِّدات – ثابتة ومتنقلة																	
٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير	٠,٥٠	٣٨ ٠٢٠	٨	٤١٢	٥٤٥	١٣٣	٤٠ ٩٠٠	٧,٦٠	٨	٠,٠٠	٤٤٣	٧,٦٠	١٣٧	٣,٣٠	٥٨٠	٦,٤٠	٠,٠٠٣٤٩٧٦٦	٠,٠٠٠٢٢٤٦٢
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير	٠,٥٠	٤١ ٧٨٠	١٢	٣٠٨	٤٤٣	١٣٥	٤٢ ٣٩٩	١,٥٠	١٢	٠,٠٠	٣١٢	١,٤٠	١٤٠	٣,٩٠	٤٥٢	٢,٠٠	٠,٠٠٢٣٧٤٦٥	٠,٠٠٠٠٤٨٢٤
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٠,٥٠	٥٦ ٤٠٣	١٢	٤١٥	٥٨٨	١٧٣	٥٧ ٢٠٦	١,٤٠	١٢	٠,٠٠	٤٢١	١,٤٠	١٧٩	٣,٢٠	٦٠٠	٢,٠٠	٠,٠٠٢٢٨٤٤١	٠,٠٠٠٠٤٦٦٢
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٠,٥٠	٦٦ ٨٤٨	١٢	٤٩٢	٦٧٩	١٨٧	٦٨ ٧٥٦	٢,٩٠	١٢	٠,٠٠	٥٠٦	٢,٨٠	١٩٥	٤,٣٠	٧٠١	٣,٢٠	٠,٠٠٤٥٩٥٦	٠,٠٠٠١٧٦٨٩
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٠,٥٠	٧٥ ٢٠٤	١٢	٥٥٤	٧٦٣	٢٠٩	٧٦ ٠٢٠	١,١٠	١٢	٠,٠٠	٥٦٠	١,٢٠	٢١٩	٤,٨٠	٧٧٩	٢,١٠	٠,٠٠٤٥٧٧٧٧	٠,٠٠٠٠٩٦٠٠

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨								أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٠,٢٠	٨٣ ٥٦٠	١٥	٤٧٨	٢٨٢	٧٦٠	٨٥ ٢٩٧	٢,١٠	١٥	٠,٠٠	٤٨٨	٢,١٠	٢٨٦	١,٤٠	٧٧٤	١,٨٠	٠,٠٠١٨٣١٣٩	٠,٠٠٠٠٣٣٧٤
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	٠,٢٠	١٠٤ ٤٥٠	١٥	٥٩٨	٣٩٥	٩٩٣	١٠٦ ٤٩٠	٢,٠٠	١٥	٠,٠٠	٦٠٩	١,٩٠	٤١٢	٤,٤٠	١ ٠٢١	٢,٨٠	٠,٠٠٠٥٦١٥٩	٠,٠٠٠٠١٥٨٤
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير (٣٥٠ كيلو فولت أمبير)	٠,٢٠	١٥٨ ٧٦٤	١٥	٩٠٨	٥٢٧	١ ٤٣٥	١٥٧ ٦٠٠	-٠,٧٠	١٤	-٦,٧٠	٩٦٤	٦,١٠	٥٣٣	١,٠٠	١ ٤٩٧	٤,٣٠	٠,٠٠٢٧٥٢٢٤	٠,٠٠٠١١٨٩١
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدات هندسية																		
زوارق اقتحام وحركات لها (من نوع زودياك)	٠,٥٠	١٤ ٩٣٥	٨	١٦٢	١٣٧	٢٩٩	١٤ ٩٨٩	٠,٤٠	٨	٠,٠٠	١٦٢	٠,١٠	١٤٠	٢,٥٠	٣٠٢	١,٠٠	٠,٠٠٠١٤٧٠٤	٠,٠٠٠٠٠١٤٨
مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٠,١٠	٤٢٦ ٧٢٠	٤٠	٩٢٥	٥ ٢٤١	٦ ١٦٦	٤٣٥ ٧٣٤	٢,١٠	٣٩	-٢,٥٠	٩٦٧	٤,٦٠	٥ ٢٨٣	٠,٨٠	٦ ٢٥٠	١,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
أجهزة حفر آبار	٠,٥٠	٤٠٦ ٤٥١	٢٠	١ ٨٦٣	١ ٦٣٥	٣ ٤٩٨	٤٠٠ ٧٥٨	-١,٤٠	٢٠	٠,٠٠	١ ٨٣٧	-١,٤٠	١ ٦٦٨	٢,٠٠	٣ ٥٠٥	٠,٢٠	٠,٠٠٠٢٥٨٠٤	٠,٠٠٠٠٠٠٥٢
معدَّات تحجير، كاملة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م٣	٠,١٠	١ ٨٠٠	٨	١٩	٣٢	٥١	١ ٨٠٢	٠,١٠	٨	٠,٠٠	١٩	٠,٥٠	٣٢	٠,٠٠	٥١	٠,٠٠	٠,٠٠٠١٥٠٥	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
قوارب استطلاع طراز Recce	٠,٥٠	٣٠ ٩٣٧	١٠	٢٧١	٢٦٥	٥٣٦	٣٠ ٩١٢	-٠,١٠	١٠	٠,٠٠	٢٧٠	-٠,٣٠	٢٦٦	٠,٥٠	٥٣٦	٠,٠٠	٠,٠٠٠٢٦٣٦	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
منشأة ومعدَّات لمعالجة مياه المجاري	٠,٥٠	٣٧ ٣٣٨	١٥	٢٢٣	٤٢	٢٦٥	٣٧ ٤٤٨	٠,٣٠	١٥	٠,٠٠	٢٢٤	٠,٥٠	٤٣	٣,٤٠	٢٦٧	٠,٨٠	٠,٠٠٠٤٥٦١	٠,٠٠٠٠٠٠٣٤

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨								أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
قوارب تجسير	٠,٥٠	١٦٩ ٦٢١	٢٥	٦٣٦	١ ١٢٤	١ ٧٦٠	١٧٠ ٦١٧	٠,٦٠	٢٥	٠,٠٠	٦٤٠	٠,٦٠	١ ١٣٠	٠,٥٠	١ ٧٧٠	٠,٦٠	٠,٠٠٠١٢٩٨٣	٠,٠٠٠٠٠٠٧٤
كراكات/ جسور عائمة (الجزء الداخلي/ المنحدر)	٠,٥٠	٤٢٦ ٧٢٠	١٠	٣ ٧٣٤	٦٣٣	٤ ٣٦٧	٤٢٩ ٢٦٩	٠,٦٠	١٠	٠,٠٠	٣ ٧٥٦	٠,٦٠	٦٣٦	٠,٥٠	٤ ٣٩٢	٠,٦٠	٠,٠٠٠٧٥١٦٦	٠,٠٠٠٠٠٤٣٠
عبارات (للأنهار)	٠,٥٠	٦٢٧ ٢٧٨	٢٠	٢ ٨٧٥	١ ٠٩١	٣ ٩٦٦	٦٢٠ ٤٤٢	-١,١٠	٢٠	٠,٠٠	٢ ٨٤٤	-١,١٠	١ ١٠٠	٠,٨٠	٣ ٩٤٤	-٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
جسور مقصية/ كابولية (حتى ٢٠ متراً)	٠,٥٠	٩٦ ٢٢٥	١٠	٨٤٢	٥٧٥	١ ٤١٧	٩٩ ٥٠٧	٣,٤٠	١٠	٠,٠٠	٨٧١	٣,٤٠	٥٧٨	٠,٥٠	١ ٤٤٩	٢,٣٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقرَب لمعالجة المياه، حتى ٢٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٠,٥٠	٤٩ ٠٠٠	١٠	٤٢٩	٣٥٠	٧٧٩	٥٠ ٩٥١	٤,٠٠	١٠	٠,٠٠	٤٤٦	٤,٠٠	٣٥٢	٠,٦٠	٧٩٨	٢,٤٠	٠,٠١١٤٥٤٥٧	٠,٠٠٠٢٧٩٣٨
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقرَب لمعالجة المياه، أكثر من ٢٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٠,٥٠	٨٥ ٠٠٠	١٠	٧٤٤	١ ٣٧٤	٢ ١١٨	٨٦ ٤٨٣	١,٧٠	١٠	٠,٠٠	٧٥٧	١,٨٠	١ ٣٨٦	٠,٩٠	٢ ١٤٣	١,٢٠	٠,٠٠٤٣٧٤٦٧	٠,٠٠٠٠٥١٦٤

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدَّات وخزانات وقرَب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر	٠,٥٠	٣٧٤ ٠٠٠	١٠	٣ ٢٧٣	٢ ٧٤٠	٦ ٠١٣	٣٧٩ ٧٤٣	١,٥٠	١٠	٠,٠٠	٣ ٣٢٣	١,٥٠	٢ ٧٨٩	١,٨٠	٦ ١١٢	١,٦٠	٠,٠٠٤٧٣١٣١	٠,٠٠٠٠٧٧٩٠
معدَّات لتخزين المياه																		
تخزين المياه، ٥ ٠٠٠ – ٧ ٠٠٠ لتر	٠,١٠	١ ١٠٠	٧	١٣	١١	٢٤	١ ٠٩٨	-٠,٢٠	٧	٠,٠٠	١٣	-١,٤٠	١١	٠,٠٠	٢٤	٠,٠٠	٠,٠٠٠٧٦٧٢	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
تخزين المياه، ٧ ٠٠١ – ١٠ ٠٠٠ لتر	٠,١٠	١ ٥٠٠	٧	١٨	١٥	٣٣	١ ٥٢٧	١,٨٠	٧	٠,٠٠	١٨	٠,١٠	١٥	٠,٠٠	٣٣	٠,٠٠	٠,٠٠٠٢٦٧٧٧	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
تخزين المياه، ١٠ ٠٠١ – ١٢ ٠٠٠ لتر	٠,١٠	١ ٦٨٠	٧	٢٠	١٧	٣٧	١ ٦٩٩	١,١٠	٧	٠,٠٠	٢٠	-٠,٧٠	١٧	٠,٠٠	٣٧	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٤٥٥	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
تخزين المياه، ١٢ ٠٠١ – ٢٠ ٠٠٠ لتر	٠,١٠	٤ ٨٨٠	٧	٥٩	٤٩	١٠٨	٥ ٠٣٥	٣,٢٠	٧	٠,٠٠	٦٠	٢,٦٠	٥٠	٢,٠٠	١١٠	١,٩٠	٠,٠٠٠٠٧٩٧	٠,٠٠٠٠٠٠١٥
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	٠,١٠	٥ ٤٨٠	٧	٦٦	٥٥	١٢٠	٥ ٦٦٧	٣,٤٠	٧	٠,٠٠	٦٨	٣,٥٠	٥٦	١,٨٠	١٢٤	٣,٣٠	٠,٠٠٠٢٤٦٩٥	٠,٠٠٠٠٠٨٢٣

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
معدَّات لوجستية																			
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وصهاريج و/أو قِرَب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر	٠,٥٠	٤٩ ٥٣٠	١٠	٤٣٣	٨٥	٥١٨	٥١ ٨٣٤	٤,٧٠	١٠	٠,٠٠	٤٥٤	٤,٨٠	٨٥	٠,٠٠	٥٣٩	٤,١٠	٠,٠٠٠١٠١٩٠	٠,٠٠٠٠٠٤١٣
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وصهاريج و/أو قِرَب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر	٠,٥٠	٣٢ ٥٥٠	١٠	٢٨٥	٧٥	٣٦٠	٣٤ ٦٦٣	٦,٥٠	١٠	٠,٠٠	٣٠٣	٦,٤٠	٧٥	٠,٠٠	٣٧٨	٥,٠٠	٠,٠٠٠١٧٧٠٤	٠,٠٠٠٠٠٨٨٥
معدَّات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة (الحاشية ٩)																		
معدَّات للتخلص من القنابل بالتحكم عن بُعد	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	
أجهزة الكشف عن المعادن	٠,١٠	٣ ٠٠٠	٥	٥٠	٣٠	١٠٥	٣ ٢٢٦	٧,٥٠	٥	٠,٠٠	٥٤	٧,٥٠	٣٢	٦,٧٠	٨٦	-١٨,١٠	٠,٠٠٠٢٢٧٢٠	-٠,٠٠٠٠٤١١١
أجهزة الكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	٠,١٠	١٠ ٠٠٠	٥	١٦٨	١٠٠	٣٥٠	١٠ ٣٥٤	٣,٥٠	٥	٠,٠٠	١٧٣	٣,٣٠	١٠٢	٢,٠٠	٢٧٥	-٢١,٤٠	٠,٠٠٠٣٢٧٠٣	-٠,٠٠٠٠٧٠٠٨
أجهزة تحديد مواقع القنابل	٠,١٠	٧ ٠٠٠	٥	١١٧	٧٠	٢٤٥	٧ ٠٩٠	١,٣٠	٥	٠,٠٠	١١٩	١,٥٠	٧١	١,٤٠	١٩٠	-٢٢,٤٠	٠,٠٠٠٠٧٢٢٩	-٠,٠٠٠٠١٦٢٣

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٠٠٠ متر/ ثانية للصدر والأربيّة)	٠,١٠	٦ ٥٠٠	٥	١٠٩	٦٥	٢٢٧	-٠,٠٠٠٠١٩٢٣	٦ ٨٧٧	٥,٨٠	٥	٠,٠٠	١١٥	٥,٦٠	٦٦	١,٥٠	١٨١	-٢٠,٣٠	٠,٠٠٠٠٩٤٨٩
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٦٠٠ متر/ ثانية للصدر والأربيّة)	٠,١٠	١٠ ٠٠٠	٥	١٦٨	١٠٠	٣٥٠	-٠,٠٠٠١٥٢٧	١٠ ٥١٥	٥,٢٠	٥	٠,٠٠	١٧٦	٥,١٠	١٠٥	٥,٠٠	٢٨١	-١٩,٧٠	٠,٠٠٠٠٧٧٤٦
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٢٠٠	٢	٨	١٧	٢٧	-٠,٠٠٠٠٠٢٠٢	٢٠٥	٢,٥٠	٢	٠,٠٠	٩	٧,٨٠	١٧	٠,٠٠	٢٦	-٣,٧٠	٠,٠٠٠٠٥٤٤٤
أحذية واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٥٠٠	٢	٢١	٦	٣١		٥٠٧	١,٤٠	٢	٠,٠٠	٢١	٠,٦٠	٦	٠,٠٠	٢٧	-١٢,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠
صدرات/ سترات واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٦٢٥	٣	١٧	٦	٢٨	-٠,٠٠٠٠٠٢٤٦	٦٦٢	٥,٩٠	٣	٠,٠٠	١٨	٣,٤٠	٦	٠,٠٠	٢٤	-١٤,٣٠	٠,٠٠٠٠١٧٢١
مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٦٢٥	٣	١٧	٦	٢٨	-٠,٠٠٠٠٠٧٣٨	٦٥٨	٥,٣٠	٣	٠,٠٠	١٨	٣,٤٠	٦	٠,٠٠	٢٤	-١٤,٣٠	٠,٠٠٠٠٥١٦٤
قفازات مقواة (زوج)	٠,١٠	١٥٠	٢	٦	٢	٩	-٠,٠٠٠٠٠٠٧٤	١٥٣	٢,٠٠	٢	٠,٠٠	٦	-٤,٢٠	٢	٠,٠٠	٨	-١١,١٠	٠,٠٠٠٠٦٦٤

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مجموعة للحماية الشخصية لإزالة الألغام																			
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٢٠٠	٢	٨	١٧	٢٧	٢٠٥	٢,٥٠	٢	٠,٠٠	٩	٧,٨٠	١٧	٠,٠٠	٢٦	-٣,٧٠		٠,٠٠٠٠٠٠٠
أحذية واقية لإزالة الألغام	٠,١٠	٥٠٠	٢	٢١	٦	٣١	٥٠٧	١,٤٠	٢	٠,٠٠	٢١	٠,٦٠	٦	٠,٠٠	٢٧	-١٢,٩٠	٠,٠٠٠٦٤	-٠,٠٠٠٠٠٨
صدرات/سترات واقية لإزالة الألغام أو مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)	٠,١٠	٦٢٥	٢	٢٦		٢٦	٦٣٦	١,٨٠	٢	٠,٠٠	٢٧	٣,٥٠	٠		٢٧	٣,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
قفازات مقواة (زوج)	٠,١٠	١٥٠	٢	٦	٢	٩	١٥٤	٢,٧٠	٢	٠,٠٠	٦	-٤,٢٠	٢	٠,٠٠	٨	-١١,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
إجمالي المجموعة	٠,١٠	١ ٤٧٥	٢	٦٢	٢٥	٩٣	١ ٥٠٢	١,٨٠			٦٣	٢,٣٠	٢٥	٠,٠٠	٨٨	-٥,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدَّات مكافحة الشغب																		
معدَّات شخصية (بدون أقنعة واقية من الغازات) – مجموعة من ١٠																		
واقيات للكوع والركبة والكتف	٠,٥٠	٤ ٥٠٠	٢	١٨٩	٢٣	٢١٢	٤ ٥٤٦	١,٠٠	٢	٠,٠٠	١٩١	٠,٩٠	٢٣	٠,٠٠	٢١٤	٠,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
خوذ بأقنعة واقية	٠,٥٠	٣٠٠٠	٢	١٢٦	١٥	١٤١	٢ ٩٧٤	-٠,٩٠	٢	٠,٠٠	١٢٥	-١,٠٠	١٦	٦,٧٠	١٤١	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
دروع (بلاستيكية، شفّافة)	٠,٥٠	٤ ٥٠٠	٢	١٨٩	٢٣	٢١٢	٤ ٦٠٣	٢,٣٠	٢	٠,٠٠	١٩٤	٢,٤٠	٢٤	٤,٣٠	٢١٨	٢,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
هراوات	٠,٥٠	٣٠٠٠	٢	١٢٦	١٥	١٤١	٣٠٠٠	٠,٠٠	٢	٠,٠٠	١٢٦	-٠,٢٠	١٥	٠,٠٠	١٤١	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
بدون أقنعة واقية من الغازات	٠,٥٠	صفر	٢	صفر													٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
إجمالي المجموعة	٠,٥٠	١٥ ٠٠٠	٢	٦٣١	٧٦	٧٠٦	١٥ ١٢٣	٠,٨٠			٦٣٦	٠,٨٠	٧٨	٢,٦٠	٧١٤	١,١٠	٠,٠٠١٤٧٥٥٨	٠,٠٠٠٠١٦٧٢
معدَّات شخصية (بأقنعة واقية من الغازات) – مجموعة من ١٠																		
واقيات للكوع والركبة والكتف	٠,٥٠	٤ ٥٠٠	٢	١٨٩	٢٣	٢١٢	٤ ٥٩٩	٢,٢٠	٢	٠,٠٠	١٩٤	٢,٤٠	٢٣	٠,٠٠	٢١٧	٢,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
خوذ بأقنعة واقية	٠,٥٠	٣٠٠٠	٢	١٢٦	١٥	١٤١	٣٠٥٧	١,٩٠	٢	٠,٠٠	١٢٩	٢,٢٠	١٥	٠,٠٠	١٤٤	٢,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
دروع (بلاستيكية، شفافة)	٠,٥٠	٤٥٠٠	٢	١٨٩	٢٣	٢١٢	٤٦١٢	٢,٥٠	٢	٠,٠٠	١٩٤	٢,٤٠	٢٣	٠,٠٠	٢١٧	٢,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
هراوات	٠,٥٠	٣٠٠٠	٢	١٢٦	١٥	١٤١	٣٠٤١	١,٤٠	٢	٠,٠٠	١٢٨	١,٤٠	١٥	٠,٠٠	١٤٣	١,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مزوَّدة بأقنعة واقية من الغازات	٠,٥٠	١٠٠٠٠	٢	٤٢١	٥٠	٤٧١	٩٩٩١	-٠,١٠	٢	٠,٠٠	٤٢٠	-٠,٢٠	٥٢	٤,٠٠	٤٧٢	٠,٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
إجمالي المجموعة	٠,٥٠	٢٥٠٠٠	٢	١٠٥٢	١٢٦	١١٧٧	٢٥٣٠٠	١,٢٠			١٠٦٥	١,٢٠	١٢٨	١,٦٠	١١٩٣	١,٤٠	٠,٠٠٥٩٦١	٠,٠٠٠٠٨١
معدّات الفصائل																		
أجهزة إطلاق غازات مسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٠,٥٠	٤٦٠٠	٥	٧٩	٢٣	١٠٢	٤٨٦٩	٥,٨٠	٥	٠,٠٠	٨٣	٥,٦٠	٢٣	٠,٠٠	١٠٦	٤,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مكبرات الصوت (مجموعة من ٣)	٠,٥٠	٣٧٥	٥	٦	٨	١٤	٣٨٠	١,٣٠	٥	٠,٠٠	٦	-٦,٣٠	٨	٦,٧٠	١٤	٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مصابيح كشافة يدوية (مجموعة من ٦)	٠,٥٠	٥١٠	٥	٩	٣	١١	٥١٤	٠,٨٠	٥	٠,٠٠	٩	٣,٣٠	٣	١٧,٦٠	١٢	٦,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
أجهزة يدوية لكشف المعادن (مجموعة من ٦)	٠,٥٠	٦٠٠	٥	١٠	٣	١٣	٦٣٤	٥,٧٠	٥	٠,٠٠	١١	٧,٣٠	٣	٠,٠٠	١٤	٥,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مسدس إشارات (مجموعة من ٣)	٠,٥٠	٥٤٠	٥	٩	١	١١	٥٧٧	٦,٩٠	٥	٠,٠٠	١٠	٨,٤٠	١	-٢٥,٩٠	١١	٤,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مسدس تيزر الصاعق (مسدس متطور)	٠,٥٠	٦٠٠	٥	١٠	٣	١٣	٦٠٣	٠,٥٠	٥	٠,٠٠	١٠	-٢,٤٠	٣	٠,٠٠	١٣	-١,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
إجمالي المجموعة	٠,٥٠	٧٢٢٥	٥	١٢٣	٤٠	١٦٤	٧٥٧٧	٤,٩٠			١٢٩	٤,٥٠	٤١	١,٥٠	١٧٠	٣,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام	الوزن
معدّات السرايا																	
مصابيح كشافة ومولّدات كهربائية (مجموعة)	٠,٥٠	٣ ٤٦٦	١٠	٣٠	١٧	٤٨	٣ ٤٧٧	٠,٣٠	١٠	٠,٠٠	٣٠	-١,١٠	١٧	٠,٠٠	٤٧	-٢,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
قاذفات قنابل آلية (مجموعة من ٣)	٠,٥٠	٥ ٩٣١	١٠	٥٢	٣٠	٨٢	٦ ٠٩٤	٢,٧٠	١٠	٠,٠٠	٥٣	٢,١٠	٣٠	٠,٠٠	٨٣	١,٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠
مسدسات إشارات (مجموعة من ٣)	٠,٥٠	٥٤٠	١٠	٥	١	٦	٥٥٨	٣,٣٠	١٠	٠,٠٠	٥	٥,٨٠	١	٠,٠٠	٦	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠
قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٠,٥٠	٤ ٦٠٠	١٠	٤٠	٢٣	٦٣	٤ ٦٠١	٠,٠٠	١٠	٠,٠٠	٤٠	-٠,٦٠	٢٣	٠,٠٠	٦٣	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠
مكبرات الصوت (مجموعة من ٢)	٠,٥٠	٢٥٠	١٠	٢	٥	٧	٢٤٩	-٠,٤٠	١٠	٠,٠٠	٢	-٨,٦٠	٥	٠,٠٠	٧	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠
شبكات مخاطبة عامة (مجموعة)	٠,٥٠	١ ٢٠٠	١٠	١١	٢٤	٣٥	١ ٢١٤	١,٢٠	١٠	٠,٠٠	١١	٤,٨٠	٢٤	٠,٠٠	٣٥	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالي المجموعة	٠,٥٠	١٥ ٩٨٧	١٠	١٤٠	١٠٠	٢٤١	١٦ ١٩٣	١,٣٠			١٤	٠,٨٠	١٠٠	٠,٠٠	٢٤١	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
المعدّات الطبية ومعدّات طب الأسنان																	
مستشفى من المستوى ١	٠,١٠	٥٤ ٨٠٠	٥	٩١٨	٢٧٤	١ ١٩٢	٥٨ ٢٧٥	٦,٣٠	٥	٠,٠٠	٩٧٦	٦,٣٠	٢٧٧	١,١٠	١ ٢٥٣	٥,١٠	٠,٠١٣١٨٩٥١	٠,٠٠٠٦٧٤٩٧
مستشفى من المستوى ٢	٠,١٠	٧٦٨ ٣٢٠	٥	١٢ ٨٦٩	٣ ٨٤٢	١٦ ٧١١	٧٩١٠	٣,٠٠	٥	٠,٠٠	١٣ ٢٥١	٣,٠٠	٣ ٨٣٣	-٠,٢٠	١٧ ٠٨٤	٢,٢٠	٠,٠١٥٦١٤	٠,٠٠٠٣٤٨
مستشفى من المستوى ٣	٠,١٠	١ ٤٥٧ ١٦٠	٥	٢٤ ٤٠٧	٧ ٢٨٦	٣١ ٦٩٣	١ ٤٩٧ ٤	٢,٨٠	٥	٠,٠٠	٢٥ ٠٨٢	٢,٨٠	٧ ٢٧٠	-٠,٢٠	٣٢ ٣٥٢	٢,١٠	٠,٠٠٦٢٣٤	٠,٠٠٠١٢٩
مجموعة من معدّات طب الأسنان	٠,١٠	١٤٧ ٦٠٠	٥	٢ ٤٧٢	٧٣٨	٣ ٢١٠	١٥٤٤	٤,٦٠	٥	٠,٠٠	٢ ٥٨٧	٤,٦٠	٧٥١	١,٨٠	٣ ٣٣٨	٤,٠٠	٠,٠٠٠٠٥٥	٠,٠٠٠٠٠٢
معدّات للمختبر فقط	٠,١٠	٤٣ ٨٠٠	٥	٧٣٤	٢١٩	٩٥٣	٤٦٤	٥,٩٠	٥	٠,٠٠	٧٧٧	٥,٩٠	٢١٨	-٠,٥٠	٩٩٥	٤,٤٠	٠,٠٠٠٠٩٣	٠,٠٠٠٠٠٤

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام	الوزن
معدّات المراقبة																	
معدّات المناطق – المراقبة																	
معدّات تحديد مواقع المدافع	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠
رادار/شبكة للمراقبة الأرضية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠
أجهزة التصوير الحراري – الطراز الجوي	٠,٢٠	١٣٢ ٦٧٢	٨	١ ٤٠٤	٤٨٤	١ ٨٨٨	١٣٣ ٠٩٦	٠,٣٠	٨	٠,٠٠	١ ٤٠٩	٠,٣٠	٤٨٦	٠,٤٠	١ ٨٩٥	٠,٤٠	٠,٠٠٠١٨٥٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٦٩
أجهزة التصوير الحراري – الطراز الأرضي	٠,٢٠	١١٠ ٥٦٠	٨	١ ١٧٠	٤٧٤	١ ٦٤٤	١١١ ٢٦٠	٠,٦٠	٨	٠,٠٠	١ ١٧٨	٠,٧٠	٤٩٦	٤,٦٠	١ ٦٧٤	١,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدّات شخصية – المراقبة																		
أجهزة المراقبة الليلية– مركّبة على منصب ثلاثي القوائم	٠,٥٠	١٢ ٩٥٠	٨	١٤٠	١٩	١٥٩	١٣ ١٤٠	١,٥٠	٨	٠,٠٠	١٤٢	١,٢٠	٢٠	٣,٠٠	١٦٢	١,٩٠	٠,٠٠٠٠٦٢٥٥	٠,٠٠٠٠٠١١٨
أجهزة للمراقبة ذات عينيتين– مركّبة على منصب ثلاثي القوائم	٠,٥٠	٨ ٠٩٤	١٠	٧١	١١	٨٢	٨ ٥٨٦	٦,١٠	١٠	٠,٠٠	٧٥	٥,٩٠	١١	١,٩٠	٨٦	٤,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدّات الإقامة																		
الهياكل شبه الثابتة																		
وحدة مخيَّم متوسطة (٥٠ فردا)	٠,٢٠	٣١ ٢٦٣	٥	٥٢٦	١٢٣	٦٤٩	٣١ ٩١٧	٢,١٠	٥	٠,٠٠	٥٣٧	٢,٠٠	١٢٤	٠,٨٠	٦٦١	١,٨٠	٠,٠٠٠٠٧٩٧٩	٠,٠٠٠٠٠١٤٨
وحدة مخيَّم كبيرة (١٥٠ فردا)	٠,٢٠	٦٢٥ ٢٦٠	٨	٦ ٦١٧	٢ ١٧٨	٨ ٧٩٥	٦٢٣ ٦٠٣	-٠,٣٠	٨	٠,٠٠	٦ ٦٠٠	-٠,٣٠	٢ ٢٤٤	٣,٠٠	٨ ٨٤٤	٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
ورشة صيانة	٠,٢٠	٣١ ٢٦٣	٧	٣٧٧	١٢٣	٥٠٠	٣١ ٣٦٧	٠,٣٠	٧	٠,٠٠	٣٧٩	٥٠٣	١٢٤	٠,٨٠	٥٠٣	٠,٦٠	٠,٠٠٠٣٦٨٨	٠,٠٠٠٠٠٠٢٢
أماكن المكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٠,٢٠	٣١ ٢٦٣	٧	٣٧٧	١٢٣	٥٠٠	٣١ ٣٧٨	٠,٤٠	٧	٠,٠٠	٣٧٩	٥٠٣	١٢٤	٠,٨٠	٥٠٣	٠,٦٠	٠,٠٠٠٢٥٨١٨	٠,٠٠٠٠٠١٥٥
التخزين والحفظ	٠,٢٠	٣١ ٢٦٣	٧	٣٧٧	١٢٣	٥٠٠	٣١ ٣٩٢	٠,٤٠	٧	٠,٠٠	٣٧٩	٥٠٣	١٢٤	٠,٨٠	٥٠٣	٠,٦٠	٠,٠٠٠٣١٩٦٦	٠,٠٠٠٠٠١٩٢
الهياكل الثابتة																		
وحدة مخيَّم صغيرة (٥ أفراد)	٠,٢٠	٥ ٢١١	١٢	٣٧	٣٨	٧٥	٥ ٢٥٣	٠,٨٠	١٢	٠,٠٠	٣٧	٧٥	٣٨	١,٣٠	٧٥	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
وحدة مخيَّم متوسطة (٥٠ فردا)	٠,٢٠	٧٨ ١٥٨	١٥	٤٤٧	٤٤٩	٨٩٦	٧٨ ٩٣٨	١,٠٠	١٥	٠,٠٠	٤٥٢	٩١١	٤٥٩	٢,٢٠	٩١١	١,٧٠	٠,٠٠٠٤٤٠٦	٠,٠٠٠٠٠٠٧٤
وحدة مخيَّم كبيرة (١٥٠ فردا)	٠,٢٠	٣٢٨ ٢٦٢	١٥	١ ٨٧٨	١ ٨٨٧	٣ ٧٦٥	٣٣٣٨	١,٧٠	١٥	٠,٠٠	١ ٩١١	٣ ٨٣٩	١ ٩٢٨	٢,٢٠	٣ ٨٣٩	٢,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٠,٢٠	١٩ ٨٠٠	١٥	١١٣	١١٤	٢٢٧	٢٠ ٠٦٠	١,٣٠	١٥	٠,٠٠	١١٥	٢٣١	١١٦	٢,١٠	٢٣١	١,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مرافق للاغتسال (٥٠ فردا)	٠,٢٠	٩ ٤٨٣	١٠	٨١	٨١	١٦٢	٩ ٤١٨	-٠,٧٠	١٠	٠,٠٠	٨٠	١٦٣	٨٣	٢,١٠	١٦٣	٠,٦٠	٠,٠٠٠٩٥٦٠٢	٠,٠٠٠٠٠٥٩٠
الحاويات																		
العلاج الطبي	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠	
علاج الأسنان	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠	
ورشة	٠,٢٠	٥٨ ٨٥٨	٩	٥٥٥	١٤١	٦٩٦	٦٠ ٣٢٦	٢,٥٠	٩	٠,٠٠	٥٦٩	٧١١	١٤٢	٠,٤٠	٧١١	٢,٢٠	٠,٠٠٠٥١٣٤٢	٠,٠٠٠٠١١٠٧
التبريد/التجميد/ خَزن الأغذية	٠,٢٠	٣٠ ٩٧٨	٦	٤٣٥	٥٠	٤٨٥	٣٤ ٥٧٥	١١,٦٠	٦	٠,٠٠	٤٨٦	٥٣٦	٥٠	٠,٩٠	٥٣٦	١٠,٥٠	٠,٠٠٠٥٢٤٧٣	٠,٠٠٠٠٥٥١٨
حاوية تخزين معزولة	٠,٢٠	٤٧ ٥٠٠	١٢	٣٣٨	٤٤	٣٨٢	٤٨ ١١٢	١,٣٠	١٢	٠,٠٠	٣٤٢	٣٨٧	٤٥	١,٣٠	٣٨٧	١,٣٠	٠,٠٠٠٠٧٥	٠,٠٠٠٠٠٠

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مخزن ذخيرة (تخزين)	٠,٢٠	٢٣ ١٣٠	٩	٢١٨	٣٨	٢٥٦	٢,١٠	٢٣ ٤٤١	١,٣٠	٩	٠,٠٠	٢٢١	١,٤٠	٣٩	٢٦٠	١,٦٠	٠,٠٠٠١٩٥١٤	٠,٠٠٠٠٠٣٠٥
مراكز الاتصالات والقيادة	٠,٥٠	١٥٠ ٧٦٠	١٢	١ ١١٠	١٨٩	١ ٢٩٩	٠,٠٠	١٠	٢,٢٠	١٢	٠,٠٠	١ ١٣٤	٢,٢٠	١٨٩	١ ٣٢٣	١,٨٠	٠,٠٠٠٢٢٣٥٩	٠,٠٠٠٠٠٤١٣
حاويات أخرى	٠,٢٠	٧ ٤٣٥	١٠	٦٣	٧	٧٠	٠,٠٠	٧ ٦٠٦	٢,٣٠	١٠	٠,٠٠	٦٥	٢,٩٠	٧	٧٢	٢,٩٠	٠,٠٠٨٣٨٧٥٤	٠,٠٠٠٢٣٩٦٤
الطائرات																		
جميع الطائرات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	
الأسلحة																		
الرشاشات ذات الأطقم (حتى ١٠ مم)	٠,٥٠	٨ ٢٧٣	٢٥	٣١	٧	٣٨	٧,٢٠	٨ ٩٠١	٧,٦٠	٢٥	٠,٠٠	٣٣	٦,٤٠	٧	٤٠	٥,٣٠	٠,٠٠٢٥٩٦	٠,٠٠٠١٣٦
الرشاشات ذات الأطقم (١١ إلى ١٥ مم)	٠,٥٠	١٤ ١٥٢	٢٥	٥٣	٩	٦٢	٣,٣٠	١٥ ٠١٣	٦,١٠	٢٥	٠,٠٠	٥٦	٥,٥٠	٩	٦٥	٤,٨٠	٠,٠٠٠٨٢٠	٠,٠٠٠٠٣٩
مدافع الهاون (حتى ٦٠ مم)	٠,٥٠	٢ ١٧٧	٢٥	٨	٤	١٢	-٨,١٠	٢ ٢٢٠	٢,٠٠	٢٥	٠,٠٠	٨	-٢,٠٠	٤	١٢	٠,٠٠	٠,٠٠٠١٣١٠١	٠,٠٠٠٠٠٠٠
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ مم)	٠,٥٠	١٠ ٨٨٦	٢٥	٤١	٩	٥٠	٣,٣٠	١٢ ١٢٥	١١,٤٠	٢٥	٠,٠٠	٤٥	١٠,٢٠	٩	٥٤	٨,٠٠	٠,٠٠٠٦٢٧	٠,٠٠٠٠٥٠
مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ مم)	٠,٥٠	١٩ ٥٩٥	٢٥	٧٣	١٣	٨٦	-٠,٥٠	٢٠ ٤٥٨	٤,٤٠	٢٥	٠,٠٠	٧٧	٤,٨٠	١٣	٩٠	٤,٧٠	٠,٠٠٠٠١٢	٠,٠٠٠٠٠٠
مدفع عديم الارتداد	٠,٥٠	١٦ ٣٢٩	٢٥	٦١	٢٠	٨١	٢,١٠	١٦ ٧٩٠	٢,٨٠	٢٥	٠,٠٠	٦٣	٢,٩٠	٢٠	٨٣	٢,٥٠	٠,٠٠٠٣٤٦	٠,٠٠٠٠٠٠٨
قذائف الأسلحة المضادة للطائرات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	
قذائف الأسلحة المضادة للقذائف الجوية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
قذائف الأسلحة المضادة للمدرعات	٠,٠٠	حالة خاصة																
قذائف القنابل المضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ – ٨٠ مم)	٠,٥٠	١ ٥٠٠	٢٥	٦	١٠	١٦	١ ٥٨٩	٥,٩٠	٢٥	٠,٠٠	٦	٦,٧٠	١٠	٠,٠٠	١٦	٠,٠٠	٠,٠٠٠٣١٨٧	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠
معدَّات إطلاق القنابل المضادة للمدرعات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ مم)	٠,٥٠	٨ ٧٨٥	٢٥	٣٣	٨	٤١	٨ ٩١٣	١,٥٠	٢٤	-٤,٠٠	٣٥	٦,٢٠	٨	٣,٩٠	٤٣	٤,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مدفع هازيتزر خفيف، مقطور	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠	
مدفع هاوتيزر، متوسط، مقطور	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠	
السفن البحرية																		
جميع السفن البحرية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٠٠
مركبات القتال																		
الدبابات																		
الدبابات القتالية الرئيسية الثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	٠,٥٠	١ ٧٤١ ٦٢٠	٢٥	٦ ٥٣١	٥ ٩٣٣	١٢ ٤٦٤	١ ٧٥٨ ٤١١	١,٠٠	٢٥	٠,٠٠	٦ ٥٩٤	١,٠٠	٥ ٩٤٤	٠,٢٠	١٢ ٥٣٨	٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
دبابات القتالية الرئيسية المتوسطة (حتى ٥٠ طناً)	٠,٥٠	١ ٥٥١ ٧٠١	٢٥	٥ ٨١٩	٤ ٦٥٠	١٠ ٤٦٩	١ ٥٨٢ ٠٨٨	٢,٠٠	٢٥	٠,٠٠	٥ ٩٣٣	٢,٠٠	٤ ٦٥٩	٠,٢٠	١٠ ٥٩٢	١,٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠	
مركبات تصليح الدبابات	٠,٥٠	١ ٤١٣ ٤٠٧	٢٥	٥ ٣٠٠	٤ ١٥٤	٩ ٤٥٤	١ ٤٦٦ ٦٥٨	٣,٨٠	٢٥	٠,٠٠	٥ ٥٠٠	٣,٨٠	٤ ١٦٢	٠,٢٠	٩ ٦٦٢	٢,٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨										أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
جميع أنواع المدبابات الأخرى	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠	
مركبات المشاة المدرَّعة المقاتلة/ المحمولة جوا/الخاصة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات الأفراد المدرَّعة – المجنزرة																		
ناقلات المشاة غير المسلحة/ جرار تسوية (الفئة الأولى)	٠,٥٠	٥٧٩ ٢٩٩	٢٥	٢ ١٧٢	٣ ٦٠٣	٥ ٧٧٥	٥٧٦ ٢٠٨	-٠,٥٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ١٦١	-٠,٥٠	٣ ٦٦٦	١,٧٠	٥ ٨٢٧	٠,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات المشاة غير المسلحة/ جرار تسوية (الفئة الثانية)	٠,٥٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢٥	١ ١٢٥	١ ٩٨٠	٣ ١٠٥	٢٩٨ ٠٠٢	-٠,٧٠	٢٥	٠,٠٠	١ ١١٨	-٠,٦٠	٢ ٠٢٠	٢,٠٠	٣ ١٣٨	١,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الأولى)	٠,٥٠	٧٧٥ ٠٠٠	٢٥	٢ ٩٠٦	٤ ٧٢٣	٧ ٦٢٩	٧٨٩ ٩٦٧	١,٩٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ٩٦٢	١,٩٠	٤ ٨٢٤	٢,١٠	٧ ٧٨٦	٢,١٠	٠,٠١٩٥٠٩٢٧	٠,٠٠٠٤٠١٤٩
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثانية)	٠,٥٠	٦٠٧ ٣٠٥	٢٥	٢ ٢٧٧	٤ ٠٦٢	٦ ٣٣٩	٦٠٢ ٢٣٩	-٠,٨٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ٢٥٨	-٠,٩٠	٤ ١٣١	١,٧٠	٦ ٣٨٩	٠,٨٠	٠,٠٥٣٧٧٤٩٣	٠,٠٠٠٤٢٤١٦
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثالثة)	٠,٥٠	٣٥٠ ٠٠٠	٢٠	١ ٦٠٤	٢ ٢٢٧	٣ ٨٣١	٣٧٠ ٧٥٣	٥,٩٠	٢٠	٠,٠٠	١ ٦٩٩	٥,٩٠	٢ ٢٧٨	٢,٣٠	٣ ٩٧٧	٣,٨٠	٠,٠١١١٥٦٣	٠,٠٠٠٤٢٣٦٢
الناقلات المجهزة بالقذائف	٠,٥٠	١ ٠٨١ ٣٥٧	١٥	٦ ٤٥٨	٦ ٠٠٤	١٢ ٤٦٢	١ ١٣٩ ٦١٩	٥,٤٠	١٥	٠,٠٠	٦ ٨٠٦	٥,٤٠	٦ ١٥٥	٢,٥٠	١٢ ٩٦١	٤,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات مدافع الهاون	٠,٥٠	٦٠٧ ٣٠٥	٢٥	٢ ٢٧٧	٢ ٣٧٦	٤ ٦٥٣	٦٠٦ ٦٧١	-٠,١٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ٢٧٥	-٠,١٠	٢ ٣٨٣	٠,٣٠	٤ ٦٥٨	٠,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات جر	٠,٥٠	٨٥٠ ٦٦٥	٢٥	٣ ١٩٠	٢ ٩٨٩	٦ ١٧٩	٨٤٧ ٣٢٤	-٠,٤٠	٢٤	-٤,٠٠	٣ ٢٩٥	٣,٣٠	٢ ٩٩٧	٠,٣٠	٦ ٢٩٢	١,٨٠	٠,٠٠٣٠٣٨٧٠	٠,٠٠٠٠٥٥٥٧

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي	٠,٠٠	حالة خاصة																٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات الخاصة بالقيادة	٠,٣٠	١٠١٦٦٤٩	٢٥	٣٦٤٣	٢٦٧٣	٦٣١٦	١٠٠٢٨٤٣	-١,٤٠	٢٤	-٤,٠٠	٣٧٣٣	٢,٥٠	٢٦٨٠	٠,٣٠	٦٤١٣	١,٥٠	٠,٠٠٥١٢٥٠٣	٠,٠٠٠٠٧٨٧١
الناقلات الخاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/ المراقبة الجوية الأمامية/ المدفعية	٠,٠٠	حالة خاصة																٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات المجهزة بالرادار	٠,٠٠	حالة خاصة																٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٠,٥٠	٦٧٧ ٧٦٦	٢٥	٢٥٤٢	٢٩٥٣	٥٤٩٥	٦٩١ ١١١	٢,٠٠	٢٥	٠,٠٠	٢٥٩٢	٢,٠٠	٢٩٦٠	٠,٢٠	٥٥٥٢	١,٠٠	٠,٠٠٣١٠٧٦٧	٠,٠٠٠٠٣٢٢٤
ناقلات البضائع	٠,٥٠	٥٥٣ ٢٧٨	٢٥	٢٠٧٥	٤٠٥٢	٦١٢٧	٥٤٩ ٥٣٦	-٠,٧٠	٢٥	٠,٠٠	٢٠٦١	-٠,٧٠	٤٠٦٥	٠,٣٠	٦١٢٦	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات الأفراد المدرَّعة – ذات العجلات																			
ناقلات المشاة – غير المسلحة (الفئة الأولى)	١,٠٠	٥٥٣ ٢٧٨	٢٥	٢٣٠٥	٢٩٩٥	٥٣٠٠	٥٤٩ ٤٥٤	-٠,٧٠	٢٥	٠,٠٠	٢٢٨٩	-٠,٧٠	٣٠٨٠	٢,٨٠	٥٣٦٩	١,٣٠	٠,٠٠٠٦٥١٦١	٠,٠٠٠٠٠٨٤٨
ناقلات المشاة – غير المسلحة (الفئة الثانية)	١,٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢٥	١٢٥٠	١٦١٠	٢٨٦٠	٢٩٥ ٩١٩	-١,٤٠	٢٤	-٤,٠٠	١٢٧٤	١,٩٠	١٦١٩	٠,٦٠	٢٨٩٣	١,٢٠	٠,٠١٧٥٨١١٠	٠,٠٠٠٢٠٢٨٦
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الأولى)	١,٠٠	٧٥٠ ٠٠٠	٢٥	٣١٢٥	٤١٢٢	٧٢٤٧	٧٥٢ ٦٥٧	٠,٤٠	٢٥	٠,٠٠	٣١٣٦	٠,٤٠	٤٢٣٦	٢,٨٠	٧٣٧٢	١,٧٠	٠,٠٦١٢٩٩٤٧	٠,٠٠١٠٥٧٣٢
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثانية)	١,٠٠	٦٠٧ ٣٠٥	٢٥	٢٥٣٠	٣٥٤١	٦٠٧١	٦٢٦ ١٥٦	٣,١٠	٢٥	٠,٠٠	٢٦٠٩	٣,١٠	٣٥٥٩	٠,٥٠	٦١٦٨	١,٦٠	٠,١٢٤٣٤٩٨٤	٠,٠٠١٩٨٦٨١
ناقلات المشاة – المسلحة (الفئة الثالثة)	١,٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٢٠	١٧٥٠	٢٠٢١	٣٧٧١	٣٥٨ ٩٣٤	٢,٦٠	٢٠	٠,٠٠	١٧٩٥	٢,٦٠	٢٠٧٤	٢,٦٠	٣٨٦٩	٢,٦٠	٠,٠٤٥٨٠٦١٢	٠,٠٠١١٩٠٤٠

معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥

معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨											
الناقلات المجهزة بالقذائف	١,٠٠	١٠٢٩٨٦٤	١٥	٦٥٨٠	٤٢٤٥	١٠٨٢٥	١٠٦٩٤٤٥	٣,٨٠	١٥	٠,٠٠	٦٨٣٣	٣,٨٠	٤٢٥٨	٠,٣٠	١١٠٩١	٢,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات مدافع الهاون	١,٠٠	٥٦٦٤٢٥	٢٥	٢٣٦٠	١٨٨٠	٤٢٤٠	٥٦٨٠٩٤	٠,٣٠	٢٤	-٤,٠٠	٢٤٤٦	٣,٦٠	١٨٨٦	٠,٣٠	٤٣٣٢	٢,٢٠	٠,٠٠٠٨٣٤٠٦	٠,٠٠٠٠١٨١٠
ناقلات جر	١,٠٠	٦٢٢٤٣٨	٢٥	٢٥٩٣	٣٥٤٨	٦١٤١	٦٣٩٢٢٥	٢,٧٠	٢٤	-٤,٠٠	٢٧٥٢	٦,١٠	٣٦٤١	٢,٦٠	٦٣٩٣	٤,١٠	٠,٠٠٨٠٠٣٠٤	٠,٠٠٠٣٢٨٤١
الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات الخاصة بالقيادة	٠,٣٠	٧٦٠٧٥٧	٢٥	٢٧٢٦	١٢٥٩	٣٩٨٥	٧٦٨٢٠٠	١,٠٠	٢٤	-٤,٠٠	٢٨٥٩	٤,٩٠	١٢٦٢	٠,٣٠	٤١٢١	٣,٤٠	٠,٠١٠٣٨٦٦٢	٠,٠٠٠٣٥٤٤٧
الناقلات الخاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/ المراقبة الجوية الأمامية/ المدفعية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات المجهزة بالرادار	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات الإسعاف/والإنقاذ	١,٠٠	٥٥٣٢٧٨	٢٥	٢٣٠٥	٢٦١٦	٤٩٢١	٥٦٦٦٥٠	٢,٤٠	٢٤	-٤,٠٠	٢٤٤٠	٥,٨٠	٢٦٣٤	٠,٧٠	٥٠٧٤	٣,١٠	٠,٠١٤٧٦٢٢٧	٠,٠٠٠٤٥٨٩٨
الناقلات الثلجية																		
ناقلات المشاة	٠,٥٠	١٧٥٢٩٦	١٥	١٠٤٧	٣١٢٤	٤١٧١	١٧٦٥٠٦	٠,٧٠	١٥	٠,٠٠	١٠٥٤	٠,٧٠	٣١٤٤	٠,٧٠	٤١٩٨	٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ناقلات المشاة – المدرعة	٠,٥٠	٢٧٤٩٩٦	٢٠	١٢٦٠	٤٤٧٤	٥٧٣٤	٢٧٨٥٢٧	١,٣٠	٢٠	٠,٠٠	١٢٧٧	١,٣٠	٤٥٠٠	٠,٦٠	٥٧٧٧	٠,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات ذات الاستخدامات العامة (مركبات ثلجية)	٠,٣٠	٤٠٤٢٨	١٥	٢٣٥	١٤٦٠	١٦٩٥	٤١٣٦٦	٢,٣٠	١٥	٠,٠٠	٢٤٠	٢,٣٠	١٤٨١	١,٤٠	١٧٢١	١,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات المجهزة بالقذائف	٠,٣٠	٧٢٣٠٩٦	١٢	٥٢٠٢	٤٧١٤	٩٩١٦	٧٢٧٥٤٣	٠,٦٠	١٢	٠,٠٠	٥٢٣٤	٠,٦٠	٤٧٣٣	٠,٤٠	٩٩٦٧	٠,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
الناقلات الخاصة بالقيادة	٠,٣٠	٢٣٤٤٥٨	١٥	١٣٦١	١٣٠٩	٢٦٧٠	٢٤١٠١٨	٢,٨٠	١٥	٠,٠٠	١٣٩٩	٢,٨٠	١٣١٨	٠,٧٠	٢٧١٧	١,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مركبات الاستطلاع																		
مركبات استطلاع - مجنزرة	٠,٥٠	٢٧٩ ٣٧٨	٢٢	١ ١٧٥	٣ ٩٩٥	٥ ١٧٠	٢٨٤ ١٧٠	١,٧٠	٢٢	٠,٠٠	١ ١٩٥	١,٧٠	٤ ٠١٢	٠,٤٠	٥ ٢٠٧	٠,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مركبات استطلاع - مزوَّدة بعجلات حتى ٢٥ مم	١,٠٠	٢٧٤ ٩٩٦	٢٥	١ ١٤٦	٤ ٠٧٠	٥ ٢١٦	٢٧٦ ٣٨٨	٠,٥٠	٢٥	٠,٠٠	١ ١٥٢	٠,٥٠	٤ ٠٨٩	٠,٥٠	٥ ٢٤١	٠,٥٠		
مركبات استطلاع - مزوَّدة بعجلات تزيد على ٢٥ مم	١,٠٠	٣٨٣ ٤٦٠	٢٥	١ ٥٩٨	٤ ١١٥	٥ ٧١٣	٣٨٥ ٣٠٧	٠,٥٠	٢٥	٠,٠٠	١ ٦٠٥	٠,٥٠	٤ ١٣٣	٠,٤٠	٥ ٧٣٨	٠,٤٠	٠,٠٠٠١٤٠٤٨	٠,٠٠٠٠٠٠٦١
مركبات استطلاع - مزوَّدة بعجلات تزيد على ٥٠ مم	١,٠٠	٦٨١ ٧٣٧	٢٥	٢ ٨٤١	٤ ٧٤٠	٧ ٥٨١	٦٩٩ ٧٣٣	٢,٦٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ٩١٦	٢,٧٠	٤ ٧٥٢	٠,٣٠	٧ ٦٦٨	١,١٠	٠,٠٠٥٠٣٣٠٤	٠,٠٠٠٠٥٧٧٦
مركبات استطلاع - مزوَّدة بعجلات تزيد على ١٠٠ مم	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	
المدافع ذاتية الدفع																		
مدفع ''هاويتزر'' خفيف	٠,١٠	٩٨٦ ٠٤٠	٣٠	٢ ٨٢١	١ ٥٤٧	٤ ٣٦٨	٩٨٣ ٥٥٥	-٠,٣٠	٣٠	٠,٠٠	٢ ٨١٤	-٠,٣٠	١ ٥٥٠	٠,٢٠	٤ ٣٦٤	-٠,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مدفع ''هاويتزر'' متوسط	٠,١٠	١ ٠٩٥ ٦٠٠	٣٠	٣ ١٣٥	١ ٧٢٦	٤ ٨٦١	١ ٠٨٦ ١٩٤	-٠,٩٠	٣٠	٠,٠٠	٣ ١٠٨	-٠,٨٠	١ ٧٢٨	٠,١٠	٤ ٨٣٦	-٠,٥٠	٠,٠٠٠٤٧٨١١	-٠,٠٠٠٠٠٢٤٦
مدفع ''هاويتزر'' ثقيل	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مركبات الدعم (الطراز التجاري)																			
المركبات الصالحة لكل أنواع الأراضي	٠,٨٠	٦ ٣٦٨	٥	١١٠	٥	١١٥	٦ ٨٦٠	٧,٧٠	٥	٠,٠٠	١١٩	٧,٨٠	٥	-٥,٨٠	١٢٤	٧,٨٠	٠,٠٠٠٠٨٤٨	٠,٠٠٠٠٠٦٦
سيارة إسعاف – شاحنة	٠,٨٠	٥٠ ٩٤٢	٨	٥٦٥	٣٠٢	٨٦٧	٥٨ ٠٢٦	١٣,٩٠	٩	١٢,٥٠	٥٧٦	٢,٠٠	٣١٢	٣,٢٠	٨٨٨	٢,٤٠	٠,٠٠٨٩٥٣٨	٠,٠٠٠٢١٦٩
سيارة إسعاف – مدرَّعة/ سيارة إنقاذ	٠,٨٠	١٥٩ ١٩٥	١٠	١ ٤٣٣	٢١١	١ ٦٤٤	١٦٢ ٨٧٠	٢,٣٠	١٠	٠,٠٠	١ ٤٦٦	٢,٣٠	٢١٣	٠,٩٠	١ ٦٧٩	٢,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	٠,٨٠	٧٠ ٠٤٦	٨	٧٧٦	٥٤٠	١ ٣١٦	٧٣ ٠٢١	٤,٢٠	٨	٠,٠٠	٨٠٩	٤,٢٠	٥٤٧	١,٣٠	١ ٣٥٦	٣,٠٠	٠,٠٠٥٢٧٤٥٣	٠,٠٠٠١٦٠٣٢
سيارة ركاب، سيارة طراز/ ''ستيشن واغون''	٠,٨٠	١٠ ٦١٣	٥	١٨٤	١١٦	٣٠٠	١٠ ٨٢٧	٢,٠٠	٥	٠,٠٠	١٨٨	٢,٢٠	١١٨	٢,٠٠	٣٠٦	٢,٠٠	٠,٠٠١١٠٦٥	٠,٠٠٠٠٠٢٢١
سيارة (رباعية الدفع)	٠,٨٠	١٤ ٨٥٨	٨	١٦٥	٣٧٩	٥٤٤	١٥ ٤٣٤	٣,٩٠	٨	٠,٠٠	١٧١	٣,٨٠	٣٨١	٠,٦٠	٥٥٢	١,٥٠	٠,٠٠٣٠٤٩٨٢	٠,٠٠٠٠٤٤٨٥
حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)	٠,٨٠	٢٥ ٤٧١	٥	٤٤٢	٥٠٦	٩٤٨	٢٨ ٩٣٦	١٣,٦٠	٦	٢٠,٠٠	٤٢١	-٤,٦٠	٥٠٩	٠,٥٠	٩٣٠	-١,٩٠	٠,٠٠٢٤٠٠٩٦	-٠,٠٠٠٠٤٥٥٩
حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكبا	٠,٨٠	٣٧ ١٤٦	٨	٤١٢	٧٣٤	١ ١٤٦	٣٩ ١٢٢	٥,٣٠	٨	٠,٠٠	٤٣٤	٥,٤٠	٧٣٨	٠,٥٠	١ ١٧٢	٢,٣٠	٠,٠٠٣٠٧١٥٠	٠,٠٠٠٠٦٩٦٩
حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)	٠,٨٠	١٢٧ ٣٥٦	١٢	٩٦٩	٨٣٤	١ ٨٠٣	١٣٥ ١٥١	٦,١٠	١٢	٠,٠٠	١ ٠٢٩	٦,٢٠	٨٥٤	٢,٤٠	١ ٨٨٣	٤,٤٠	٠,٠٠١٦٨٤٦٩	٠,٠٠٠٠٧٤٧٥
مركبات ثلجية	٠,٨٠	٦ ٣٦٨	٦	٩٣	٥	٩٨	٦ ٦٨٣	٤,٩٠	٦	٠,٠٠	٩٧	٤,٧٠	٥	-٥,٨٠	١٠٢	٤,١٠	٠,٠٠٠٠٠٤٨٢	٠,٠٠٠٠٠٠٢٠
دراجات نارية	٠,٨٠	٣ ١٨٤	٤	٦٨	١٨	٨٦	٣ ٤٧٩	٩,٣٠	٤	٠,٠٠	٧٥	٩,٦٠	١٩	٥,٣٠	٩٤	٩,٣٠	٠,٠٠٠٥٠٧٥	٠,٠٠٠٠٤٧٢
شاحنات متعدَّدة الأغراض (أقل من ١,٥ طن)	٠,٨٠	١٨ ٠٤٢	٥	٣١٣	٢٤٠	٥٥٣	٢٠ ٤٧٥	١٣,٥٠	٥	٠,٠٠	٣٥٥	١٣,٥٠	٢٤٢	٠,٩٠	٥٩٧	٨,٠٠	٠,٠٠٨١٩٩٤١	٠,٠٠٠٦٥٢٣٩

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٠,٨٠	٢٦ ٥٣٣	٧	٣٣٤	٢٦٩	٦٠٣	٢٧ ٩١٠	٥,٢٠	٧	٠,٠٠	٣٥١	٥,٢٠	٢٦٩	٠,٢٠	٦٢٠	٢,٨٠	٠,٠٠٢١٠٥٤٥	٠,٠٠٠٠٥٩٣٦
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٠,٨٠	٤٢ ٤٥٢	٨	٤٧١	٣١٣	٧٨٤	٤٦ ١١٠	٨,٦٠	٩	١٢,٥٠	٤٥٨	-٢,٧٠	٣١٧	١,٣٠	٧٧٥	-١,١٠	٠,٠٠٥٦٤٨٣٨	-٠,٠٠٠٠٦٤٨٤
شاحنات متعدَّدة الأغراض (من ٦ إلى ١٠ أطنان)	٠,٨٠	٧٤ ٢٩١	١٠	٦٦٩	٥٣٤	١ ٢٠٣	٨١ ٩٣١	١٠,٣٠	١٠	٠,٠٠	٧٣٧	١٠,٢٠	٥٤٨	٢,٧٠	١ ٢٨٥	٦,٨٠	٠,٠٠١٩٥٢٣١	٠,٠٠٠١٣٣٠٨
شاحنات متعدَّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	٠,٨٠	١٢٧ ٣٥٦	١٢	٩٦٩	٧٧٩	١ ٧٤٨	١٣٠ ٧٢٦	٢,٦٠	١٢	٠,٠٠	٩٩٥	٢,٦٠	٧٩٦	٢,٢٠	١ ٧٩١	٢,٥٠	٠,٠٠١٤٦١٣٧	٠,٠٠٠٠٣٥٩٥
شاحنة ذات منصة نقالة	٠,٨٠	٥٦ ٢٤٩	١٢	٤٢٨	١ ٠٠٦	١ ٤٣٤	٥٨ ٣٠١	٣,٦٠	١٢	٠,٠٠	٤٤٤	٣,٧٠	١ ٠٠٦	٠,٠٠	١ ٤٥٠	١,١٠	٠,٠٠٣٨٧٨٧	٠,٠٠٠٠٠٤٣٣
شاحنة صيانة خفيفة	٠,٨٠	٤٧ ٧٥٩	٥	٨٢٨	٢٤٩	١ ٠٧٧	٥١ ٨١١	٨,٥٠	٥	٠,٠٠	٨٩٨	٨,٥٠	٢٥١	٠,٦٠	١ ١٤٩	٦,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنة صيانة متوسطة	٠,٨٠	٧٩ ٥٩٨	٨	٨٨٢	١٥١	١ ٠٣٣	٨٤ ٣٦٧	٦,٠٠	٨	٠,٠٠	٩٣٥	٦,٠٠	١٥٢	٠,٩٠	١ ٠٨٧	٥,٢٠	٠,٠٠٣٥٥٦١	٠,٠٠٠٠١٨٥٩
شاحنة صيانة ثقيلة	٠,٨٠	٢٣٣ ٤٨٦	١٢	١ ٧٧٧	٢٥٦	٢ ٠٣٣	٢٣٧ ٠٦٨	١,٥٠	١٢	٠,٠٠	١ ٨٠٤	١,٥٠	٢٥٨	٠,٩٠	٢ ٠٦٢	١,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٨٤ ٩٠٤	١٢	٦٤٦		١ ٢٨٥	٨٩ ٠٦٤	٤,٩٠	١٢	٠,٠٠	٦٧٨	٤,٩٠	٦٤٣		١ ٣٢١	٢,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات لنقل المياه (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٨٤ ٩٠٤	١٢	٦٤٦	٦٣٩	١ ٢٨٥	٨٥ ٥٤٥	٠,٨٠	١٢	٠,٠٠	٦٥١	٠,٧٠	٦٤٢	٠,٥٠	١ ٢٩٣	٠,٦٠	٠,٠٠٣٩٨١٢٠	٠,٠٠٠٠٢٤٧٩
شاحنات لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٨٤ ٩٠٤	١٢	٦٤٦	٦٣٩	١ ٢٨٥	٩٠ ٧٩٢	٦,٩٠	١٣	٨,٣٠	٦٤٣	-٠,٥٠	٦٤٦	١,١٠	١ ٢٨٩	٠,٣٠	٠,٠٠٣٩٤٩٦٠	٠,٠٠٠٠١٢٢٩

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥
شاحنات رافعة (حتى ١٠ أطنان)	٠,٨٠	١٣٥ ٨٤٦	٢٠	٦٥٧	١٦٧	٨٢٤	
شاحنات رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	٠,٨٠	١٨٦ ٧٨٩	٢٠	٩٠٣	٢٤٦	١ ١٤٩	
شاحنات جر (حتى ٥ أطنان)	٠,٨٠	١٣٣ ٧٢٤	١٠	١ ٢٠٤	٥٦٨	١ ٧٧٢	
شاحنات تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٠,٨٠	٥٦ ٧٨٠	١٠	٥١١		٥٧٠	
شاحنات تبريد (٢٠ قدماً فأكثر)	٠,٨٠	٥٦ ٧٨٠	١٠	٥١١	٥٩	٥٧٠	
شاحنات صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٩٥ ٥١٧	١٢	٧٢٧		٢ ٣٣٥	
شاحنات صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٩٥ ٥١٧	١٢	٧٢٧	١ ٦٠٨	٢ ٣٣٥	
شاحنات صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٥٣ ٨٨٩	١٥	٩٥٨	١ ٧٨٢	٢ ٧٤٠	
شاحنات جرَّارة	٠,٨٠	٩٥ ٥١٧	١٢	٧٢٧	١ ٠٠٦	١ ٧٣٣	
شاحنات جرَّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	٠,٨٠	١٦٩ ٨٠٨	١٥	١ ٠٥٧	٦٦٤	١ ٧٢١	
مركبات الدعم (الطراز العسكري)							
دراجات نارية	٠,٨٠	٨ ٤١٨	٨	٩٣	٩٨	١٩١	
سيارات إسعاف	٠,٨٠	٨٤ ١٨٤	١٠	٧٥٨	٣٤٧	١ ١٠٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
شاحنات رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤١ ٧٣٦	٤,٣٠	٢٠	٠,٠٠	٦٨٥	٤,٣٠	١٦٩	١,٤٠	٨٥٤	٣,٦٠	٠,٠٠٠٤٠٥٢	٠,٠٠٠٠١٤٨
شاحنات رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	١٩٤ ١٩٢	٤,٠٠	٢٠	٠,٠٠	٩٣٩	٤,٠٠	٢٥٢	٢,٣٠	١ ١٩١	٣,٧٠	٠,٠٠٠٤٥٢٠٤	٠,٠٠٠٠١٦٥٢
شاحنات جر (حتى ٥ أطنان)	١٤١ ٠٠١	٥,٤٠	١٠	٠,٠٠	١ ٢٦٩	٥,٤٠	٥٧٣	٠,٩٠	١ ٨٤٢	٤,٠٠	٠,٠٠٠٩٥٨٥٨	٠,٠٠٠٠٣٧٨٧
شاحنات تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٥٧ ١٤٩	٠,٦٠	١٠	٠,٠٠	٥١٤	٠,٦٠	٦٠		٥٧٤	٠,٧٠	٠,٠٠٠٤٢٠٤٧	٠,٠٠٠٠٠٢٩٥
شاحنات تبريد (٢٠ قدماً فأكثر)	٦١ ٢٨٣	٧,٩٠	١١	١٠,٠٠	٥٠٥	-١,٢٠	٦٠	١,٠٠	٥٦٥	-٠,٩٠	٠,٠٠٠٢٢٤٢٥	-٠,٠٠٠٠١٩٧
شاحنات صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٩٨ ٩٧٢	٣,٦٠	١٢	٠,٠٠	٧٥٣	٣,٦٠	١ ٦٠٨		٢ ٣٦١	١,١٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٠٠ ٨٨٩	٥,٦٠	١٣	٨,٣٠	٧١٤	-١,٨٠	١ ٦١٨	٠,٦٠	٢ ٣٣٢	-٠,١٠	٠,٠٠٦٤٨٧٩٢	-٠,٠٠٠٠٨٣٤
شاحنات صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٠ ٦٣٥	٤,٤٠	١٦	٦,٧٠	٩٤٤	-١,٤٠	١ ٧٩٥	٠,٧٠	٢ ٧٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠٧١٤١٦١	-٠,٠٠٠٠٢٦١
شاحنات جرَّارة	٩٩ ٢٧٢	٣,٩٠	١٢	٠,٠٠	٧٥٦	٤,٠٠	١ ٠١١	٠,٥٠	١ ٧٦٧	٢,٠٠	٠,٠٠٢٧٦٩٨٢	٠,٠٠٠٠٥٤٣٤
شاحنات جرَّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٧ ٢١٨	٤,٤٠	١٥	٠,٠٠	١ ١٠٣	٤,٤٠	٦٨١	٢,٥٠	١ ٧٨٤	٣,٧٠	٠,٠٠١٦٩٢٧	٠,٠٠٠٠٠٦٢٠
دراجات نارية	٨ ٨٧٢	٥,٤٠	٨	٠,٠٠	٩٨	٥,٠٠	٩٩	١,٢٠	١٩٧	٣,١٠	٠,٠٠٠٣٢٨٨	٠,٠٠٠٠١٠٣
سيارات إسعاف	٨٩ ٢٢٠	٦,٠٠	١٠	٠,٠٠	٨٠٣	٦,٠٠	٣٥٢	١,٤٠	١ ١٥٥	٤,٥٠	٠,٠١٠٥١٥١٠	٠,٠٠٠٤٧٥٨٠

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
سيارات جيب (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٠,٨٠	٣٦ ٨٣١	١٠	٣٣١	٩٤٦	١ ٢٧٧	٣٩ ٨٠٨	٨,١٠	١٠	٠,٠٠	٣٥٨	٨,٠٠	٩٤٥	-٠,١٠	١ ٣٠٣	٢,٠٠	٠,٠٧٩٦٣٠٦٣	٠,٠٠١٦٢١٣٠
شاحنات متعددة الأغراض (طراز جيب) (أقل من ١,٥ طن)	٠,٨٠	٣١ ٥٦٩	١٠	٢٨٤	٧٧٧	١ ٠٦١	٣٢ ٦٠٨	٣,٣٠	١٠	٠,٠٠	٢٩٣	٣,١٠	٧٧٩	٠,٣٠	١ ٠٧٢	١,٠٠	٠,٠٢٣٤٧٩٩٩	٠,٠٠٠٢٤٣٤٣
شاحنات متعددة الأغراض (من ١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)	٠,٨٠	٤٤ ١٩٧	١٠	٣٩٨	٧٨٠	١ ١٧٨	٤٥ ١١٢	٢,١٠	١٠	٠,٠٠	٤٠٦	٢,١٠	٧٨٠	٠,٠٠	١ ١٨٦	٠,٧٠	٠,٠١٨١٣٢٥٨	٠,٠٠٠١٢٣١٤
شاحنات متعددة الأغراض (من ٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)	٠,٨٠	٧٠ ٥٠٤	١٠	٦٣٥	٨٩٤	١ ٥٢٩	٧٧ ٧٥٧	١٠,٣٠	١١	١٠,٠٠	٦٤١	١,٠٠	٩٠٣	١,٠٠	١ ٥٤٤	١,٠٠	٠,٠٨٦٠٢٠٨١	٠,٠٠٠٨٤٣٨٩
شاحنات متعددة الأغراض (من ٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)	٠,٨٠	١٢٦ ٢٧٦	١٤	٨٣٦	١ ١٥٠	١ ٩٨٦	١٣٠ ٧٤٣	٣,٥٠	١٤	٠,٠٠	٨٦٥	٣,٥٠	١ ١٥٨	٠,٧٠	٢ ٠٢٣	١,٩٠	٠,٠٢٦٢٢٣٦٧	٠,٠٠٠٤٨٨٥٦
شاحنة متعددة الأغراض (أكثر عن ١٠ أطنان)	٠,٨٠	١٥٩ ٩٥٠	١٧	٨٩١	١ ٠٥٨	١ ٩٤٩	١٦٨ ٧٦٤	٥,٥٠	١٧	٠,٠٠	٩٤٠	٥,٥٠	١ ٠٥٧	-٠,١٠	١ ٩٩٧	٢,٥٠	٠,٠٠٦٦١٣٤٩	٠,٠٠٠١٦٢٨٨
شاحنات صيانة خفيفة	٠,٨٠	٧٨ ٩٢٣	١٠	٧١٠	١ ٠٣١	١ ٧٤١	٨٥ ٤٦٦	٨,٣٠	١١	١٠,٠٠	٧٠٤	-٠,٩٠	١ ٠٤٧	١,٥٠	١ ٧٥١	٠,٦٠	٠,٠٠٢٣٥٤٥٢	٠,٠٠٠٠١٣٥٢
شاحنات صيانة متوسطة	٠,٨٠	١٠٥ ٢٣٠	١٤	٦٩٧	٤٩٧	١ ١٩٤	١١٤ ٣٥٥	٨,٧٠	١٤	٠,٠٠	٧٥٧	٨,٧٠	٤٩٧	٠,١٠	١ ٢٥٤	٥,٠٠	٠,٠٠٧٨٩٧٦٣	٠,٠٠٠٣٩٦٨٧
شاحنات صيانة ثقيلة	٠,٨٠	٢٦٤ ١٢٧	١٧	١ ٤٧١	٥٢٧	١ ٩٩٨	٢٧٢ ٨٢٢	٣,٣٠	١٧	٠,٠٠	١ ٥١٩	٣,٣٠	٥٢٧	٠,٠٠	٢ ٠٤٦	٢,٤٠	٠,٠٠٠٨٣٥١٩	٠,٠٠٠٠٢٠٠٦
شاحنات لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٦٦ ٢٦٣	٢٠	٨٠٤		١ ٧٨٧	١٦٦ ٠٤٩	-٠,١٠	٢٠	٠,٠٠	٨٠٣	-٠,١٠	٩٨٩		١ ٧٩٢	٠,٣٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
شاحنات لنقل المياه (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٦٦ ٢٦٣	٢٠	٨٠٤	٩٨٣	١ ٧٨٧	١٦٩ ٣٤٠	١,٩٠	٢٠	٠,٠٠	٨١٨	١,٨٠	٩٨٢	-٠,١٠	١ ٨٠٠	٠,٧٠	٠,٠٢٢٤٩٧٥١	٠,٠٠٠١٦٣٦٦
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٦٦ ٢٦٣	٢٠	٨٠٤	٩٨٣	١ ٧٨٧	١٧١ ٨٦٦	٣,٤٠	٢٠	٠,٠٠	٨٣١	٣,٤٠	٩٨٤	٠,١٠	١ ٨١٥	١,٦٠	٠,٠٠٥١٤١٠٣	٠,٠٠٠٠٨٠٥٥
شاحنات رافعة (حتى ١٠ أطنان)	٠,٨٠	١٢٦ ٢٧٦	١٨	٦٦٩	١٩٥	٨٦٤	١٣٣ ٥٦٢	٥,٨٠	١٨	٠,٠٠	٧٠٧	٥,٧٠	١٩٥	٠,٢٠	٩٠٢	٤,٤٠	٠,٠٠٠٢٧٦١٨	٠,٠٠٠٠١٢١٥
شاحنات رافعة (من ١٠ إلى ٢٤ طناً)	٠,٨٠	٢١٠ ٤٦٠	٢٠	١ ٠١٧	٣٢٠	١ ٣٣٧	٢١٠ ٤٨٢	٠,٠٠	٢٠	٠,٠٠	١ ٠١٧	٠,٠٠	٣٢٥	١,٦٠	١ ٣٤٢	٠,٤٠	٠,٠٠٠٣٢٨٧٥	٠,٠٠٠٠٠١٢٣
شاحنات رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات جر (حتى ٥ أطنان)	٠,٨٠	١٣٨ ٩٠٤	١٨	٧٣٦	١ ٤٦٦	٢ ٢٠٢	١٤٢ ٣١٩	٢,٥٠	١٨	٠,٠٠	٧٥٤	٢,٥٠	١ ٤٨٧	١,٤٠	٢ ٢٤١	١,٨٠	٠,٠٠٥١٩٧٩١	٠,٠٠٠٠٩٢٠٦
شاحنات جر (أكثر من ٥ أطنان)	٠,٨٠	٣٦٨ ٣٠٥	١٨	١ ٩٥١	١ ٧٨٩	٣ ٧٤٠	٣٨١ ٧٤٦	٣,٦٠	١٨	٠,٠٠	٢ ٠٢٢	٣,٧٠	١ ٨٠٨	١,١٠	٣ ٨٣٠	٢,٤٠	٠,٠١٣٧٠٢٤٤	٠,٠٠٠٣٢٩٧٤
شاحنات تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٠,٨٠	١٠٥ ٢٣٠	١٥	٦٥٥	١٤٤	٧٩٩	١١١ ٠٧١	٥,٦٠	١٥	٠,٠٠	٦٩١	٥,٥٠	١٤٥	٠,٦٠	٨٣٦	٤,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات تبريد (٢٠ قدماً فأكثر)	٠,٨٠	١٠٥ ٢٣٠	١٥	٦٥٥	١٤٤	٧٩٩	١٠٧ ٨١٥	٢,٥٠	١٥	٠,٠٠	٦٧١	٢,٥٠	١٤٥	٠,٦٠	٨١٦	٢,١٠	٠,٠٠٠٧٦٦٢٢	٠,٠٠٠٠١٦٣٠
شاحنات صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١١٥ ٧٥٣	١٨	٦١٣	٩٦٦	١ ٥٧٩	١١٩ ١٥٧	٢,٩٠	١٨	٠,٠٠	٦٣١	٢,٩٠	٩٦٨	٠,٢٠	١ ٥٩٩	١,٣٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات صهريجية (حتى ١ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٢٠٦ ٢٥١	١٨	١ ٠٩٢		١ ٨٢٢	٢٠٨ ٥٧١	١,١٠	١٨	٠,٠٠	١ ١٠٥	١,٢٠	٧٤٢		١ ٨٤٧	١,٤٠	٠,٠٠٩٢٧٩٤٠	٠,٠٠٠١٢٧٣٢
شاحنات صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٢٠٦ ٢٥١	١٨	١ ٠٩٢	٧٣٠	١ ٨٢٢	٢١٠ ٩٧١	٢,٣٠	١٨	٠,٠٠	١ ١١٧	٢,٣٠	٧٣٥	٠,٦٠	١ ٨٥٢	١,٦٠	٠,٠٠٢١٥٠٤٥	٠,٠٠٠٠٣٥٤١

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
شاحنات جرَّارة، (حتى ٤٠ طناً)	٠,٨٠	١١٧ ٨٥٨	١٥	٧٣٣	١ ٣٦٠	٢ ٠٩٣	١٣٤ ٧٣٨	١٤,٣٠	١٦	٦,٧٠	٧٩٢	٨,٠٠	١ ٣٦٥	٠,٤٠	٢ ١٥٧	٣,١٠	٠,٠٠٤٠٦٥٧١	٠,٠٠٠١٢٤٣٢
شاحنات جرَّارة، (من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً)	٠,٨٠	١٤٤ ١٦٥	١٨	٧٦٤	٧٦١	١ ٥٢٥	١٤٩ ٩٥٧	٤,٠٠	١٨	٠,٠٠	٧٩٤	٤,٠٠	٧٦٤	٠,٤٠	١ ٥٥٨	٢,٢٠	٠,٠٠١٤٦٢٤٣	٠,٠٠٠٠٣١٦٥
شاحنات جرَّارة، (أكثر من ٦٠ طناً)	٠,٨٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مركبات الاتصالات																		
شاحنات اتصالات خفيفة	٠,٥٠	٤٦ ٤٤٥	١٢	٣٤٢	٥٣٣	٨٧٥	٤٨ ٠٠٣	٣,٤٠	١٢	٠,٠٠	٣٥٣	٣,٣٠	٥٣٥	٠,٥٠	٨٨٨	١,٥٠	٠,٠٠٠٦٢٣٩٤	٠,٠٠٠٠٠٩٢٧
شاحنات اتصالات متوسطة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات اتصالات ثقيلة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مجموعة مقطورة للاتصالات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
نظام متنقل لربط الشبكات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مركبات بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/ المراقبة الجوية الأمامية/غرفة المراقبة الجوية التعبوية	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
المركبات الهندسية																		
ناقلات أفراد مدرَّعة هندسية – مجنزرة	١,٠٠	٦٨٧ ٤٤٠	٢٥	٢ ٨٦٤	٢ ٤٥٨	٥ ٣٢٢	٦٨٨ ٤٣١	٠,١٠	٢٥	٠,٠٠	٢ ٨٦٨	٠,١٠	٢ ٤٦٣	٠,٢٠	٥ ٣٣١	٠,٢٠	٠,٠٠١٤٣٩٤٩	٠,٠٠٠٠٠٢٤٣

معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥

معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥
جرَّافات خفيفة (D4 و D5)	٠,١٠	٤٩ ٧٠٧	١٢	٣٤٩	١ ٠٠٢	١ ٣٥١	
جرَّافات متوسطة (D6 وD7)	٠,١٠	١٣٩ ٦٠٣	١٥	٧٨٧	١ ٥٤٧	٢ ٣٣٤	
جرَّافات ثقيلة (D8A)	٠,١٠	٢٦٧ ٥٧٣	٢٠	١ ١٣٧	١ ٩٠٢	٣ ٠٣٩	
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	٠,١٠	١٢٢ ٦٨٢	١٥	٦٩٢	٥١٣	١ ٢٠٥	
رافعة متنقلة متوسطة (من ١١ إلى ٢٤ طناً)	٠,١٠	٢٢٧ ٣٨٤	١٥	١ ٢٨٢	٨٩٥	٢ ١٧٧	
رافعة متنقلة ثقيلة (من ٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)	٠,١٠	٣٠٠ ٠٠٠	١٨	١ ٤١٤	٦٠٠	٢ ١٨٩	
رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)	٠,٠٠	حالة خاصة					
عربات إطفاء	٠,١٠	١٦٣ ٩٢٨	٢٠	٦٩٧	١٥٤	٨٥١	
مركبات تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م^{3})	٠,١٠	٥٨ ١٦٨	١٢	٤٠٩	١ ١٤١	١ ٥٥٠	
مركبات تحميل أمامي متوسطة (من ١ إلى٢ م^{3})	٠,١٠	٨٤ ٦٠٨	١٢	٥٩٥	١ ٤٣٨	٢ ٠٣٣	
مركبات تحميل أمامي ثقيلة (من ٢ إلى ٤ م^{3})	٠,١٠	١٦٩ ٢١٦	١٥	٩٥٤	١ ٦٨٧	٢ ٦٤١	
مركبات تحميل أمامي – مجنزرة	٠,١٠	١٦١ ٨١٣	١٢	١ ١٣٧	١ ٤١١	٢ ٥٤٨	

فئة المعدات	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
جرَّافات خفيفة (D4 و D5)	٥١ ٦٢٤	٣,٩٠	١٢	٠,٠٠	٣٦٣	٣,٩٠	١ ٠٠٧	٠,٥٠	١ ٣٧٠	١,٤٠	٠,٠٠١٠٩٦٢٥	٠,٠٠٠٠١٥٤٢
جرَّافات متوسطة (D6 وD7)	١٤٧ ٨٢٦	٥,٩٠	١٥	٠,٠٠	٨٣٤	٥,٩٠	١ ٥٨٠	٢,١٠	٢ ٤١٤	٣,٤٠	٠,٠٠٤٠٧٤٧٣	٠,٠٠٠١٣٩٦٧
جرَّافات ثقيلة (D8A)	٢٨١ ٨٩٠	٥,٤٠	١٩	-٥,٠٠	١ ٢٦٠	١٠,٨٠	١ ٩٧٢	٣,٧٠	٣ ٢٣٢	٦,٤٠	٠,٠٠٠٦٧٢٥٣	٠,٠٠٠٠٤٢٧١
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	١٢٨ ٢٦٣	٤,٥٠	١٥	٠,٠٠	٧٢٣	٤,٥٠	٥١٥	٠,٤٠	١ ٢٣٨	٢,٧٠	٠,٠٠٠٤٧٤٠٨	٠,٠٠٠٠١٢٩٨
رافعة متنقلة متوسطة (من ١١ إلى ٢٤ طناً)	٢٤٢ ٢٩٥	٦,٦٠	١٥	٠,٠٠	١ ٣٦٦	٦,٥٠	٨٩٨	٠,٤٠	٢ ٢٦٤	٤,٠٠	٠,٠٠٢٦٢٢٩٨	٠,٠٠٠١٠٤٨٢
رافعة متنقلة ثقيلة (من ٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)	٣١٨ ٧١٥	٦,٢٠	١٧	-٥,٦٠	١ ٥٨٩	١٢,٤٠	٦٠٢	٠,٣٠	٢ ١٩١	٠,١٠	٠,٠٠٠٦٤٥٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٥٩
رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)											٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
عربات إطفاء	١٦٤ ٥٥٧	٠,٤٠	٢٠	٠,٠٠	٦٩٩	٠,٣٠	١٥٥	٠,٤٠	٨٥٤	٠,٤٠	٠,٠٠٠١٤٦٤٨	٠,٠٠٠٠٠٠٥٢
مركبات تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م^{3})	٥٩ ٤٠٧	٢,١٠	١٢	٠,٠٠	٤١٧	٢,٠٠	١ ١٥٠	٠,٨٠	١ ٥٦٧	١,١٠	٠,٠٠٠٩٥٢٨٢	٠,٠٠٠٠١٠٤٥
مركبات تحميل أمامي متوسطة (من ١ إلى٢ م^{3})	٩٢ ٢٢٢	٩,٠٠	١٢	٠,٠٠	٦٤٨	٩,٠٠	١ ٤٥٧	١,٣٠	٢ ١٠٥	٣,٥٠	٠,٠٠٢٧٤٩٤١	٠,٠٠٠٠٩٧٣٧
مركبات تحميل أمامي ثقيلة (من ٢ إلى ٤ م^{3})	١٧٣ ٧٧٧	٢,٧٠	١٥	٠,٠٠	٩٨٠	٢,٧٠	١ ٧١٢	١,٥٠	٢ ٦٩٢	١,٩٠	٠,٠٠٣٣١١٩١	٠,٠٠٠٠٦٣٩٦
مركبات تحميل أمامي – مجنزرة	١٦٦ ١١٠	٢,٧٠	١٢	٠,٠٠	١ ١٦٧	٢,٦٠	١ ٤١٨	٠,٥٠	٢ ٥٨٥	١,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨									أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
		القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للاتنفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للاتنفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	
مركبات تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م^3)	٠,٠٠	حالة خاصة											٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
ممهدات طرق عامة الأغراض	٠,١٠	١٣٢ ٢٠٠	٢٠	٥٦٢	١ ٥٦٨	٢ ١٣٠	١٣٣ ٨٨٤	١,٣٠	١٩	-٥,٠٠	٥٩٨	٦,٤٠	١ ٥٩٢	١,٥٠	٢ ١٩٠	٢,٨٠	٠,٠٠٤٦٠٨٩٥	٠,٠٠٠١٢٩٨٣
ممهدات طرق خاصة الأغراض	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
نظم إزالة الألغام – محمَّلة على مركبات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
مدحلات ذاتية الدفع	٠,١٠	١٠٠ ٤٧٢	١٨	٤٧٤	٧٥٣	١ ٢٢٧	١٠٢ ٢٧٧	١,٨٠	١٧	-٥,٦٠	٥١٠	٧,٧٠	٧٦٦	١,٧٠	١ ٢٧٦	٤,٠٠	٠,٠٠٢٦٨٥١٩	٠,٠٠٠١٠٧٢٣
مدحلات مقطورة	٠,١٠	٣٤ ٩٠١	١٥	١٩٧	٥٩١	٧٨٨	٣٦ ٨٤٦	٥,٦٠	١٥	٠,٠٠	٢٠٨	٥,٧٠	٦٠٩	٣,٠٠	٨١٧	٣,٧٠	٠,٠٠٠١٥٥٠١	٠,٠٠٠٠٠٥٧٠
مركبات كانسة الطرق	٠,١٠	٩٥ ١٨٤	١٥	٥٣٧	٦٠٨	١ ١٤٥	٩٥ ٥٩٣	٠,٤٠	١٥	٠,٠٠	٥٣٩	٠,٤٠	٦١١	٠,٥٠	١ ١٥٠	٠,٤٠	٠,٠٠٠١١٢٦٢	٠,٠٠٠٠٠٠٤٩
منشرات متنقلة	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات نافخة للثلج	٠,١٠	١٩٠ ٣٦٨	١٢	١ ٣٣٨	٥٨٤	١ ٩٢٢	١٩٤ ٤٧٥	٢,٢٠	١٢	٠,٠٠	١ ٣٦٧	٢,٢٠	٥٨٦	٠,٤٠	١ ٩٥٣	١,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
حرارات صناعية خفيفة	٠,١٠	٤٢ ٣٠٤	١٢	٢٩٧	٩١٢	١ ٢٠٩	٤٤ ٥٢٤	٥,٢٠	١٢	٠,٠٠	٣١٣	٥,٣٠	٩٢٣	١,٢٠	١ ٢٣٦	٢,٢٠	٠,٠٠٣٥٣٧٦٤	٠,٠٠٠٠٧٩٠٠
شاحنات قلابة، حتى ١٠ م^3 (طراز مدني)	٠,١٠	٥٢ ٨٨٠	١٢	٣٧٢	٦٥٩	١ ٠٦١	٥٨ ٣٩٤	١٠,٤٠	١٢	٠,٠٠	٤١٠	١٠,٣٠	٦٦٤	٠,٨٠	١ ٠٧٤	١,٢٠	٠,٠٠٤٩٣٠٨٠	٠,٠٠٠٠٦٠٤٢
شاحنات قلابة، حتى ٢٠ م^3 (طراز عسكري)	٠,٨٠	١٤٩ ١٢٢	١٥	٩٢٨	٦٠٦	١ ٥٣٤	١٥٢ ٣٨٨	٢,٢٠	١٥	٠,٠٠	٩٤٨	٢,٢٠	٦١٤	١,٣٠	١ ٥٦٢	١,٨٠	٠,٠٠٣٧٣٤٢٣	٠,٠٠٠٠٦٨١٦
شاحنات قلابة كبيرة (أكثر من ١٠ م^3)	٠,٨٠	٢٢٧ ٣٨٤	١٨	١ ٢٠٤	١ ٧٧٤	٢ ٨٤٦	٢٣٤ ١١١	٣,٠٠	١٨	٠,٠٠	١ ٢٤٠	٣,٠٠	١ ٧٨٤	٠,٦٠	٣ ٠٢٤	٦,٣٠	٠,٠٠٣٤٢٩٠٣	٠,٠٠٠٢١٤٤٦

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
شاحنات جسور عائمة قابلة للطي	٠,١٠	١٥٨ ٦٤٠	١٨	٧٤٨	٥٣	٨٠١	١٦١ ٢٤٥	١,٦٠	١٨	٠,٠٠	٧٦٠	١,٦٠	٥٣	٠,٢٠	٨١٣	١,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات جسر مقصي	٠,١٠	٩٥ ١٨٤	١٨	٤٤٩	٥١	٥٠٠	٩٦ ٢٤٩	١,١٠	١٨	٠,٠٠	٤٥٤	١,٢٠	٥١	٠,٥٠	٥٠٥	١,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
جسر عائم إم ٢	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات، مزيحات ركام	٠,١٠	٤٧ ٥٩٢	١٥	٢٦٨	٧٠	٣٣٨	٤٨ ٠٢٠	٠,٩٠	١٥	٠,٠٠	٢٧١	١,٠٠	٧٠	٠,٣٠	٣٤١	٠,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٨٣١	٠,٠٠٠٠٠٠٠٧
شاحنات حفارة	٠,١٠	٦٣ ٤٥٦	١٥	٣٥٨	٧٦	٤٣٤	٦٣ ٠٢٢	-٠,٧٠	١٥	٠,٠٠	٣٥٥	-٠,٨٠	٧٦	-٠,٢٠	٤٣١	-٠,٧٠	٠,٠٠٠٢١٣٤	-٠,٠٠٠٠٠١٥
جهاز حفر ذاتي الدفع	٠,١٠	٢١١ ٥٢٠	٢٠	٨٩٩	٦٦٤	١ ٥٦٣	٢١٢ ٠٩٤	٠,٣٠	٢٠	٠,٠٠	٩٠١	٠,٢٠	٦٦٧	٠,٤٠	١ ٥٦٨	٠,٣٠	٠,٠٠٠٣٨٤٣	٠,٠٠٠٠٠٠١٢
شاحنات تنظيف مجاري	٠,١٠	١٢٦ ٩١٢	١٥	٧١٦	٨٧	٨٠٣	١٢٨ ٢٩٦	١,١٠	١٥	٠,٠٠	٧٢٣	١,٠٠	٨٩	٢,٦٠	٨١٢	١,١٠	٠,٠٠٠٣٩٤٩٠	٠,٠٠٠٠٠٤٤٣
حفّارة (حتى ١ م٣)	٠,١٠	٩٥ ١٨٤	١٥	٥٣٧	١ ١١٠	١ ٦٤٧	٩٨ ٥٣٨	٣,٥٠	١٥	٠,٠٠	٥٥٦	٣,٦٠	١ ١٢٧	١,٥٠	١ ٦٨٣	٢,٢٠	٠,٠٠٤٢٩٢٧٩	٠,٠٠٠٠٩٣٨٣
حفّارة (أكثر من ١ م٣)	٠,١٠	٢٨٠ ٢٦٤	١٨	١ ٣٢١	١ ٤٩٨	٢ ٨١٩	٢٧٦ ٤٨٣	-١,٣٠	١٧	-٥,٦٠	١ ٣٧٨	٤,٣٠	١ ٥١٤	١,١٠	٢ ٨٩٢	٢,٦٠	٠,٠٠١٩٤٠٨٦	٠,٠٠٠٠٥٠٢٦
معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات	٠,١٠	١١٦ ٣٣٦	٢٠	٤٩٤	٣٩٣	٨٨٧	١٢١ ٨٤٠	٤,٧٠	١٩	-٥,٠٠	٥٤٥	١٠,٢٠	٣٩٥	٠,٤٠	٩٤٠	٦,٠٠	٠,٠٠٠٦٧٦١٢	٠,٠٠٠٠٤٠٤٠
معدَّات مناولة العتاد																		
رافعات شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٠,١٠	٢٩ ٠٧٤	١٠	٢٤٥	٤١٥	٦٦٠	٣٠ ٥١٦	٥,٠٠	١٠	٠,٠٠	٢٥٧	٥,٠٠	٤١٩	١,١٠	٦٧٦	٢,٤٠	٠,٠٠٠٤٧٠٦٣	٠,٠٠٠٠١١٤١
رافعات شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٠,١٠	٥٤ ٩١٧	١٢	٣٨٦	٦٩٥	١ ٠٨١	٥٧ ٣٣٥	٤,٤٠	١٢	٠,٠٠	٤٠٣	٤,٤٠	٧٠٨	١,٩٠	١ ١١١	٢,٨٠	٠,٠٠٢٨٤٤١٣	٠,٠٠٠٠٧٨٩٣
رافعات شوكية ثقيلة (أكثر من أطنان)	٠,١٠	٩٦ ٩١٢	١٢	٦٨١	٩٠٢	١ ٥٨٣	١٠٢ ٩١٧	٦,٢٠	١٢	٠,٠٠	٧٢٣	٦,٢٠	٩١٣	١,٢٠	١ ٦٣٦	٣,٣٠	٠,٠٠١٢٤٥٥٨	٠,٠٠٠٠٤١٧٠

معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥

معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨								
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
رافعات شوكية للحاويات	٠,١٠	٣٤٧ ٨٠٦	١٢	٢ ٤٤٤	٣٧٧	٢ ٨٢١	٣٦١ ٢٧٨	٣,٩٠	١٢	٠,٠٠	٢ ٥٣٩	٣,٩٠	٣٧٨	٠,٣٠	٢ ٩١٧	٣,٤٠	٠,٠٠٢٩٨٢٧١	٠,٠٠٠١٠١٥٠
رافعات حاويات ذاتية الدفع	٠,١٠	١١٨ ٤٤٨	١٢	٨٣٢	٤٥٠	١ ٢٨٢	١٢١ ٤٢٨	٢,٥٠	١٢	٠,٠٠	٨٥٣	٢,٥٠	٤٥٣	٠,٦٠	١ ٣٠٦	١,٩٠	٠,٠٠٠٣١٥٢	٠,٠٠٠٠٠٠٥٩
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)	٠,١٠	٨٥ ٠٦٧	١٠	٧١٦	٤٤٦	١ ١٦٢	٨٨ ٣٦٧	٣,٩٠	١٠	٠,٠٠	٧٤٤	٣,٩٠	٤٥٠	٠,٩٠	١ ١٩٤	٢,٨٠	٠,٠٠٠١٢٢٦٠	٠,٠٠٠٠٠٣٣٨
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	٠,١٠	١٢٥ ٩٨٦	١٢	٨٨٥	٦٥١	١ ٥٣٦	١٢٦ ٩٢٢	٠,٧٠	١٢	٠,٠٠	٨٩٢	٠,٧٠	٦٥١	-٠,١٠	١ ٥٤٣	٠,٥٠	٠,٠٠٣٠٩٧٠٣	٠,٠٠٠٠١٤١١
رافعات شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	٠,١٠	١٧٥ ٥١٨	١٢	١ ٢٣٤	٧٥٥	١ ٩٨٩	١٧٨ ٢٧١	١,٦٠	١٢	٠,٠٠	١ ٢٥٣	١,٦٠	٧٥٧	٠,٣٠	٢ ٠١٠	١,١٠	٠,٠٠٢٣٤٧٥٦	٠,٠٠٠٠٢٤٧٩
معدّات دعم الطائرات/المطارات																		
شاحنات تزويد الطائرات بالوقود	٠,١٠	١١٥ ٤٢٣	١٥	٦٥١	٤٤٥	١ ٠٩٦	١١٧ ٣٧٦	١,٧٠	١٥	٠,٠٠	٦٦٢	١,٧٠	٤٤٧	٠,٤٠	١ ١٠٩	١,٢٠	٠,٠٠٥١٢٠٤	٠,٠٠٠٠٦٠٧
رافعات شوكية لتفريغ الطائرات	٠,١٠	٦٣ ٧٧٦	١٢	٤٤٨	١٧٠	٦١٨	٦٦ ٩٥٨	٥,٠٠	١٢	٠,٠٠	٤٧١	٥,١٠	١٧١	٠,٣٠	٦٤٢	٣,٩٠	٠,٠٠٠١٥٢٠	٠,٠٠٠٠٠٠٥٩
معدات خفيفة للإنقاذ عند الارتطام وإطفاء الحرائق	٠,١٠	٢١٩ ٥٥٥	٢٠	٩٣٣	٦٢٧	١ ٥٦٠	٢٢٥ ٦١٥	٢,٨٠	٢٠	٠,٠٠	٩٥٩	٢,٨٠	٦٢٩	٠,٣٠	١ ٥٨٨	١,٨٠	٠,٠٠٤٢١٩٥	٠,٠٠٠٠٧٥٧
مركبات لتحميل الطائرات	٠,١٠	١٤١ ١٤٣	١٥	٧٩٦	١ ٤٠٩	٢ ٢٠٥	١٤٤ ٢٦٥	٢,٢٠	١٥	٠,٠٠	٨١٣	٢,٢٠	١ ٤٣٢	١,٦٠	٢ ٢٤٥	١,٨٠	٠,٠٠١٦٢٦٦	٠,٠٠٠٠٢٩٥
شبه مقطورات لتزويد الطائرات بالوقود	٠,١٠	٥٧ ٥٠٣	١٥	٣٢٤	٣٦٥	٦٨٩	٥٩ ٢٦٧	٣,١٠	١٥	٠,٠٠	٣٣٤	٣,٠٠	٣٦٧	٠,٦٠	٧٠١	١,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠	
مقطورات لتحميل الطائرات	٠,١٠	٩ ٤١٠	١٥	٥٣	٣٤٦	٣٩٩	٩ ٥٧٩	١,٨٠	١٥	٠,٠٠	٥٤	١,٨٠	٣٤٦	٠,٠٠	٤٠٠	٠,٣٠	٠,٠٠٠٤٩٠٦	٠,٠٠٠٠٠٠١٢

فئة المعدات	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨											
شاحنات كانسة لمدارج الطائرات	٠,١٠	٢٨٤ ٣٧٦	١٧	١ ٤١٨	١ ٠٥٢	٢ ٤٧٠	٢٨٨ ١٤٨	١,٣٠	١٧	٠,٠٠	١ ٤٣٧	١,٤٠	١ ٠٥٤	٠,٢٠	٢ ٤٩١	٠,٩٠	٠,٠٠٠٦٠٧٣	٠,٠٠٠٠٠٠٥٢
شاحنات سلالم طائرات	٠,١٠	٥٧ ٥٠٣	١٥	٣٢٤	١٤١	٤٦٥	٥٧ ٢٦٨	-٠,٤٠	١٥	٠,٠٠	٣٢٣	-٠,٤٠	١٤٢	٠,٦٠	٤٦٥	٠,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
حرَّارات لقَطر الطائرات	٠,١٠	١٠٤ ٥٥٠	١٥	٥٩٠	٤٠٤	٩٩٤	١٠٨ ٤٤١	٣,٧٠	١٥	٠,٠٠	٦١١	٣,٦٠	٤٠٥	٠,٤٠	١ ٠١٦	٢,٢٠	٠,٠٠٠٤٨٨٣	٠,٠٠٠١٠٨٢
وحدات إضافية لتوليد الطاقة (قدرة صغيرة)	٠,١٠	٩٢ ٠٠٤	١٠	٧٧٤	٣٠٠	١ ٠٧٤	٩٦ ٤٢٥	٤,٨٠	١٠	٠,٠٠	٨١٢	٤,٩٠	٣٠١	٠,٣٠	١ ١١٣	٣,٦٠	٠,٠٠١٢٩٤٠٢	٠,٠٠٠٠٤٦٩٩
وحدات إضافية لتوليد الطاقة (قدرة كبيرة)	٠,١٠	٢٦١ ٣٧٥	١٧	١ ٣٠٣	٣٨٥	١ ٦٨٨	٢٦١ ٣٧٣	٠,٠٠	١٧	٠,٠٠	١ ٣٠٣	٠,٠٠	٣٨٦	٠,٣٠	١ ٦٨٩	٠,١٠	٠,٠٠٠٣٣٢٠٥	٠,٠٠٠٠٠٠٢٠
شاحنات إزالة الجليد	٠,١٠	٢١٠ ٧٧٣	١٥	١ ١٨٩	٥٩٤	١ ٧٨٣	٢١٣ ٣٣٨	١,٢٠	١٥	٠,٠٠	١ ٢٠٣	١,٢٠	٥٩٦	٠,٤٠	١ ٧٩٩	٠,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شاحنات إيصال المواد الغذائية	٠,١٠	١٠٢ ٤٥٩	١٥	٥٧٨	٢٩٣	٨٧١	١٠٣ ٩٤٤	١,٤٠	١٥	٠,٠٠	٥٨٦	١,٤٠	٢٩٤	٠,٤٠	٨٨٠	١,٠٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
جرافات ثلج	٠,١٠	١٠٣ ٥٠٥	١٧	٥١٦	٢٧٩	٧٩٥	١٠٤ ٤٨٨	١,٠٠	١٧	٠,٠٠	٥٢١	١,٠٠	٢٨٠	٠,٣٠	٨٠١	٠,٨٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
نافخات ثلج	٠,١٠	٢٠٩ ١٠٠	١٥	١ ١٧٩	٦٠٦	١ ٧٨٥	٢١٣ ٩٠٧	٢,٣٠	١٥	٠,٠٠	١ ٢٠٦	٢,٣٠	٦٠٩	٠,٤٠	١ ٨١٥	١,٧٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
المقطورات																		
مقطورات وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٠,٨٠	٤ ٦٨٢	١٠	٤٢	٤٨	٩٠	٥ ١٠٧	٩,١٠	١٠	٠,٠٠	٤٦	٩,٢٠	٤٨	٠,٣٠	٩٤	٤,٤٠	٠,٠٠١٨٥٠٠٧	٠,٠٠٠٠٨٢٢٣
مقطورات وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	٠,٨٠	١٠ ٤٠٤	١٢	٧٩	٥٦	١٣٥	١١ ٣٨٢	٩,٤٠	١٢	٠,٠٠	٨٧	٩,٩٠	٥٩	٥,٠٠	١٤٦	٨,١٠	٠,٠٠١٢٩٧٩٣	٠,٠٠٠١٠٥٧٦
مقطورات متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	٠,٨٠	١٦ ١٢٦	١٢	١٢٣	٢٥٨	٣٨١	١٦ ٨٠١	٤,٢٠	١٢	٠,٠٠	١٢٨	٤,٣٠	٢٦٢	١,٥٠	٣٩٠	٢,٤٠	٠,٠٠٠٢٣٤٢١	٠,٠٠٠٠٠٥٥٣

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥						معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨										
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مقطورات متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٠,٨٠	١٩ ٧٦٨	١٥	١٢٣	٣٢٥	٤٤٨	٢٠ ٧٦٤	٥,٠٠	١٥	٠,٠٠	١٢٩	٤,٩٠	٣٢٦	٠,٤٠	٤٥٥	١,٦٠	٠,٠٠١٢٠٠٧٣	٠,٠٠٠٠١٨٧٦
مقطورات متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٠,٨٠	٢٩ ١٣١	١٨	١٥٤	٢٦٦	٤٢٠	٣٠ ٣٣٤	٤,١٠	١٨	٠,٠٠	١٦١	٤,٤٠	٢٦٩	١,٠٠	٤٣٠	٢,٤٠	٠,٠٠٠٥٣٧٠٢	٠,٠٠٠٠١٢٧٩
مقطورات للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٠,٨٠	٦١ ٣٨٤	١٨	٣٢٥	٣٣١	٦٥٦	٦٣ ٥٦٤	٣,٦٠	١٨	٠,٠٠	٣٣٧	٣,٧٠	٣٤١	٣,١٠	٦٧٨	٣,٤٠	٠,٠٠٠٣٢٢٦١	٠,٠٠٠٠١٠٨٢
مقطورات المياه (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٤ ٠٩٧	١٢	١٠٧	٣١٠	٤١٧	١٤ ٥٧٤	٣,٤٠	١٢	٠,٠٠	١١١	٣,٥٠	٣١٢	٠,٦٠	٤٢٣	١,٤٠	٠,٠٠٥٨٧٥٣١	٠,٠٠٠٠٨٤٥٤
مقطورات المياه (من ٢ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	١٨ ٧٢٧	١٥	١١٧	٢٤٨	٣٦٥	١٩ ٠٨١	١,٩٠	١٥	٠,٠٠	١١٩	٢,١٠	٢٥٤	٢,٦٠	٣٧٣	٢,٢٠	٠,٠٠٦٠٠٤٢٥	٠,٠٠٠١٣١٦٠
مقطورات المياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٢٠ ٨٠٨	١٥	١٢٩	١٩٢	٣٢١	٢١ ٥٨٢	٣,٧٠	١٥	٠,٠٠	١٣٤	٣,٥٠	١٩٣	٠,٣٠	٣٢٧	١,٩٠	٠,٠٠٢٣٦٧٩	٠,٠٠٠٠٤٤٣
مقطورات الوقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٢٠ ٢٨٨	١٢	١٥٤	٤٨٦	٦٤٠	٢١ ١٤٦	٤,٢٠	١٢	٠,٠٠	١٦١	٤,٣٠	٤٨٨	٠,٤٠	٦٤٩	١,٤٠	٠,٠٠٢٨١٦٩١	٠,٠٠٠٠٣٩٦١
مقطورات الوقود (من ٢ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٣٦ ٤١٤	١٥	٢٢٧	٤٥٠	٦٧٧	٣٧ ٦٤٤	٣,٤٠	١٥	٠,٠٠	٢٣٤	٣,٣٠	٤٤٩	-٠,٣٠	٦٨٣	٠,٩٠	٠,٠٠٤٨٧٧٤٩	٠,٠٠٠٠٤٣٢٣
مقطورات الوقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)	٠,٨٠	٦٢ ٤٢٤	١٥	٣٨٨	٤٠٨	٧٩٦	٦٦ ٢٤٠	٦,١٠	١٥	٠,٠٠	٤١٢	٦,١٠	٤٢٩	٥,٢٠	٨٤١	٥,٧٠	٠,٠٠٣٣٢٧٤	٠,٠٠٠٠١٨٨١
مقطورات الضواغط	٠,٨٠	٤٩ ١٥٩	١٢	٣٧٤	٢٢١	٥٩٥	٥١ ٠٤٣	٣,٨٠	١٢	٠,٠٠	٣٨٨	٣,٧٠	٢٢٢	٠,٧٠	٦١٠	٢,٥٠	٠,٠٠١٣٨٩٨٩	٠,٠٠٠٠٣٥٠٤
مقطورات التصليح	٠,٨٠	١٤ ٠٤٥	١٢	١٠٧	٢٢٩	٣٣٦	١٤ ٣٣٤	٢,١٠	١٢	٠,٠٠	١٠٩	٢,٠٠	٢٣٠	٠,٥٠	٣٣٩	٠,٩٠	٠,٠٠١٦٥٢٤	٠,٠٠٠٠١٤٨

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥							معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨								
	النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	القيمة السوقية المجزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
مقطورات مسطّحة، حتى ٢٠ طناً	٠,٨٠	٢٦ ٠١٠	١٨	١٣٨	٣١٦	٤٥٤	٢٦ ٤٩٣	١,٩٠	١٨	٠,٠٠	١٤٠	١,٦٠	٣١٦	-٠,١٠	٤٥٦	٠,٤٠	٠,٠٠٠٦٨٠٩٧	٠,٠٠٠٠٠٣٠٠
مقطورات مسطّحة، أكثر من ٢٠ طناً	٠,٨٠	٣٣ ٢٩٣	٢٠	١٦١	٣٤٣	٥٠٤	٣٣ ٤٢٦	٠,٤٠	٢٠	٠,٠٠	١٦٢	٠,٧٠	٣٤٥	٠,٥٠	٥٠٧	٠,٦٠	٠,٠٠٠٥٤٥٢٨	٠,٠٠٠٠٠٣٢٥
مقطورات منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٠,٨٠	٤٦ ٨١٨	١٨	٢٤٨	٥٣٤	٧٨٢	٤٧ ٢٦٢	٠,٩٠	١٨	٠,٠٠	٢٥٠	٠,٨٠	٥٣٥	٠,٢٠	٧٨٥	٠,٤٠	٠,٠٠٠٢٦٩٢٠	٠,٠٠٠٠٠١٠٣
مقطورات منخفضة السطح، من ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٠,٨٠	٥٩ ٣٠٣	٢٠	٢٨٧	٥٠٧	٧٩٤	٦٠ ٧٨٢	٢,٥٠	٢٠	٠,٠٠	٢٩٤	٢,٦٠	٥١٢	١,١٠	٨٠٦	١,٥٠	٠,٠٠٢٥٧٧١٢	٠,٠٠٠٠٣٨٩٥
ناقلات المعدَّات الثقيلة/الدبابات	٠,٨٠	٢٩١ ٣١٢	٣٠	١ ٠٠٣	١٥٧	١ ١٦٠	٢٩٤ ١٨١	١,٠٠	٣٠	٠,٠٠	١ ٠١٣	١,٠٠	١٥٧	-٠,١٠	١ ١٧٠	٠,٩٠	٠,٠٠٠٢٨٥٢٣	٠,٠٠٠٠٠٢٤٦
شبه مقطورات لإعادة التزويد بالوقود	٠,٨٠	٥٢ ٠٢٠	٢٠	٢٥١	٥٦٦	٨١٧	٥١ ٢٧٣	-١,٤٠	٢٠	٠,٠٠	٢٤٨	-١,٤٠	٥٦٨	٠,٤٠	٨١٦	-٠,١٠	٠,٠٠٠١٦٠٧١	-٠,٠٠٠٠٠٠٢٠
نصف مقطورات للمياه	٠,٨٠	٤٨ ٠٠٣	٢٠	٢٣٢	٣٢٨	٥٦٠	٤٧ ٢٩٠	-١,٥٠	٢٠	٠,٠٠	٢٢٩	-١,٣٠	٣٣٤	١,٩٠	٥٦٣	٠,٥٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شبه مقطورات تبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٠,٨٠	٥٤ ١٠١	٢٠	٢٦١	٣٢٣	٥٨٤	٥٣ ٤٢٢	-١,٣٠	٢٠	٠,٠٠	٢٥٨	-١,٣٠	٣٣١	٢,٦٠	٥٨٩	٠,٩٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
شبه مقطورات تبريد (٣٠ قدماً فأكثر)	٠,٨٠	٥٤ ١٠١	٢٠	٢٦١	٣٢٣	٥٨٤	٥٣ ٤٠١	-١,٣٠	٢٠	٠,٠٠	٢٥٨	-١,٣٠	٣٣٠	٢,٣٠	٥٨٨	٠,٧٠	٠,٠٠٠٢٨٧٢	٠,٠٠٠٠٠٠٢٠
شاحنات مقفلة شبه مقطورة	٠,٨٠	٣١ ٢١٢	٢٠	١٥١	٢١٤	٣٦٥	٣١ ٤٠٠	٠,٦٠	٢٠	٠,٠٠	١٥٢	٠,٨٠	٢١٨	١,٧٠	٣٧٠	١,٤٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
أنظمة إزالة ألغام محمولة على مقطورات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	

فئة المعدات	معدلات السداد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥: النسبة المئوية لعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ	القيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	تكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	معدلات السداد التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨: القيمة السوقية المخزية العامة	النسبة المئوية للقيمة السوقية المخزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع	النسبة المئوية للفترة المقدرة للانتفاع	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	النسبة المئوية لتكاليف الصيانة	معدل الإيجار الشامل للخدمة	النسبة المئوية للإيجار الشامل للخدمة	الوزن	أثر معدل الإيجار الشامل للخدمة على النسبة المئوية لميزانية عمليات حفظ السلام
نُظم مد الجسور المحمولة على مقطورات	٠,٠٠	حالة خاصة															٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
معدَّات تسطيح الطرق	٠,٨٠	٦٠ ٢٠٥	١٨	٣١٩	٣٥	٣٥٤	٦٠ ٥٨٧	٠,٦٠	١٨	٠,٠٠	٣٢١	٠,٧٠	٣٥	٠,٠٠	٣٥٦	٠,٦٠	٠,٠٠٠٠٠٠٠٠	
نظام أحمال على منصات نقالة	٠,٨٠	٥ ١٨٧	١٥	٣٢	٢٣٧	٢٦٩	٥ ٢٠٩	٠,٤٠	١٥	٠,٠٠	٣٢	-٠,٩٠	٢٣٨	٠,٣٠	٢٧٠	٠,٤٠	٠,٠٠٠٠١٣٢٣	٠,٠٠٠٠٠٠٠٥
								٢,٩٠				٢,٨٠				١,٣٠	٠,٩٨٢٤٢٨٩٣	٠,٠١٩٠٨٧٠٤

أثر المعدات المملوكة لوحدات: ١,٩ في المائة

المرفق الأول – ألف – ٥

نموذج صحيفة جدولية لحساب البيانات الوطنية للتكاليف للاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات*

الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١

الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لمعدلات تسديد تكاليف المعدات الرئيسية

بيانات التكاليف الوطنية تستخدم سنة ٢٠٠٩ كسنة أساس

فئة المعدَّات	القيمة السوقية العادلة العامة (بدولارات الولايات المتحدة)	التوصيف الوطني (الصانع)	الطراز	سعر الشراء الوطني + التحسينات (بدولارات الولايات المتحدة)	تسوية السعر الوطني (بدولارات الولايات المتحدة)	القيمة السوقية الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر التقديري الوطني للانتفاع (بالسنوات)	الإيجار غير الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الصيانة الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	عامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للعقود الشاملة للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)=(هـ+و)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)	(م)
معدات الاتصالات												
أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال جدا/ذات تردد فوق العالي – مضمنة التردد												
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية – مضمنة السعة/مضمنة التردد	٣١ ٨١٥											

* هذه صفحة نموذجية فقط.

فئة المعدَّات	القيمة السوقية العادلة العامة (بدولارات الولايات المتحدة)	التوصيف الوطني (الصانع)	الطراز	سعر الشراء الوطني + التحسينات (بدولارات الولايات المتحدة)	تسوية السعر الوطني (بدولارات الولايات المتحدة)	القيمة السوقية الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر التقديري الوطني للانتفاع (بالسنوات)	الإيجار غير الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الصيانة الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للعقود الشاملة للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)=(هـ+و)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)	(م)
وصلات موجات دقيقة	٧٧ ٤١٧											
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٠											
جهاز استدعاء	٢ ١٢١											
أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX	٢ ١٢١											
أجهزة إعادة إرسال	٣ ٢٨٨											
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٢ ١٢١											
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥٢ ٤٩٥											
المعدَّات ذات التردد العالي												
هوائيات لوغاريتمية دورية – اتجاهية عالية القدرة	٢٣ ٨٦١											

فئة المعدَّات	القيمة السوقية العادلة العامة (بدولارات الولايات المتحدة)	التوصيف الوطني (الصانع)	الطراز	سعر الشراء الوطني + التحسينات (بدولارات الولايات المتحدة)	تسوية السعر الوطني (بدولارات الولايات المتحدة)	القيمة السوقية الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر التقديري الوطني للانتفاع (بالسنوات)	الإيجار غير الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الصيانة الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للعقود الشاملة للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)=(هـ+و)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)	(م)
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٧ ٩٥٤											
جهاز إرسال للمحطة القاعدية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢١ ٢١٠											
وصلة هاتفية	حالة خاصة											
معدَّات ساتلية												
محطة أرضية – غير زائدة	حالة خاصة											
محطة أرضية – زائدة	حالة خاصة											
محور اتصالات لمحطة أرضية	حالة خاصة											
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة											
محطة أرضية محمولة – طراز ألف لشبكة إنمارسات	٤٢ ٨٤٩											

فئة المعدَّات	القيمة السوقية العادلة (بدولارات الولايات المتحدة)	التوصيف الوطني (الصانع)	الطراز	سعر الشراء الوطني + التحسينات (بدولارات الولايات المتحدة)	تسوية السعر الوطني (بدولارات الولايات المتحدة)	القيمة السوقية الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر التقديري الوطني للانتفاع (بالسنوات)	الإيجار غير الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الصيانة الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للعقود الشاملة للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)=(هـ+و)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)	(م)
محطة أرضية محمولة – طراز ميم للشبكة إنمارسات	١٩١٠١											
محطة أرضية محمولة – طراز جيم للشبكة إنمارسات	١٣٤٢٣											
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٥٤٨٧٥											
محطة ساتلية ذات مصدر قدرة لا تنقطع	٥١٦											
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٦٥٠٠											
معدَّات هاتفية												
مقسم هاتفي كبير، ١– ١١٠٠ خط	٤٠٨٦٨٠											

فئة المعدَّات	القيمة السوقية العادلة العامة (بدولارات الولايات المتحدة)	التوصيف الوطني (الصانع)	الطراز	سعر الشراء الوطني + التحسينات (بدولارات الولايات المتحدة)	تسوية السعر الوطني (بدولارات الولايات المتحدة)	القيمة السوقية الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر التقديري الوطني للانتفاع (بالسنوات)	الإيجار غير الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الصيانة الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار الشامل للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للعقود الشاملة للخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)=(هـ+و)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)	(م)
مقسم هاتفي ١-١٠٠ خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي	٦٦ ٤١١											
معدَّات فاكس شفري	٣ ٢٦٩											
معدَّات تشفير	حالة خاصة											

المرفق الأول – باء – ١

نموذج لتصنيف ناقلات الأفراد المدرعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الخلفية

١ – يشير الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للخامسة في الفقرة ٤٠ من تقريره (A/C.5/55/39) إلى أنه ينبغي أن تعتبر معدلات الفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرعة معدلات مؤقتة ريثما يتم تجميع سليم للبيانات (أو إلى أن يتم الاستعراض التالي للقيمة السوقية المجزية العامة). ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج بها ناقلة أفراد مدرعة أو دبابة، تستخدم أقرب قيمة إلى القيمة السوقية المجزية العامة لهذه الفئة من المعدات. وحين قيام الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ باستعراض شامل لنظام المعدات، سيستعرض أيضا معدلات السداد لتكاليف ناقلات الأفراد المدرعة).

٢ – وتُستعمل الناقلات المدرعة على نطاق واسع، وقد أثبتت أنها مفيدة جدا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. غير أن البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة تنشر مركبات ناقلة للجنود أو أفراد الشرطة متباينة المواصفات والقدرات. وتواجه الأمانة العامة صعوبات في تحديد ما إذا كانت الناقلات المدرعة مسلحة أو غير مسلحة، وما إذا كانت تنتمي إلى الفئة ١ أو ٢ أو ٣ – المحددة حاليا حسب القيمة السوقية المجزية العامة أو تكلفة الناقلات المدرعة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه عندما تحدد الأمانة العامة تصنيف الناقلات المدرعة (مسلحة/غير مسلحة، الفئة ١ أو ٢ أو ٣)، فإنه كثيرا ما تطعن في ذلك البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة. وهذا ما يؤخر إلى حد كبير عملية التصديق على المطالب. ومن شأن الأخذ بإجراءات موحدة يتفق عليها الجميع أن تساعد كثيرا الأمانة العامة في تيسير عملية السداد.

المسألة

٣ – يجري العمل على تصنيف الناقلات المدرعة إلى مسلحة وغير مسلحة على أساس القيمة السوقية المجزية العامة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعادة، ليس للبلدان المساهمة بقوات أو أفراد من الشرطة، حين التفاوض بشأن مذكرات التفاهم، أن تدلي بأدلة على تكاليف الاقتناء. ومن ثم يتعين على أفرقة التحقق من المعدات المملوكة للبلدان في الميدان أن تضع تخمينا ذاتيا بشأن تصنيفها، الأمر الذي كثيرا ما يلقى الاعتراض. ولذلك هناك حاجة إلى

تصنيف الناقلات المدرعة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأسلوب بسيط ومتسق ولا غموض فيه.

النموذج

٤ - لقد وُضع نموذج، وهو مقترح لتوفير حل مقبول من الجميع لهذا المشكل المعقد. وترد مذكرة تفسيرية إضافية في المرفق الأول - باء - ٢ ونموذج حسابي في المرفق الأول - باء - ٣.

٥ - ويقوم النموذج على قوائم من المعايير يمكن ببساطة التحقق منها والاتفاق عليها. وتشمل تلك المعايير الحماية والتنقل والأسلحة والمتوافر من الموظفين وعام الصنع والرؤية الليلية. ولا يرد الوزن إلا باعتباره الحد الأدنى المطلوب. إذ يجب أن تزن المركبة ٥ أطنان على الأقل كي تُعتبر من ناقلات الأفراد المدرعة.

٦ - ويسمح النموذج بإسناد مجموعة من ''القيم'' داخل كل معيار وفقا لمعايير متفق عليها. ففي خاصية التنقل، على سبيل المثال، ''تقيم'' ناقلة أفراد مدرعة ثُمانية الدفع تقييما أعلى مما تحظى به نظيرتها سُداسية الدفع. ويعمل النموذج عن طريق حساب ما إذا كان ينبغي أن تصنف ناقلة أفراد مدرعة في الفئة ١ أو ٢ أو ٣ لأغراض السداد، بعد جمع ''القيم'' المعفاة لمعايير المركبة موضوع التحقق. ولا يتناول النموذج معدلات السداد.

٧ - والنموذج مهيكل على النحو التالي:

- تحديد المعايير (خصائص يسهل التحقق منها)
- إسناد درجة/قيمة لجميع المعايير (من الأكثر استحسانا إلى الحد الأدنى المقبول) بالنسبة لكل معيار
- تحديد مُعامل لإعطاء المعايير وزنا نسبيا. مجموع المعاملات = ١
- تحديد أفضل ناقلة مدرعة. أعلى درجة هي ١
- تحديد قيمة الحد الأدنى المقبول من الناقلات المدرعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- تقسيم نطاق القيم الفاصل بين أفضل ناقلة مدرعة والحد الأدنى المقبول إلى ثلاثة أجزاء متساوية، أي الفئات الثلاث المدرجة حاليا في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

معدلات السداد

٨ - لم يجر حساب معدلات السداد للفئات الثلاث من الناقلات المدرعة لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نموذج تصنيف الناقلات المدرعة.

المناقشة

٩ - أيدت مجموعة من الدول الأعضاء نموذج تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة وعملت على تحسين النموذج مع الحفاظ على الفئات الثلاث للناقلات المدرعة. وقد جُرب النموذج الوارد في الملحق الأول - باء - ٣ على الناقلات المدرعة الموجودة في منطقة البعثة، فنتج عن ذلك النسب المئوية التالية:

- الفئة ١ ١٧ في المائة
- الفئة ٢ ٦٥ في المائة
- الفئة ٣ ١٨ في المائة

وأما التصنيف الحالي للناقلات المدرعة في منطقة البعثة حسب مذكرات التفاهم، فقد كان على النحو التالي:

- الفئة ١ ١٨ في المائة
- الفئة ٢ ٥٧ في المائة
- الفئة ٣ ٢٥ في المائة

١٠ - وقالت دول أعضاء عديدة إن المعايير التالية ينبغي تغييرها لكي يحظى النموذج بالقبول: الحماية - ينبغي ألا تُدرج الحماية من المتفجرات والألغام؛ التنقل - ينبغي أن يُسند للناقلات المدرعة ذات العجلات معدل أقل من نظيراتها المجترة؛ الأسلحة - الأسلحة فوق ١٢,٧ مليمتر غير مطلوبة؛ الأفراد - ينبغي أن يضم الحد الأقصى للأفراد قائدا وسائقا بالإضافة إلى ١٠ جنود. غير أن تغيير تلك المعايير في النموذج يسفر عن فئة واحدة فقط من الناقلات المدرعة، هي الفئة ٢. وشددت إحدى الدول الأعضاء على كونها غير قادرة على الحصول على مستوى الحماية من مُصنِّع ناقلاتها المدرعة واعترضت على ذلك النموذج.

١١ - وفي الختام، يوصى باستعراض البيانات الأساسية التي جمعتها الأمانة العامة خلال فترة التجريب في إطار أعمال الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في سياق نظام التصنيف المنقح. وسيُعدل النموذج، إذا لزم الأمر، ثم يُعتمد في دليل المعدات

المملوكة للوحدات. وعلاوة على ذلك، إذا ثبت أن النموذج غير صالح، ينبغي أيضا النظر في خيارات أخرى.

١٢ - لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق للآراء.

التوصيات

١٣ - لم تُقدم أي توصيات.

المرفق الأول – باء – ٢

نموذج تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة – ملاحظات تفسيرية

١ – كما ورد في المرفق الأول – باء – ١، كانت هناك بعض الصعوبة على مستوى الميدان في الاتفاق حول الأساس الذي تُصنف بموجبه الناقلات المدرعة من أجل السداد.

٢ – وتقدم الورقة المتعلقة بمسألة تصنيف الناقلات المدرعة مفهوما يُستخدم نموذجا للمساعدة في هذه العملية بغية تنحية أسباب الخلاف. وتحاول هذه المذكرة شرح المقاصد من استعمال النموذج واختيار المعايير المستخدمة لتزويد النموذج بالمدخلات.

٣ – وهناك مبدآن يلزم النظر فيهما. أولهما الحاجة إلى السداد للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة عما تقدمه على أساس يراعي النوعية والأداء. وثانيهما المطلب الذي يقع على عاتق الأمانة العامة لتقديم المشورة ونظام يسدد للبلدان المساهمة بقوات أو أفراد من الشرطة على أساس ما تطلبه البعثة وليس بالضرورة على أساس ما يتم توريده بالفعل. وهذان المبدآن يتضاربان أحيانا.

٤ – وقد صُمم نموذج للمساعدة في هذه العملية. ومن المهم للغاية فهم النتيجة العامة للنموذج وليس بالضرورة مسألة تفاصيل الآلية أو المدخلات التي تجعلها تعمل. وينبغي قبول النموذج إذا أدى إلى نواتج صحيحة وأتاح السداد على أساس جودة ملحوظة.

٥ – وقد اختيرت في تقييم الناقلات المدرعة معايير يسهل على فريق التفتيش قياسها أو التحقق منها في الميدان. وتُعتبر مقبولة التفاصيل الواردة في دليل المُصنِّع أو تلك الظاهرة للعين المجردة. وأما المعايير التي لا يمكن التحقق منها أو قياسها بسهولة، من قبيل الحماية المقدمة ضد الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فلم تُدرج، غير أن هذا لا يلغي كون هذه الإمكانية مفيدة للغاية – وهي ببساطة لا يمكن قياسها أو التحقق منها بسهولة ومن ثم فلا دور لها في تقييم السداد. والمركبة التي تتمتع بهذه الحماية الإضافية تحظى بأعلى قيمة من قيم السداد نتيجة احتساب المعايير الأكثر قابلية للقياس في كل حال. والمعايير المختارة، إن هي أُخذت مجتمعة (ولم تؤخذ فرادى)، ومع تطبيق معاملاتها ذات الصلة، تميل بالفعل إلى مكافأة الناقلات المدرعة الأفضل والأحدث والأكثر فعالية مكافأة تفوق ما تحظى به نظيراتها الأقل فعالية، ومن ثم فهي توفر أساسا للسداد قائما على الجودة على النحو المطلوب.

٦ – ولا شك في أن أهمية الحماية والتنقل والقوة النارية هي أهم سمات أي ناقلة مدرعة عسكرية، ولا إنكار لذلك. غير أن العملية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ليست بالضرورة مصممة للسداد القائم على أساس صلة أي من تلك العوامل لا سيما إذا لم تكن

القدرات الأفضل مطلوبة في الواقع في مناطق البعثات. وسيأخذ النموذج المقترح في الاعتبار عددا من المعايير ذات الصلة التي إن أُخذت مجتمعة وعلى وجه الإجمال أعطت نظرة منصفة عن النوعية، وأتاحت بالتبعية أساسا للسداد المبرر.

٧ - ومن المهم إدراك كفاءة النموذج وقدرته الكاملين درءا لتوجيه انتقادات معينة لأجزائه مما يؤدي إلى سوء الفهم.

المرفق الأول – باء – ٣

تصنيف ناقلات الجنود المدرعة

العامل رقم ١ – الحماية

النوع	الحماية	القيمة
١	الحماية من طلقات الرشاشات الثقيلة (14.5mm x 114AP/B32) من على مسافة ٢٠٠ متر بسرعة ٩١١م/ثانية، ومن الألغام العصفية المضادة للدبابات زنة ١٠ كلغ (كتلة متفجرة): (أ) انفجار اللغم بفعل ضغط أي جزء من عجلة أو مجترة، أو (ب) انفجار اللغم تحت المركز.	١
٢	الحماية من طلقات الرشاشات المتوسطة (12.7mm AP) بسرعة ٨٥٠ م/ثانية من على مسافة ٢٠٠ متر، ومن الألغام العصفية المضادة للدبابات زنة ٨ كلغ (كتلة متفجرة): (أ) انفجار اللغم بفعل ضغط أي جزء من عجلة أو مجترة، أو (ب) انفجار اللغم تحت المركز.	٠,٩
٣	الحماية من طلقات الأسلحة الصغيرة (7.62mm x 39 API BZ (WC core) من على مسافة ٣٠ مترا بسرعة ٩٣٠م/ثانية، ومن الألغام العصفية المضادة للدبابات زنة ٨ كلغ (كتلة متفجرة): (أ) انفجار اللغم بفعل ضغط أي جزء من عجلة أو مجترة، أو (ب) انفجار اللغم تحت المركز.	٠,٧٥
٤	الحماية من طلقات الأسلحة الصغيرة (7.62mm x 39 API BZ) من على مسافة ٣٠ مترا بسرعة ٦٩٥م/ثانية، ومن الألغام العصفية المضادة للدبابات زنة ٦ كلغ (كتلة متفجرة): (أ) انفجار اللغم بفعل ضغط أي جزء من عجلة أو مجترة، أو (ب) انفجار اللغم تحت المركز	٠,٢٥
٥	الحماية من طلقات الأسلحة الصغيرة ((7.62mm x 51 Ball (Ball M80) من على مسافة ٣٠ مترا بسرعة ٨٣٣م/ثانية والحماية من القنابل اليدوية والذخائر الصغيرة المتشظية للمدفعية غير المنفجرة، وغيرها من المتفجرات المضادة للأفراد المفجرة تحت المركبة.	٥٠,١

ملاحظات:

١ – المركبة التي لا تفي بالحد الأدنى المتمثل في النوع ٥ أعلاه لا تُعد من ناقلات الأفراد المدرعة.

٢ - يجب في المركبة التي لها نوافذ أن تفي نوافذها بالحد الأدنى من الحماية الواردة في النوع ٥ أعلاه.

٣ - يتعين على البلدان المساهمة بقوات أن تؤكد مستويات الحماية في ناقلاتها المدرعة التي تُستعمل في مسرح العمليات عن طريق بيانات مصدقة من عقود التصنيع أو دليل المالك/المستعمل.

Ball: نموذج من الخرطوشة من عيار ٧,٦٢ مم، خرطوشة عادية، غير خارقة للمدرعات

AP: خارقة للمدرعات

API: محرقة خارقة للمدرعات

المعيار رقم ٢ - التنقل

النوع	المواصفات	الدرجة
١	مجترة أو ذات دفع تُماني بإطارات مفرغة الهواء	١
٢	سُداسية الدفع بإطارات مفرغة الهواء	٠,٧٥
٣	رُباعية الدفع بإطارات مفرغة الهواء	٠,٣٣

المعيار **رقم ٣ - الأسلحة**

النوع	المواصفات	الدرجة
١	سلاح طاقمي آلي بالكامل مثبت فوق ١٥ مم	١,٠٠
٢	رشاش طاقمي آلي بالكامل، مثبت ١١ إلى ١٥ مم	٠,٨٠
٣	سلاح طاقمي (فوق ١٥ مم) ورشاش طاقمي آلي إضافي	٠,٧٠
٤	سلاح طاقمي (فوق ١٥ مم)	٠,٦٠
٥	رشاش طاقمي آلي (١١ إلى ١٥ مم) ورشاش طاقمي آلي إضافي	٠,٤٠
٦	رشاش طاقمي آلي (١١ إلى ١٥ مم)	٠,٣٠
٧	رشاش طاقمي آلي (حتى ١٠ مم)	٠,١٠
٨	من غير سلاح	٠,٠٠

ملاحظات:

١ - تحصل الناقلة المدرعة على قيمة السلاح ذي القيمة الأعلى.

٢ - آلي بالكامل معناها أن المدفعي محمي في برج وأن منظومة الأسلحة محمية كذلك في برج

٣ - مثبت معناها أن الناقلة المدرعة يمكنها أن تطلق النيران بدقة وهي تتحرك.

المعيار رقم ٤ - الأفراد - الطاقم والجنود (الأشخاص)

النوع	المواصفات	الدرجة
١	قائد وسائق و ١٢ جنديا فما فوق (١٤ فردا فأكثر)	١,٠٠
٢	قائد وسائق و ١٠ - ١١ جنديا (١٢ - ١٣ فردا)	٠,٨
٣	قائد وسائق و ٨ -٩ جنود (١٠ - ١١ فردا)	٠,٤
٤	قائد وسائق و ٦ - ٧ جنود (٨ -٩ أفراد)	٠,٢
٥	قائد وسائق و ٤ - ٥ جنود (٦ - ٧ أفراد)	٠,١

ملاحظة:

١ - المركبات المدرعة التي تسع أقل من ٦ أفراد (طاقم + جنود) لا تُعتبر من ناقلات الأفراد المدرعة.

المعيار رقم ٦ - سنة المصنع - سنة الصنع

النوع	العمر	القيمة
١	أقل من ١٠ أعوام	١,٠٠
٢	١١ إلى ١٥ عاما	٠,٨٠
٣	١٦ إلى ٢٠ عاما	٠,٤٠
٤	٢١ إلى ٢٥ عاما	٠,٢٠
٥	٢٦ إلى ٣٠ عاما	٠,١٠

لا تُصنف ناقلات المدرعة التي يفوق عمرها ٣٠ عاما.

ملاحظات:

١ - عمليات التصليح والتجديد الكبرى للناقلة المدرعة، على نحو يمدد الفترة التقديرية لصلاحية الناقلة، تؤدي إلى إعادة تحديد سنة الصنع.

٢ - في مرحلة تشكيل قوة البعثة، تُدعم الوثائق البيانية المتعلقة بالناقلات المدرعة التي ترسلها البلدان المساهمة بقوات ببيانات مصدقة من عقود التصنيع أو دليل المالك/المستعمل، إلى جانب بيانات مصدقة من البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات التصليح أو التجديد الكبرى (حيثما كان ذلك مناسبا/حيثما انطبق).

٣ - تُقدر سنة صنع الناقلة المدرعة استنادا إلى سنة توقيع مذكرة التفاهم وتبقى بلا تغيير طيلة مدة البعثة.

ورقة المسائل رقم ٢ للفريق العامل - تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة

المعيار رقم ٧ - الرؤية الليلية

النوع	المواصفات	القيمة
١	نعم	١,٠٠
٢	لا	٠,٠٠

ملاحظات:

١ - نعم = الطاقم (القائد والمدفعي والسائق إذا كانت الناقلة مسلحة).

٢ - ينبغي أن تكون أجهزة الرؤية الليلية مركبة في الناقلة أو أن تكون جزءا من معدات الطاقم.

بينية الحساب

أفضل ناقلة أفراد مدرعة

الرقم المتسلسل	المعايير	القيمة المدخلة	القيمة	المعامل	القيمة العامة
١	الحماية	١	١,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٥
٢	التنقل	١	١,٠٠	٠,١٦	٠,١٦
٣	الأسلحة	١	١,٠٠	٠,٢	٠,٢٠
٤	الأفراد	١	١,٠٠	٠,٢٤	٠,٢٤
٥	سنة الصنع	١	١,٠٠	٠,١٢	٠,١٢
٦	الرؤية الليلية	١	١,٠٠	٠,٠٣	٠,٠٣
				١	١,٠٠
				الفئة	١

ناقلة الأفراد المدرعة من الحد الأدنى المقبول

الرقم المتسلسل	المعايير	القيمة المدخلة	القيمة	المعامل	القيمة العامة
١	الحماية	٥	٠,١٠	٠,٢٥	٠,٠٣
٢	التنقل	٣	٠,٣٣	٠,١٦	٠,٠٥
٣	الأسلحة	٨	٠,٠٠	٠,٢	٠,٠٠
٤	الأفراد	٥	٠,١٠	٠,٢٤	٠,٠٢
٥	سنة الصنع	٥	٠,١٠	٠,١٢	٠,٠١
٦	الرؤية الليلية	٢	٠,٠٠	٠,٠٣	٠,٠٠
				١	٠,١١
				الفئة	٣

التعديل لتحديد الفئة

أفضل ناقلة مدرعة	١,٠٠
الحد الأدنى المقبول	٠,١١
النطاق	٠,٨٩
قسمة النطاق على ٣ فئات	٠,٣٠

الفئات	الحدود	نطاقات الفئات	الأدنى – الأقصى
الفئة الأولى	٠,٤٠٩٢٠٠	الفئة الأولى	٠,١١–٠,٤٠٩٢٠٠
الفئة الثانية	٠,٧٠٤٦٠٠	الفئة الثانية	٠,٤٠٩٢٠١–٠,٧٠٤٦٠٠
الفئة الثالثة	١	الفئة الثالثة	٠,٧٠٤٦٠١–١,٠٠

المعايير	المعامل
الحماية	٠,٢٥
التنقل	٠,١٦
الأسلحة	٠,٢
الأفراد	٠,٢٤
سنة الصنع	٠,١٢
الرؤية الليلية	٠,٠٣
	١

جدول المخرجات

الفئة	الكمية في العينة
الفئة الأولى	١٢
الفئة الثانية	١٥
الفئة الثالثة	٦

للمساعدة:

فيرناندو مارسيلو لاندابورو

الهاتف 2825 367 (917) 1

الرقم المتسلسل	وصف	الحماية	التنقل	الأسلحة	الأفراد	سنة الصنع	الرؤية الليلية	القيمة العامة للناقلة	الفئة
١	أفضل ناقلة مدرعة جديدة	١	١	١	١	١	١	١,٠٠	١
٢	أفضل ناقلة مدرعة لكن قديمة	١	١	١	١	٥	١	٠,٨٩	١
٣	في الحد الأدنى المقبول وجديدة	٥	٣	٨	٥	١	٢	٠,٢٢	٣
٤	في الحد الأدنى المقبول وقديمة	٥	٣	٨	٥	٥	٢	٠,١١	٣
٦	Patria XA-185 vanha	٤	٢	٦	١	٥	٢	٠,٤٩	٢
٧	Patria XA-203 uusi	٢	٢	٢	٣	١	١	٠,٧٥	١
٩	BTR-80	٢	١	٥	٣	١	١	٠,٧١	١
١٠	M113 A1-B	٥	١	٥	٢	٤	٢	٠,٤٨	٢
١١	EE-11 URUTU	٥	٢	٦	١	٦	٢	٠,٤٦	٢
١٢	RATEL	٥	٢	٤	٣	٣	٢	٠,٤١	٣
١٣	BMP-2	١	١	١	٣	٣	١	٠,٧٨	١
١٤	VTT SAVIEM	٤	٢	٦	٢	٢	٢	٠,٥٣	٢
١٥	MPV	٥	٢	٧	١	١	٢	٠,٤٦	٢
١٦	CASSPIRS 08	٤	٣	٧	١	١	٢	٠,٥٠	٢
١٧	FIAT 66-14	٤	٣	٦	٢	٥	٢	٠,٣٨	٣
١٨	CONDOR	٥	٣	٦	١	٥	٢	٠,٣٩	٣
١٩	SHANXI BAAJI Q	٥	٣	٧	٣	١	٢	٠,٣١	٣
٢٠	TATA/407	٥	٣	٧	٢	١	٢	٠,٤١	٢
٢١	VTT M3:02	٥	٣	٦	٢	١	٢	٠,٤٥	٢
٢٢	MAMBA	٤	٣	٧	٢	١	٢	٠,٤٥	٢
٢٣	TAB-71 M	٣	١	٣	٣	٤	٢	٠,٦١	٢

تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة

ملاحظات عامة عن تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة:

١ - يقسم نظام حساب الأصناف هذا ناقلات الأفراد المدرعة إلى ثلاث فئات:

ناقلات الأفراد المدرعة

- ناقلة مشاة من الفئة الأولى
- ناقلة مشاة من الفئة الثانية

- ناقلة مشاة من الفئة الثالثة

٢ - تتحقق وحدة المعدات المملوكة للوحدات في الميدان من أن البيانات المستخدمة في المقر لتصنيف ناقلات الأفراد المدرعة تنطبق على الأصول الآتية من البلدان المساهمة بقوات والتي تُنشر في الميدان.

٣ - معيار الوزن يُقاس بحد أدنى، فناقلة الأفراد المدرعة يجب أن تزن ما لا يقل عن ٥ أطنان كي تُعتبر من ناقلات الأفراد المدرعة. والمركبات التي يقل وزنها عن ٥ أطنان ليست ناقلة أفراد مدرعة.

المرفق الأول – جيم – ١

"الحالات الخاصة" للمعدات الرئيسية

الخلفية

١ – واجهت الأمم المتحدة في الماضي عددا من التحديات المتعلقة بـ "حالات خاصة" للمعدات الرئيسية. ويقع السداد بمعدل "الحالات الخاصة" للمعدات الرئيسية كلما تطلبت عملية من عمليات حفظ السلام صنفا من المعدات الرئيسية غير مدرج كفئة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وترى الأمانة العامة أن القائمة الحالية لـ "الحالات الخاصة" قائمة واسعة، وهو ما يسهم جزئيا في تأخير توقيع مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات.

٢ – واقترحت الأمانة العامة أن يقوم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ باستعراض قائمة "الحالات الخاصة" الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والاتفاق على معدلات سداد موحدة إضافية للمعدات الرئيسية الجديدة.

٣ – علاوة على ذلك، ذكرت الأمانة العامة أنه، وفقاً لما أوضحه الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة، ينبغي أن يكون للمعدات الرئيسية قيمة حدية قدرها ٥٠٠ دولار ومدة صلاحية تتجاوز السنة الواحدة.

٤ – وذكرت الأمانة العامة أيضا، بغض النظر عن أي مسائل يرد حلها في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، أن الأصناف التي تشملها بالفعل "الحالات الخاصة" في مذكرة التفاهم الموقعة الحالية ينبغي ألا يشملها تأثير/تغيير.

المناقشة

٥ – بحث الفريق العامل البيانات الواردة في قائمة "الحالات الخاصة" الموافق عليها التي قدمها الأمين العام لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج الحالات الموافق عليها باعتبارها معدات رئيسية في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وأوصى الفريق العامل بقيمة سوقية مجزية عامة ومعدل سداد موحد لكل "حالة خاصة" للمعدات الرئيسية.

٦ – وأجرى مركز التنسيق أيضا دراسة استقصائية لبيانات التكاليف الوطنية الموحدة لـ "الحالات الخاصة" وقام بتجميع المعلومات المتاحة من الأمانة العامة والوفود الممثلة في الفريق العامل.

٧ - وتضمنت قائمة ''الحالات الخاصة'' الموافق عليها معدات لم تكن جديدة وحُددت لها مجموعة عامة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبدا أن المعدات عوملت باعتبارها ''حالات خاصة'' على أساس قيمتها. وينبغي معاملة مثل هذه المعدات وفقا للممارسة العادية الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، الذي ينبغي بموجبه تطبيق معدل السداد الموافق عليه للمعدات الرئيسية.

٨ - ولتقليل استخدام ''الحالات الخاصة'' إلى الحد الأدنى، ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي إضافة نص جديد في نهاية تعريف ''الحالة الخاصة'' (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفصل ٥، الفقرة ٣)، أو ما إذا كان ينبغي إعادة صياغة التعريف. والقصد من تغيير التعريف هو بيان أن قيمة أي صنف وحدها لا ينبغي أن تكون سببا لإحداث ''حالة خاصة''.

النتائج

٩ - أثبت الفريق العامل أن ما مجموعه ٣٧١ من الأصناف المتسلسلة صنفت باعتبارها ''حالات خاصة'' موافقا عليها.

التوصيات

١٠ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) تحديد القيمة الحدية للمعدات الرئيسية بـ ٠٠٠ ١ دولار ويجب أن تتجاوز مدة صلاحيتها السنة الواحدة؛

(ب) إضافة الجملة التالية في نهاية تعريف ''الحالة الخاصة'' (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفصل ٥، الفقرة ٣):

''لا ينبغي للقيمة وحدها أن تحدد ما إذا كان يتعين معاملة مُعَدَّة ما من المعدات باعتبارها ''حالة خاصة''؛

(ج) في إطار التحضير للفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، ينبغي أن تقترح الأمانة العامة قائمة من أصناف ''الحالات الخاصة'' التي ينبغي اعتبارها معدات رئيسية.

١١ - علاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ بما يلي:

(أ) تصنيف القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٢ على أنها معدات رئيسية إضافية؛

(ب) الاحتفاظ بالقائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٣ بوصفها ''حالات خاصة'' - (٢١٤ صنفا)؛

(ج) حذف القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٤ من قائمة ''الحالات الخاصة''، نظرا لوجود بند المعدات الرئيسية المعادل (في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات) أو كجزء من مجموعة موجودة أنشأها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

(د) حذف القائمة الواردة في المرفق الأول - جيم - ٥ من قائمة ''الحالات الخاصة'' لأن الحد الأدنى للأصناف يقل عن ١٠٠٠ دولار أو لأن مدة الصلاحية تقل عن سنة واحدة؛

(هـ) حذف القائمة الواردة في الملحق الأول - جيم - ٦ من قائمة ''الحالات الخاصة'' لأن سداد تلك الأصناف يتم في إطار الاكتفاء الذاتي.

المرفق الأول – جيم – ٢

"حالات خاصة" تُضاف إلى الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات باعتبارها معدات أساسية

فئة المعدات	القيمة السوقية المجزية العامة	مدة الصلاحية التقديرية بالسنوات	معدل الصيانة	الإيجار الشهري غير الشامل للخدمة	الإيجار الشهري الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	المعدل الشهري للنفط والزيت ومواد التشحيم من غير الأمم المتحدة
معدات هندسية							
مدك صفائحي	٥٢٤	٥	٤	٩	١٥	٠,٦	
مقطاع خرسانة	٥,٠٠٠	١٥	٧٥	٣٠	١٠٥	٠,٥	
خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م٣	٧,٦٩٨	١٠	١٠٥	٦٧	١٧٢	٠,٥	
هزازة خرسانة	١,٤٢٣	١٢	٢٥	١٠	٣٥	٠,٥	
مضخات نزح الماء، حتى قوة ٥ أحصنة	١,٧٨٦	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠,٥	
معدات مسح، تشمل محطة كاملة	١١,٥٢٠	١٥	٨٦	٦٩	١٥٥	٠,٥	
معدات مسح من نوع المزواة	٦,٤٦٩	١٥	١٠	٣٩	٤٩	٠,٥	
معدات لوجستية							
خزان وقود، أقل من ٥٠٠ لتر	٢,٢٥٤	١٢	١١	١٧	٢٨	٠,٥	
خزان وقود، ٥٠١–٥ ٠٠٠ لتر	٣,٠٠٠	١٢	١٥	٢٢	٣٧	٠,٥	
خزان وقود، ٥ ٠١١–١٠ ٠٠٠ لتر	٣,٥٠٠	١٢	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥	
خزان وقود، أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر	٥,١٨١	١٢	١٩	٣٨	٥٧	٠,٥	
مقطورات							
مقطورة، لطاقم مصابيح الضوء الغامر مع المولدات (٤ مصابيح، قطب ٩ م، مولد ٧ كيلوات)	٢٢,٧٧٤	١٠	١٧١	١٩٩	٣٧٠	٠,٥	
معدات شرطة المرور							
مكشاف الكحول	٧٢٠	٥	٥	١٢	١٧	٠,٥	
بندقية تسارعية ليزرية	١,٥٠٠	٥	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥	
إجمالي المجموعة	**٢,٢٢٠**	**٥**	**٢٢**	**٣٨**	**٦٠**	٠,٥	

المرفق الأول – جيم – ٣

"حالات خاصة" يُحتفظ بها باعتبارها "حالات خاصة" تحت بند المعدات الرئيسية (حسب الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨)

المبالغ بدولار الولايات المتحدة

		بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
			تكلفة الصيانة الشهرية				تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ			
الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
	معدات دعم المطارات												
٢	سلالم الطائرات	١٣ ٥٠٠	٢٢٠	١,٦٣	١٢	١٣ ٥٠٠	١٢	٢٢٠	١,٦٣	١,١٣	٠,١٠	٩٥	٣١٥
٣	رادار المراقبة الأرضية جيش الولايات المتحدة PPS 15	٣٠ ٠٠٠	١٠	٠,٠٣	٣٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠	١٠	٠,٠٣	٥,٠٠	٠,٢٠	٨٨	٩٨
٤	نظام RSP-10 لتحديد المواقع	٣٦٠ ٠٠٠	١ ٤٢٠	٠,٣٩	١٠	٣٦٠ ٠٠٠	١٠	١ ٤٢٠	٠,٣٩	٦٠,٠٠	٠,٢٠	٣ ٠٦٠	٤ ٤٨٠
٥	مقطورة خاصة RSP 10	٤٠ ٠٠٠	٦٠	٠,١٥	٢٠	٤٠ ٠٠٠	٢٠	٦٠	٠,١٥	٦,٦٧	٠,٢٠	١٧٣	٢٣٣
٦	مجموعة توليد الكهرباء (ZIL-130, ARM-90)	١٨٢ ٠٠٠	٣١٠	٠,١٧	١٥	١٨٢ ٠٠٠	١٠	٣١٠	٠,١٧	٣٠,٣٣	٠,٢٠	١ ٠٤١	١ ٣٥١
٧	منارة إشارات ضوئية (GAZ-66, KNS-4P)	١٧٥ ٠٠٠	٢٦٧	٠,١٥	١٠	١٧٥ ٠٠٠	١٥	٢٦٧	٠,١٥	٢٩,١٧	٠,٢٠	١ ٠٠١	١ ٢٦٨
	برج المراقبة												
٨	مركز قيادة SKP-11 محمول على شاحنة ZIL-131	١٩٥ ٠٠٠	٥٠٠	٠,٢٦	١٠	١٩٥ ٠٠٠	٢٠	٥٠٠	٠,٢٦	٣٢,٥٠	٠,٢٠	٨٤٥	١ ٣٤٥
٩	مركز أرصاد جوية INS-4P محمول على شاحنة GAS-66	١٦٤ ٠٠٠	٣٦٠	٠,٢٢	١٠	١٦٤ ٠٠٠	٢٠	٣٦٠	٠,٢٢	٢٧,٣٣	٠,٢٠	٧١١	١ ٠٧١
١٠	مركز أرصاد جوية R-845M محمول على شاحنة GAS-66	٢٣٠ ٠٠٠	٢٣٠	٠,١٠	١٠	٢٣٠ ٠٠٠	٢٠	٢٣٠	٠,١٠	٣٨,٣٣	٠,٢٠	٩٩٧	١ ٢٢٧
١١	محطة إذاعية R-140R محمولة على شاحنة ZIL-131	٢٤٤ ٠٠٠	٢٤٠	٠,١٠	١٠	٢٤٤ ٠٠٠	٢٠	٢٤٠	٠,١٠	٤٠,٦٧	٠,٢٠	١ ٠٥٧	١ ٢٩٧
١٢	محطة إذاعية R-853-V1-00	٧ ٥٠٠	٥٠	٠,٦٧	١٠	٧ ٥٠٠	٢٠	٥٠	٠,٦٧	١,٢٥	٠,٢٠	٣٣	٨٣
١٣	مقطورة خاصة SKP-11	٢٥ ٠٠٠	٨٠	٠,٣٢	١٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠	٨٠	٠,٣٢	٤,١٧	٠,٢٠	١٠٨	١٨٨
١٤	مقسم هاتفي P-193M	١ ٠٥٠	١٥	١,٤٣	١٠	١ ٠٥٠	٢٠	١٥	١,٤٣	٠,١٨	٠,٢٠	٥	٢٠
	نظم الملاحة												
١٥	محدد اتجاه لاسلكي آلي ARP-11	٢٢٨ ٠٠٠	٤٨٠	٠,٢١	١٠	٢٢٨ ٠٠٠	١٠	٤٨٠	٠,٢١	٣٨,٠٠	٠,٢٠	١ ٩٣٨	٢ ٤١٨
١٦	منارة غير اتجاهية PAR-9M2	٩٦ ٠٠٠	٧٥٠	٠,٧٨	١٠	٩٦ ٠٠٠	١٠	٧٥٠	٠,٧٨	١٦,٠٠	٠,٢٠	٨١٦	١ ٥٦٦
١٧	مقطورة خاصة ARP-11	٢٥ ٠٠٠	٨٠	٠,٣٢	٢٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠	٨٠	٠,٣٢	٤,١٧	٠,٢٠	١٠٨	١٨٨

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية		
١٨	مقطورة خاصة PAR-9M2	٢٣ ٥٠٠	٨٠	٠,٣٤	٢٠	٢٣ ٥٠٠	٢٠	٨٠	٠,٣٤	٣,٩٢	٠,٢٠	١٠٢	١٨٢
١٩	مجموعة معدات لمراقبة الحركة الجوية	٤٩ ٠٦٠	٩٥١	١,٩٤	٩	٤٩ ٠٦٠	٩	٩٥١	١,٩٤	٤,٠٩	٠,١٠	٤٥٨	١ ٤٠٩
٢٠	معدات الأرصاد الجوية	١١ ٧٢٠	٤٩٥	٤,٢٢	٨	١١ ٧٢٠	٨	٤٩٥	٤,٢٢	٠,٩٨	٠,١٠	١٢٣	٦١٨
	معدات تخزين المياه/الوقود												
٢١	مركبة تحميل فوقية للخزانات ٢٠ قدما	٢٦٩ ٥١٩	٥٧٢	٠,٢١	١٢	٢٦٩ ٥١٩	١٢	٥٧٢	٠,٢١	٢٢,٤٦	٠,١٠	١ ٨٩٤	٢ ٤٦٦
٢٢	قربة وقود (٢٠٠ لتر)	٢ ٢٥٤	١٣٥	٨,٧٧	١٢	٢ ٢٥٤	١٢	١٣٥	٥,٩٩	٠,٩٤	٠,٥٠	١٧	١٥٢
٢٣	قرب وقود (١ ٠٠٠ لتر)	٣ ٠٠٠	١٨٠	٨,٧٧	١٢	٣ ٠٠٠	١٢	١٨٠	٦,٠٠	١,٢٥	٠,٥٠	٢٢	٢٠٢
٢٤	خزان مرن للوقود، ٥٠٠ جالون	٢ ٢٨١	١٠	٨,٧٧	٧,٥	٢ ٢٨١	١٠	٥	٠,٢٢	٠,٩٥	٠,٥٠	٢٠	٢٥
٢٥	حقل صهاريج (مضخة، صهريج، أنابيب) ٣٧ ٥٠٠ لتر	٢١ ٣٩١	٦٧	٨,٧٧	١٠	٢١ ٣٩١	١٠	٦٧	٠,٣١	٨,٩١	٠,٥٠	١٨٧	٢٥٣
٢٦	مختبر تفتيش نوعية الوقود	١٧ ٠٠٠	٢٥	٠,١٥	٣	١٧ ٠٠٠	٣	٢٥	٠,١٥	١,٤٢	٠,١٠	٤٧٤	٤٩٩
٣٣	منصات تحميل (Bond)	٣٠٤ ٦٤٨	٣٣٩	٠,١١	١٢	٣٠٤ ٦٤٨	١٢	٣٣٩	٠,١١	٢٥,٣٩	٠,١٠	٢ ١٤١	٢ ٤٨٠
٣٤	زورق إنزال متوسط (LCM 8)	١٩٩ ٤١٢	٤ ٤١٢	٢,٢١	٣٤	١٩٩ ٤١٢	٣٤	٤ ٤١٢	٢,٢١	٨٣,٠٩	٠,٥٠	٥٧٢	٤ ٩٨٤
٣٥	مركبة إعادة إمداد برمائية خفيفة ٥ أطنان	٣٥٨ ٨٢٤	٩٨١	٠,٢٧	٤٢	٣٥٨ ٨٢٤	٤٢	٩٨١	٠,٢٧	١٤٩,٥١	٠,٥٠	٨٦١	١ ٨٤٢
٣٨	معلبة مياه	١٠٢ ٩٥٨	٧١٤	٠,٦٩	٢٠	١٠٢ ٩٥٨	٢٠	٧١٤	٠,٦٩	٤٢,٩٠	٠,٥٠	٤٧٢	١ ١٨٦
٤٤	قربة مياه، مرنة (٢ ٥٠٠ لتر)	٢٩ ٧٢٤	٢٢٣	٠,٧٥	٢	٢٩ ٧٢٤	٢	٢٢٣	٠,٧٥	١٢,٣٩	٠,٥٠	١ ٢٥١	١ ٤٧٤
٤٥	مضخة مياه لإطفاء الحرائق	٦ ٠٠٠	١٢	٠,٢٠	٢	٦ ٠٠٠	٢	١٢	٠,٢٠	٢,٥٠	٠,٥٠	٢٥٣	٢٦٥
٤٦	جهاز محمول لتنقية المياه، 650 LPH	٢٤ ٦٦٦	٢ ٣٣٣	٩,٤٦	٧	٢٤ ٦٦٦	٧	٢ ٣٣٣	٩,٤٦	١٦,٤٤	٠,٨٠	٣١٠	٢ ٦٤٣
٥٨	محطة لمعالجة المياه، 650 LPH	١٦ ٥٠٠	١٨٥	١,١٢	١٠	١٦ ٥٠٠	١٠	١٨٥	١,١٢	٦,٨٨	٠,٥٠	١٤٤	٣٢٩
	معدات إزالة الألغام												
٦١	كاسحة ألغام Aardvark	٣٨٤ ٠١٥	٢ ٦٣١	٠,٦٩	١٠	٣٨٤ ٠١٥	١٠	٢ ٦٣١	٠,٦٩	٢٥٦,٠١	٠,٨٠	٣ ٤٥٦	٦ ٠٨٧
٦٢	مركبة مدرعة (مركبة واقية من الألغام) Nyala	٢٢٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٠,٩١	١٠	٢٢٠ ٠٠٠	١٥	٢ ٠٠٠	٠,٩١	١٨٣,٣٣	١,٠٠	١ ٤٠٦	٣ ٤٠٦
٦٥	مكشاف الألغام القتالية BMR	٦٢٥ ٠٠٠	٣ ٤٣٠	٠,٥٥	١٢	٤٠٣ ٦٠٠	١٢	٢ ٢٢٠	٠,٥٥	١٦٨,١٧	٠,٥٠	٢ ٩٧١	٥ ١٩١
٦٦	مكشاف الألغام القتالية BMR	٤٠٣ ٦٠٠	٣ ٤٣٠	٠,٨٥	١٢	٤٠٣ ٦٠٠	١٢	٢ ٢٢٠	٠,٥٥	١٦٨,١٧	٠,٥٠	٢ ٩٧١	٥ ١٩١
٧٢	أجهزة تحديد مواقع القنابل	٣٤ ٨٠٦	٥١٥	١,٤٨	٨	٢١ ١٧٠	٨	٢٢٤	١,٠٦	١,٧٦	٠,١٠	٢٣٧	٤٦١
٧٧	بكرة كابلات بسلك من٢٠٠ م	١ ٥٥٠	١٦	١,٠٠	٨	١ ٥٥٠	٨	١٦	١,٠٠	٠,١٣	٠,١٠	١٦	٣٢
٨٠	مجموعة لوازم التدمير	٧ ٦٠٠	٢٠٠	٢,٦٣	٢	٧ ٦٠٠	٢	٢٠٠	٢,٦٣	٠,٦٣	٠,١٠	٣١٧	٥١٧
٨١	مجموعة لوازم التدمير	١ ١٦٣	١٠	٠,٨٦	٢٠	١ ١٦٣	٢٠	١٠	٠,٨٦	٠,٤٨	٠,٥٠	٥	١٥
٨٢	مجموعة لوازم التدمير	١ ٠٠٠	١٠	١,٠٠	١٠	١ ٠٠٠	١٠	١٠	١,٠٠	٠,٠٨	٠,١٠	٨	١٨
٨٦	مكشاف ألغام الطرقات DIM-M	٣٨ ٠٠٠	٢٧٥	٠,٧٢	٦	٢٨ ٠٠٠	٦	٢٠٢	٠,٧٢	١١,٦٧	٠,٥٠	٤٠١	٦٠٣
٨٧	مكشاف ألغام الطرقات DIM-M	١٥ ١٣٨	١٥٠	٠,٩٩	٥	١٥ ١٣٨	٥	١٥٠	٠,٩٩	١,٢٦	٠,١٠	٢٥٤	٤٠٤

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية		
٩٠	مجموعة لوازم المواد المتفجرة	٧ ٠٠٠	١٨٠	٢,٥٧	٢	٧ ٠٠٠	٢	١٨٠	٢,٥٧	٠,٥٨	٠,١٠	٢٩٢	٤٧٢
٩٢	معدات ثقيلة كاسحة للألغام BELARTY	٣٨٢ ٢٠٠	٣ ٦٠٠	٠,٩٤	٤	٣٨٢ ٢٠٠	١٥	٣ ٦٠٠	٠,٩٤	٣١,٨٥	٠,١٠	٢ ١٥٥	٥ ٧٥٥
٩٥	خوذة واقية SRS 5	٤ ٥٠٠	٢٥	٠,٥٦	٥	٤ ٥٠٠	٥	٢٥	٠,٥٦	٠,٣٨	٠,١٠	٧٥	١٠٠
٩٧	جهاز ميكانيكي لإزالة الألغام	٤٥٠ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	١,٠٠	١٠	٤٥٠ ٠٠٠	١٠	٤ ٥٠٠	١,٠٠	٣٠٠,٠٠	٠,٨٠	٤ ٠٥٠	٨ ٥٥٠
١٠٣	مجموعة معدات اختراق الألغام	٧ ٠٠٠	١٤٠	٢,٠٠	١٠	٧ ٠٠٠	١٠	١٤٠	٢,٠٠	٠,٥٨	٠,١٠	٥٩	١٩٩
١٠٤	منظومة إزالة الألغام محمولة على مركبة KMT 7	٢٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠	٦,٠٠	٨	٢٠ ٠٠٠	٨	١ ٢٠٠	٦,٠٠	١٣,٣٣	٠,٨٠	٢٢٢	١ ٤٢٢
١٠٥	منظومة إزالة الألغام محمولة على مركبة TRAL	٧ ٥٣٣	٦٥٠	٨,٦٣	٨	٧ ٥٣٣	٨	٦٥٠	٨,٦٣	٥,٠٢	٠,٨٠	٨٣	٧٣٣
١٠٦	منظومة إزالة الألغام محمولة على مركبة	٩٢ ٤٥٠	٥٩٩	٠,٦٥	٧	٩٢ ٤٥٠	٧	٥٩٩	٠,٦٥	٧,٧٠	٠,١٠	١ ١٠٨	١ ٧٠٧
١٠٧	مركبة لإزالة الألغام RAISU	٤٨٤ ٠٠٠	٥ ٢٣٠	١,٠٨	١٥	٤٨٤ ٠٠٠	١٥	٥ ٢٣٠	١,٠٨	٤٠,٣٣	٠,١٠	٢ ٧٢٩	٧ ٩٥٩
١٠٨	فريق كشف الألغام باستخدام الكلاب (٤ كلاب)	١٨ ٦٠٠	١ ٢٠٠	٦,٤٥	٨	١٨ ٦٠٠	٢٠	١ ٢٠٠	٦,٤٥	١,٥٥	٠,١٠	١٩٥	١ ٣٩٥
١١٩	مركبة مدرعة واقية من الألغام	٣٤٧ ٩٤٨	٢ ٥٠٤	٠,٧٢	١٥	٣٤٧ ٩٤٨	١٥	٢ ٥٠٤	٠,٧٢	٢٨٩,٩٦	١,٠٠	٢ ٢٢٣	٤ ٧٢٧
١٢٤	كاسحة ألغام صغيرة (محمولة على مقطورة)	١٥٣ ٧٣٧	١ ٠٥٣	٠,٦٨	١٠	١٥٣ ٧٣٧	١٠	١ ٠٥٣	٠,٦٨	١٠٢,٤٩	٠,٨٠	١ ٣٨٤	٢ ٤٣٧
١٢٥	مركبة إزالة العوائق BMR (إزالة الألغام القتالية)	٢٣٦ ٠٠٠	١١ ٤٠٠	٤,٨٣	٧,٥	٢٣٦ ٠٠٠	١٥	٣ ٨٠٠	١,٦١	١٩,٦٧	٠,١٠	١ ٣٣١	٥ ١٣١
١٢٧	تثبيت ضوئي للألغام الأرضية قصد التوجيه/تحديد الموقع على الخريطة PFM	١ ٥١٠	١٥٠	٩,٩٣	٧	١ ٥١٠	٧	١٥٠	٩,٩٣	٠,١٣	٠,١٠	١٨	١٦٨
١٢٨	تثبيت ضوئي للألغام الأرضية قصد التوجيه/تحديد الموقع على الخريطة PFM	١ ٥١٠	١٥٠	٩,٩٣	٧	١ ٥١٠	٧	١٥٠	٩,٩٣	٠,١٣	٠,١٠	١٨	١٦٨
١٢٩	جهاز أشعة سينية محمول لإبطال الذخائر المتفجرة	٢٠ ٥٦٠	٢٠٠	٠,٩٧	٢٠	٢٠ ٥٦٠	٢٠	٢٠٠	٠,٩٧	٨,٥٧	٠,٥٠	٩٤	٢٩٤
١٣١	معدات متحكم فيها عن بعد للتخلص من القنابل	٧٦ ٠٣٦	٢ ٢٧٠	٢,٩٩	٨	٧٦ ٠٣٦	٨	٢ ٢٧٠	٢,٩٩	٦,٣٤	٠,١٠	٧٩٨	٣ ٠٦٨
١٣٢	معدات متحكم فيها عن بعد لإزالة الألغام Bozena	٢٤٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠	٠,٧٥	٤	٢٤٠ ٠٠٠	٤	١ ٨٠٠	٠,٧٥	١٦٠,٠٠	٠,٨٠	٥ ١٦٠	٦ ٩٦٠
١٣٣	عامل آلي متحكم فيه عن بُعد	٧٢ ٠٠٠	٧٠٠	٠,٩٧	٢٠	٧٢ ٠٠٠	٢٠	٧٠٠	٠,٩٧	٣٠,٠٠	٠,٥٠	٣٣٠	١ ٠٣٠
١٣٥	درع واقية من قذائف المنثار	١ ٢٧٥	١٥	١,١٨	٥	١ ٢٧٥	٥	١٥	١,١٨	٠,١١	٠,١٠	٢١	٣٦
١٣٧	درع مضاد لقذائف المنثار	١ ٣٧٥	١٨	١,٢٧	١	١ ٣٧٥	١	١٨	١,٢٧	٠,١١	٠,١٠	١١٥	١٣٢
١٣٩	صندوق خاص للبندقية MP5KA1، للحراس الشخصيين	١ ٥٩١	١٢	٠,٧٥	٢	١ ٥٩١	٢	١٢	٠,٧٥	٠,٦٦	٠,٥٠	٦٧	٧٩
١٤٠	دبابة T-55C لإزالة الألغام المضادة للدبابات	٨٥٠ ٥٠٠	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٢٠	٨٥٠ ٠٠٠	٢٥	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٣٥٤,١٧	٠,٥٠	٣ ١٨٨	٨ ٤٧٦
١٤١	جهاز الموجات فوق الصوتية	١ ٨٧٥	٦٣	٣,٣٦	٥	١ ٨٧٥	٥	٦٣	٣,٣٦	٠,١٦	٠,١٠	٣١	٩٤
١٤٢	جهاز الموجات فوق الصوتية	١ ٨٧٥	١٢٥	٦,٦٧	٥	١ ٨٧٥	٥	٦٣	٣,٣٣	٠,١٦	٠,١٠	٣١	٩٤
١٤٦	مدفع مائي لإبطال الذخائر المتفجرة	٦ ٩٨٧	٦٠	٠,٨٦	٢٠	٦ ٩٨٧	٢٠	٦٠	٠,٨٦	٢,٩١	٠,٥٠	٣٢	٩٢
١٤٧	آلة أشعة سينية من مستشفى تشيكي	٣ ٩٠٠	٢٢	٠,٥٦	٥	٣ ٩٠٠	٥	٢٢	٠,٥٦	٠,٣٣	٠,١٠	٦٥	٨٧
١٤٨	آلة أشعة سينية (لإبطال الذخائر المتفجرة)	١٠٠ ٨٥٦	٣٨٦	٠,٣٨	١٥	١٠٠ ٨٥٦	١٥	٣٨٦	٠,٣٨	٨,٤٠	٠,١٠	٥٦٩	٩٥٤

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل		
	الأسلحة												
١٤٩	مجموعة أسلحة – وحدة الشرطة المشكلة	١٦ ٠٩٠	٢٣٥	١,٤٦	٢٥	١٦ ٠٩٠	٢٥	٢٣٥	١,٤٦	٠,١٠	١,٣٤	٥٥	٢٩٠
١٥٤	قاذفة قنابل يدوية LAG 40 M1, 40mm	٣٠ ٠٠٠	٣٠٠		١٢	٣٠ ٠٠٠	١٢	٣٠٠	١,٠٠	٠,٥٠	١٢,٥٠	٢٢١	٥٢١
١٥٥	مدفع M-46 (١٣٠ مم)	٩٠٢ ٣٥٣	٤ ٥١١	٠,٥٠	٨	٥٠٠ ٠٠٠	١٠	٥٠٠	٠,١٠	٠,٥٠	٢٠٨,٣٣	٤ ٣٧٥	٤ ٨٧٥
١٥٦	منصة قطر المدافع (Mercedes 2028A)	٢٨٤ ٧٠٠	٢ ٨٤٧	١,٠٠	١٦	١٢٠ ٠٠٠	١٥	١ ٢٩٢	١,٠٨	٠,٨٠	٨٠,٠٠	٧٤٧	٢ ٠٣٩
١٥٧	مدفع هاوتيزر خفيف، مقطور، ١٠٥ مم	١٧٧ ٠٠٠	٢٥٠	٠,١٤	n/a	١٧٧ ٠٠٠	٣٠	٢٥٠	٠,١٤	٠,١٠	١٤,٧٥	٥٠٦	٧٥٦
١٥٩	مدفع هاوتيزر، مقطور، ١٠٥ مم	١١٦ ١٨٣	٤٨٤	٠,٤٢	٢٠	١١٦ ١٨٣	٣٠	٤٨٤	٠,٤٢	٠,١٠	٩,٦٨	٣٣٢	٨١٦
١٦٠	جهاز التحكم في نيران مدفع الهاون	٣٥٠ ٠٠٠	٧٠٠	٠,٢٠	١٠	١٥٠ ٠٠٠	١٠	٢٥٠	٠,١٧	٠,٨٠	١٠٠,٠٠	١ ٣٥٠	١ ٦٠٠
	قذائف مضادة للدروع (قاذفات)												
١٦٧	قذائف مضادة للدروع MILAN (جهاز إطلاق النار، قاذفة فقط)	٢٧ ٢٩٨	٢٥٠	٠,٩٢	٢٥	٢٧ ٢٩٨	٢٥	٢٥٠	٠,٩٢	٠,٥٠	١١,٣٧	١٠٢	٣٥٢
١٦٨	قذائف مضادة للدروع MILAN (قاذفة فقط)	١٠٨ ٠٠٠	٤١٧	٠,٣٩	٢٥	٢٧ ٢٩٨	٢٥	٢٥٠	٠,٩٢	صفر	صفر	٩١	٣٤١
١٦٩	منظومة أسلحة مضادة للدبابات TF-8	١٤٣ ٦١٩	١ ١٤٨	٠,٨٠	n/a	١٤٣ ٦١٩	٢٥	١ ١٤٨	٠,٨٠	٠,٥٠	٥٩,٨٤	٥٣٩	١ ٦٨٧
١٧٠	قاذفات مضادة للقذائف الجوية (قامت ٣ بلدان مساهمة بقوات باستخدام هذا الصنف)	٤٥ ٠٠٠	٢٥	٠,٠٦	٢٥	٤٥ ٠٠٠	٢٥	٢٥	٠,٠٦	٠,٥٠	١٨,٧٥	١٦٩	١٩٤
١٧١	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدروع ٤٠ مم	٢٠ ٠٠٠	٢٥	٠,١٣	٢٠	٢٠ ٠٠٠	٢٥	٢٠	٠,١٠	٠,٥٠	٨,٣٣	٧٥	٩٥
١٧٢	قذيفة مضادة للدروع Dragon (قاذفة فقط)	٤٥ ٠٠٠	٢٥	٠,٠٦	٧	٤٥ ٠٠٠	٢٥	٢٥	٠,٠٦	٠,٥٠	١٨,٧٥	١٦٩	١٩٤
١٧٣	قاذفة قذائف مضادة للدروع (Carl Gustav)	٨ ٧٨٥	٨	٠,٠٩	٣٠	٨ ٧٨٥	٣٠	٨	٠,٠٩	٠,٥٠	٣,٦٦	٢٨	٣٦
١٧٤	منصة حمل قذائف مضادة للدروع (قاذفة فقط)	١٧٩ ٠٠٠	٢٠٨	٠,١٢	٥	١٧٩ ٠٠٠	٢٥	٢٠٨	٠,١٢	٠,٥٠	٧٤,٥٨	٦٧١	٨٧٩
١٨٣	مسددة بالأشعة تحت الحمراء	١ ٣٨٥	٢٣	١,٦٦	٣	١ ٣٨٥	٣	٢٣	١,٦٦	٠,١٠	٠,١٢	٣٩	٦٢
١٨٤	خزنة أسلحة نارية	١ ٠٧٠	١٨	١,٦٦	٥	١ ٠٧٠	٥	١٨	١,٦٦	٠,١٠	٠,٠٩	١٨	٣٦
١٨٦	قاذفة قنابل يدوية (آلية) "AWGL-3"	١ ٩٧٧	٨	٠,٤٢	٢٠	١ ٩٧٧	٢٠	٨	٠,٤٢	٠,٥٠	٠,٨٢	٩	١٧
١٨٨	قاذفة صواريخ الكاتيوشا، متعددة الفوهات (12BL) ١٢٠ مم	٢٥ ٠٠٠	١٨٩	٠,٧٦	١٥	٢٥ ٠٠٠	١٥	١٨٩	٠,٧٦	٠,٥٠	١٠,٤٢	١٤٩	٣٣٨
١٨٩	آلية إطلاق 9P516, 9P (9m39)	١٦ ٠٠٠	٢٤	٠,١٥	١٠	١٦ ٠٠٠	١٠	٢٤	٠,١٥	٠,٥٠	٦,٦٧	١٤٠	١٦٤
١٩٠	آلية إطلاق 9P-A-TK (9P135m)	٨٥ ٠٠٠	٤٢	٠,٠٥	٢٠	٨٥ ٠٠٠	٢٠	٤٢	٠,٠٥	٠,٥٠	٣٥,٤٢	٣٩٠	٤٣٢
١٩٢	قاذفة صواريخ متعددة (١٠٧ مم)	٢٥ ٠٠٠	١٨٩	٠,٧٦	١٥	٢٥ ٠٠٠	١٥	١٨٩	٠,٧٦	٠,١٠	٢,٠٨	١٤٩	٣٣٨
١٩٣	قاذفة صواريخ متعددة ٤٠ مم – GL6	١ ١١٢	٣		٣	١ ١١٢	٣	٣	٠,٢٧	٠,٥٠	٠,٤٦	٣١	٣٤
١٩٤	قاذفة متعددة الصواريخ – كهربائية	١ ٣٣٩	٦	٠,٤٥	١٥	١ ٣٣٩	١٥	٦	٠,٤٥	٠,٥٠	٠,٥٦	٨	١٤

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل		
١٩٥	مسددة بصرية ليلية (غسقية)	١٢ ٥٦٠	٢٠٩	١,٦٦	٥	١٢ ٥٦٠	٥	٢١٠	١,٦٧	٠,١٠	١,٠٥	٢١٠	٤٢٠
١٩٨	قاذفة صواريخ B8V20 (مروحية)	٥ ٨٥٠	٧	٠,١٢	١٥	٥ ٨٥٠	١٥	٧	٠,١٢	٠,١٠	٠,٤٩	٣٣	٤٠
١٩٩	بندقية عيار ١٢مم ١١-٨٧	١ ٠٠٠	٧	٠,٧٠	٥	١ ٠٠٠	٥	٧	٠,٦٧	٠,١٠	٠,٠٨	١٧	٢٣
٢٠٥	بندقية قناصة	١ ٥٠٠	٢٥	١,٦٧	٢٥	١ ٥٠٠	٢٥	٢٥	١,٦٧	٠,١٠	٠,١٣	٥	٣٠
٢١٢	مطلق قذيفة TOW (قذيفة مضادة للدروع)	٨٧ ١٢٠	٢٠٨	٠,٢٤	١٥	٨٠ ٤٧٥	١٥	٢٠٨	٠,٢٦	٠,٥٠	٣٣,٥٣	٤٨١	٦٨٩
٢١٣	شاحنة GAZ-66 منصة مضادة للقذائف 9V817	٣٥٠ ٠٠٠	٥٤٦	٠,١٦	٢٠	٣٥٠ ٠٠٠	٢٠	٥٤٦	٠,١٦	٠,٥٠	١٤٥,٨٣	١ ٦٠٤	٢ ١٥٠
٢١٤	شاحنة GAZ-66 منصة مضادة للقذائف 9V866	٥٥٠ ٠٠٠	٥٤٦	٠,١٠	٢٠	٥٥٠ ٠٠٠	٢٠	٥٤٦	٠,١٠	٠,٥٠	٢٢٩,١٧	٢ ٥٢١	٣ ٠٦٧
	مَركبات قتالية												
٢١٥	شاحنة M35 A2 ٢,٥ طن ناقلة جنود مدرعة	٢٥٠ ٠٠٠	١ ٣٥٠	٠,٥٤	١٥	١٨٨ ٥٠٠	١٥	١ ٠٩٣	٠,٥٨	٠,٨٠	١٢٥,٦٧	١ ١٧٣	٢ ٢٦٦
٢١٦	مركبة مشاة مدرعة مقاتلة	٧١٣ ٣٧٩	٤ ٣٤٢	٠,٦١	٢٥	٧١٣ ٣٧٩	٢٥	٤ ٣٤٢	٠,٦١	٠,٥٠	٢٩٧,٢٤	٢ ٦٧٥	٧ ٠١٧
٢١٧	مركبة خفيفة لنقل الأفراد W/90mm GUN AML90	٢٥١ ٠٠٠	٣ ٢٣٢	١,٢٩	٢٥	٢٥١ ٠٠٠	٢٥	٣ ٢٣٢	١,٢٩	٠,٥٠	١٠٤,٥٨	٩٤١	٤ ١٧٣
٢١٨	مركبات استطلاع ذات عجلات فوق ١٠٠مم	٢ ٧٥٠ ٠٠٠	١٧ ٣٠٠	٠,٦٣	١٧	٢ ٧٥٠ ٠٠٠	٢٥	١٣ ٧٥٠	٠,٥٠	صفر	صفر	٩ ١٦٧	٢٢ ٩١٧
٢١٩	دبابة – Engineer Leopard Pioneer	٢ ٦٩٣ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠	٠,٤٠	١٧	٢ ٦٩٣ ٠٠٠	٢٥	١٠ ٨٠٠	٠,٤٠	صفر	صفر	٨ ٩٧٧	١٩ ٧٧٧
٢٢٠	دبابات (T-59M)	٩٧٨ ٢٠٠	٩ ٥٢٠	٠,٩٧	١٠	٩٧٨ ٢٠٠	٢٥	٣ ١٥٠	٠,٣٢	٠,٥٠	٤٠٧,٥٨	٣ ٦٦٨	٦ ٨١٨
٢٢١	دبابات M60 A1	١ ٤٧٧ ٠٠٠	٥ ٩٠٠	٠,٤٠	١٧	١ ٤٧٧ ٠٠٠	٢٥	٥ ٩٠٠	٠,٤٠	صفر	صفر	٤ ٩٢٣	١٠ ٨٢٣
٢٢٢	دبابات M60 A3	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٤٢٠	٠,١٧	٢٥	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٢٥	٣ ٩٢٤	٠,٢٥	٠,٥٠	٦٦٦,٦٧	٢ ٧٤٣	٦ ٦٦٧
٢٢٣	دبابات تصليح M88 A1	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ١٠٠	٠,٢١	٢٥	٨٥٠ ٠٠٠	٢٥	٣ ١٢٢	٠,٣٧	٠,٥٠	٣٥٤,١٧	٢ ٨٧٢	٥ ٩٩٤
٢٢٤	دبابة T-55C لإزالة الألغام المضادة للدبابات	٨٥٠ ٥٠٠	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٢٠	٨٥٠ ٠٠٠	٢٥	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٠,٥٠	٣٥٤,١٧	٣ ١٨٨	٨ ٤٧٦
٢٢٥	دبابات تصليح ARV W653	٩٥٣ ٠٠٠	٩ ٤٠٨	٠,٩٩	١٠	٩٥٣ ٠٠٠	٢٥	٣ ١٠٠	٠,٣٣	٠,٥٠	٣٩٧,٠٨	٣ ٥٧٤	٦ ٦٧٤
٢٢٦	دبابات تصليح BREM-1 (هيكل T-72)	٧٥٠ ٠٠٠	٦ ١٧٥	٠,٨٢	١٥	٧٥٠ ٠٠٠	٢٥	٦ ١٧٥	٠,٨٢	صفر	صفر	٢ ٥٠٠	٨ ٦٧٥
٢٢٧	دبابات تصليح Leopard Rescue	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٨ ٩٠٠	٠,٤٠	١٧	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢٥	٨ ٩٠٠	٠,٤٠	صفر	صفر	٧ ٣٣٣	١٦ ٢٣٣
٢٢٨	دبابات تصليح T-55 A ZS	٨٥٠ ٥٠٠	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٢٠	٨٥٠ ٥٠٠	٢٥	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٠,٥٠	٣٥٤,٣٨	٣ ١٨٩	٨ ٤٧٧
٢٢٩	دبابات تصليح T-55VT	٨٥٠ ٥٠٠	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٢٠	٨٥٠ ٥٠٠	٢٥	٥ ٢٨٨	٠,٦٢	٠,٥٠	٣٥٤,٣٨	٣ ١٨٩	٨ ٤٧٧
٢٣٠	دبابات Steyr SK 105	٢٨٩ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١,٧٣	٣٠	٢٨٩ ٠٠٠	٣٠	٤ ٠٩٢	١,٤٢	٠,٥٠	١٢٠,٤٢	٩٢٣	٥ ٠١٥
٢٣١	دبابات T-72	١ ١٧٥ ٠٠٠	٧ ٦٦٧	٠,٦٥	١٥	١ ١٧٥ ٠٠٠	٢٥	٧ ٦٦٧	٠,٦٥	صفر	صفر	٣ ٩١٧	١١ ٥٨٤
٢٣٢	دبابات T-72K	١ ٢٥٠ ٠٠٠	٧ ٩٧٥	٠,٦٤	١٥	١ ٢٥٠ ٠٠٠	٢٥	٧ ٩٧٥	٠,٦٤	صفر	صفر	٤ ١٦٧	١٢ ١٤٢
٢٣٣	دبابات، لمدّ الجسور T-55MT	٩٥٠ ٥٠٠	٥ ٩١٤	٠,٦٢	٢٠	٩٥٠ ٥٠٠	٢٥	٥ ٩١٤	٠,٦٢	٠,٥٠	٣٩٦,٠٤	٣ ٥٦٤	٩ ٤٧٨
	مركبات الدعم												

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل		
٢٣٤	شاحنة مسطحة (أكثر من ٢٠ طنا)	١٣٣ ٦٢٢	٢٥٠	٠,١٩	١٨	١٣٣ ٦٢٢	١٨	٢٥٠	٠,١٩	٠,٨٠	٨٩,٠٨	٧٠٨	٩٥٨
٢٣٥	زورق إنزال متوسط (LCM 8)	١٩٩ ٤١٢	٤ ٤١٢	٢,٢١	٣٤	١٩٩ ٤١٢	٣٤	٤ ٤١٢	٢,٢١	٠,٥٠	٨٣,٠٩	٥٧٢	٤ ٩٨٤
٢٣٦	مركبة إعادة إمداد برمائية خفيفة ٥ أطنان	٣٥٨ ٨٢٤	٩٨١	٠,٢٧	٤٢	٣٥٨ ٨٢٤	٤٢	٩٨١	٠,٢٧	٠,٥٠	١٤٩,٥١	٨٦١	١ ٨٤٢
٢٣٧	زورق دعم صلب	٣٨٠ ٠٠٠	٧ ٦٠٠	٢,٠٠	١٥	٣٨٠ ٠٠٠	١٥	٧ ٦٠٠	٢,٠٠	٠,٥٠	١٥٨,٣٣	٢ ٢٦٩	٩ ٨٦٩
٢٣٨	زورق Trichark ومحرك على ظهره 55/25HP	٤ ٥٨١	١٠٠	٢,١٨	١٠	٤ ٥٨١	١٠	١٠٠	٢,١٨	٠,٥٠	١,٩١	٤٠	١٤٠
٢٣٩	زورق زودياك MK 4، ١٢ راكبا	١٥ ٤٨١	١ ٤٧٠	٩,٥٠	٦	١٥ ٤٨١	٦	١ ٤٧٠	٩,٥٠	٠,٥٠	٦,٤٥	٢٢١	١ ٦٩١
٢٤٠	مركبات تحميل حاويات ٢٠ طنا (COBREL)	٣٤٨ ٦٥٠	٧٤٠		١٢	٣٤٨ ٦٥٠	١٢	٧٤٠		٠,١٠	٢٩,٠٥	٢ ٤٥٠	٣ ١٩٠
٢٤١	جرار بضائع	٣٠ ٠٠٠	١٠٠	٠,٣٣	٥	٣٠ ٠٠٠	٥	١٠٠	٠,٣٣	٠,٨٠	٢٠,٠٠	٥٢٠	٦٢٠
	مقطورات												
٢٤٢	جرار، مقطورات بضائع	٣٠ ٠٠٠	١٠٠	٠,٣٣	٥	٣٠ ٠٠٠	٥	١٠٠	٠,٣٣	٠,٨٠	٢٠,٠٠	٥٢٠	٦٢٠
٢٤٣	مقطورة معدات إضاءة غامرة	٦ ٥٠٠	١٥٠	٢,٣١	١٠	٦ ٥٠٠	١٠	١٥٠	٢,٣١			٥٨	٢٠٨
٢٤٤	مقطورة مصابيح الضوء الغامر	١٣٥ ٢٤٥	١٨٧	٠,١٤	٢٠	١٣٥ ٢٤٥	٢٠	١٨٧	٠,١٤	٠,١٠	١١,٢٧	٥٧٥	٧٦٢
	مركبات هندسية												
٢٤٥	فارشة الركام	١٢ ٨٠٠	٩٦	٠,٧٥	٥	١٢ ٨٠٠	١٠	٩٦	٠,٧٥	٠,٥٠	٥,٣٣	١١٢	٢٠٨
٢٤٦	مضغطة الهواء – كهربائية 250 CFM	٥ ١١٢	٣٠١	٥,٨٩	٥	٥ ١١٢	٥	٣٠١	٥,٨٩	٠,٥٠	٢,١٣	٨٧	٣٨٨
٢٤٨	راصفة الأسفلت	٢٦٤ ٠٠٠	١ ٩٨٠	٠,٧٥	١٠	٢٦٤ ٠٠٠	١٥	١ ٩٨٠	٠,٧٥	٠,٥٠	١١٠,٠٠	١ ٥٧٧	٣ ٥٥٧
٢٤٩	وحدة إنتاج الأسفلت	٦٧٩ ٢٠٠	٥ ٠٩٤	٠,٧٥	١٠	٦٧٩ ٢٠٠	١٥	٥ ٠٩٤	٠,٧٥	٠,٥٠	٢٨٣,٠٠	٤ ٠٥٦	٩ ١٥٠
٢٥٠	معدات مختبر الأسفلت/الخرسانة	٤٣ ٥٠٠	٣٢٦	٠,٧٥	٥	٤٣ ٥٠٠	١٠	٣٢٦	٠,٧٥	٠,٥٠	١٨,١٣	٣٨١	٧٠٧
٢٥١	ممهدة طرق BAT-M	٢٠٢ ٥٠٠	١ ٧٣٥	٠,٨٦	١٢	٢٠٢ ٥٠٠	١٢	١ ٧٤٢	٠,٨٦	٠,٥٠	٨٤,٣٨	١ ٤٩١	٣ ٢٣٣
٢٥٢	مركبة توزيع القار (حالة خاصة)	١١٤ ٠٧٠	٨٥٦	٠,٧٥	٥	١١٤ ٠٧٠	١٥	٨٥٦	٠,٧٥	٠,٥٠	٤٧,٥٣	٦٨١	١ ٥٣٧
٢٥٣	مسخنة القار	٩٩ ٦٠٦	٩٠	٠,٠٩	٨	٩٩ ٦٠٥	٨	٩٠	٠,٠٩	٠,٥٠	٤١,٥٠	١ ٠٧٩	١ ١٦٩
٢٥٤	مسخنة القار	٩٦ ٥٢٨	١ ٨٠٠	١,٨٦	٤	٩٦ ٥٢٨	٤	١٥٠	٠,١٦	٠,٥٠	٤٠,٢٢	٢ ٠٥١	٢ ٢٠١
٢٥٥	آلة صنع الطوب	٤ ٥٠٠	٧٥	١,٦٧	٥	٤ ٥٠٠	٥	٦٨	١,٥١	٠,١٠	٠,٣٨	٧٥	١٤٣
٢٥٦	كناسة جارفة (حالة خاصة)	١١ ٢٠٠	٨٤	٠,٧٥	٥	١١ ٢٠٠	١٥	٨٤	٠,٧٥	٠,٥٠	٤,٦٧	٦٧	١٥١
٢٥٧	جرافة (D2)	٦٧ ٩٣٨	٥٤٢	٠,٨٠	١٤	٦٧ ٩٣٨	١٤	٥٤٢	٠,٨٠	٠,١٠	٥,٦٦	٤١٠	٩٥٢
٢٥٨	جرافة (D9)	١ ٠٢٩ ٧١٤	٨ ٤٤٠	٠,٨٢	١٩	١ ٠٢٩ ٧١٤	١٩	٨ ٤٤٠	٠,٨٢	٠,١٠	٨٥,٨١	٤ ٦٠٢	١٣ ٠٤٢
٢٥٩	جرافة خفيفة	٦٤ ٧٨٤	٥٦٠	٠,٨٦	١٠	٦٤ ٧٨٤	١٠	٥٦٠	٠,٨٦	٠,١٠	٥,٤٠	٥٤٥	١ ١٠٥
٢٦٠	جرافة ذات عجلات (ثقيلة)	٢٦٩ ٦٤٤	٤ ٢٠٠	١,٥٦	٦	٢٦٩ ٦٤٤	١٠	٣٥٠	٠,١٣	٠,٥٠	١١٢,٣٥	٢ ٣٥٩	٢ ٧٠٩

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل		
٢٦١	مدكة خفيفة (ذاتية الدفع)	١٠ ٥٨٩	٩	٠,٠٨	٢٥	١٠ ٥٨٩	٢٥	٩	٠,٠٨	٠,١٠	٠,٨٨	٣٦	٤٥
٢٦٢	شاحنة معدات ضغط	١٣٩ ٤٣٦	٥٠٠	٠,٣٦	٥	١٣٩ ٤٣٦	٥	٥٠٠	٠,٣٦	٠,١٠	١١,٦٢	٢ ٣٣٦	٢ ٨٣٦
٢٦٣	معدات ضغط محمولة على شاحنة	١٠٣ ٨١٦	٥٥٧	٠,٥٤	١٣	١٠٣ ٨١٦	١٣	٥٥٧	٠,٥٤	٠,١٠	٨,٦٥	٦٧٤	١ ٢٣١
٢٦٧	خلاطة خرسانة (صغيرة)	٤٦ ٥٦٤	٦٩	٠,١٥	٢٠	٤٦ ٥٦٤	٢٠	٦٩	٠,١٥	٠,١٠	٣,٨٨	١٩٨	٢٦٧
٢٦٩	قلابة زحافة ذات مرفاع	٧٠ ٩٩٢	٧٠٢	٠,٩٩	١٥	٧٠ ٩٩٢	١٥	٧٠٢	٠,٩٩	٠,١٠	٥,٩٢	٤٠٠	١ ١٠٢
٢٧٢	حفارة خنادق	٥١ ٠٨٠	٢٧٦	٠,٥٤	١٢	٥١ ٠٨٠	١٢	٢٧٦	٠,٥٤	٠,١٠	٤,٢٦	٣٥٩	٦٣٥
٢٧٣	شاحنة قلابة – خفيفة	٢٤ ١٨٠	٥٠	٠,٢١	٢٢	٢٤ ١٨٠	٢٢	٥٠	٠,٢١	٠,١٠	٢,٠٢	٩٤	١٤٤
٢٧٤	آلة حفر التربة PZM-2	٣٦٢ ٠٥٢	٣٠٠	٠,٠٨	١٨	٢٦٠ ٠٠٠	١٨	٣٠٠	٠,١٢	٠,١٠	٢١,٦٧	١ ٢٢٥	١ ٥٢٥
٢٧٥	حفارة في حيز ضيق (SEE) متعددة الأغراض	٧٣ ٢٣٢	٥٤٩	٠,٧٥	١٠	٧٣ ٢٣٢	١٥	٥٤٩	٠,٧٥	٠,٥٠	٣٠,٥١	٤٣٧	٩٨٧
٢٧٦	مركبة سداسية الدفع للإنقاذ عند الارتطام وإطفاء الحرائق	٥٤٥ ٤٥٤	١ ٢٩٩	٠,٢٤	١٢	٥٤٥ ٤٥٤	١٢	١ ٢٩٩	٠,٢٤	٠,١٠	٤٥,٤٥	٣ ٨٣٣	٥ ١٣٢
٢٧٨	مقطورة مصابيح الضوء الغامر	١٣٥ ٢٤٥	١٨٧	٠,١٤	٢٠	١٣٥ ٢٤٥	٢٠	١٨٧	٠,١٤	٠,١٠	١١,٢٧	٥٧٥	٧٦٢
٢٧٩	مجموعة معدات للردّ	٢ ٤٠٠	٨٥	٣,٥٤	٥	٢ ٤٠٠	٥	٨٥	٣,٥٤	٠,٥٠	١,٠٠	٤١	١٢٦
٢٨١	مجموعة جيوديسية	١٢ ٥٠٠	١٠	٠,٠٨	٨	١٢ ٥٠٠	٢٠	١٠	٠,٠٨	٠,١٠	١,٠٤	٥٣	٦٣
٢٨٢	أدوات رفع ونصب ومجموعة أجهزة للرفع	٨ ٥٥٦	٦٤	٠,٧٥	٥	٨ ٥٥٦	١٠	٦٤	٠,٧٥	٠,٥٠	٣,٥٧	٧٥	١٣٩
٢٨٣	مدكة خفيفة (ذاتية الدفع)	١٠ ٥٨٩	٢٥	٠,٢٤	٨,٩	١٠ ٥٨٩	٢٥	٩	٠,٠٨	٠,١٠	٠,٨٨	٣٦	٤٥
٢٨٤	شاحنة قلابة – خفيفة	٢٤ ١٨٠	٥٠	٠,٢١	٢٢	٢٤ ١٨٠	٢٢	٥٠	٠,٢١	٠,١٠	٢,٠٢	٩٤	١٤٤
٢٨٧	جراشة متنقلة، متوسطة	٧٤٨ ٠٠٠	٥ ٦١٠	٠,٧٥	١٠	٧٤٨ ٠٠٠	١٥	٥ ٦١٠	٠,٧٥	٠,٥٠	٣١١,٦٧	٤ ٤٦٧	١٠ ٠٧٧
٢٨٨	مجموعة معدات محطة رئيسية MRIV, ZIL-131	١٨٥ ٠٠٠	٣٧٥	٠,٢٠	٢٠	١٣٧ ٠٠٠	٢٠	٢٧٤	٠,٢٠	٠,٥٠	٥٧,٠٨	٦٢٨	٩٠٢
٢٨٩	مجموعة معدات تمهيد	٥ ١٥٠	٥	٠,١٠	٨	٥ ١٥٠	٨	٥	٠,١٠	٠,١٠	٠,٤٣	٥٤	٥٩
٢٩٠	منشار شق الأرصفة	٢٥ ٢٠٦	٥٥	٠,٢٢	١٨	٢٥ ٢٠٦	١٨	٥٥	٠,٢٢	٠,١٠	٢,١٠	١١٩	١٧٤
٢٩١	كسارة الأرصفة	٥ ٠٥٤	١١٠	٢,١٨	١٥	٥ ٠٥٤	١٥	١١٠	٢,١٨	٠,٥٠	٢,١١	٣٠	١٤٠
٢٩٢	مقطورة محاريث	٧ ٢٨٠	٥٥	٠,٧٦	٥	٧ ٢٨٠	١٠	٥٥	٠,٧٦	٠,٥٠	٣,٠٣	٦٦	١٢٠
٢٩٣	مجموعة أدوات توليد الطاقة المائية	٦٥ ١٠٤	١٢٠	٠,١٨	١٠	٦٥ ١٠٤	١٠	١٢٠	٠,١٨	٠,٥٠	٢٧,١٣	٥٧٠	٦٩٠
٢٩٤	مركبة خاصة PTS-M	٤٧٠ ٠٠٠	٣ ٢٨٠	٠,٧٠	١٢	٣٦٨ ٠٠٠	١٢	٢ ٥٧٦	٠,٧٠	٠,٥٠	١٥٣,٣٣	٢ ٧٠٩	٥ ٢٨٥
٢٩٥	مركبة خاصة PTS-M	٤٧٠ ٠٠٠	٣ ٢٨٠	٠,٧٠	١٢	٣٦٨ ٠٠٠	١٢	٢ ٥٧٦	٠,٧٠	٠,٥٠	١٥٣,٣٣	٢ ٧٠٩	٥ ٢٨٥
٢٩٦	كسارات الصخور	٨٢ ٦١٣	١٩٠	٠,٢٣	١٠	٨٢ ٦١٣	١٠	١٩٠	٠,٢٣	٠,٥٠	٣٤,٤٢	٧٢٣	٩١٣
٢٩٧	مثقاب الصخور (تعمل بضاغط)	٥ ١١٢	٣٠١	٥,٨٩	٥	٥ ١١٢	٥	٣٠١	٥,٨٩	٠,٥٠	٢,١٣	٨٧	٣٨٨
٢٩٩	كسارة فكية ذات جنزير مطاطي	١٤٦ ٥٦٤	٥٩٥	٠,٤١	٢٠	١٤٦ ٥٦٤	٢٠	٥٩٥	٠,٤١	٠,١٠	١٢,٢١	٦٢٣	١ ٢١٨

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية		
٣٠٠	منشرة متنقلة GKT-60	٥٠ ٠٠٠	٢٠٠	٠,٤٠	٨	٥٠ ٠٠٠	١٥	٢٠٠	٠,٤٠	٤,١٧	٠,١٠	٢٨٢	٤٨٢
٣٠١	سقالات، مجموعة من ٥٠م	٩ ٣٣٦	٧٠	٠,٧٥	٢	٩ ٣٣٦	٥	٧٠	٠,٧٥	٣,٨٩	٠,٥٠	١٥٩	٢٢٩
٣٠٢	مكشطة	٤١١ ٧٢٢	٣ ٥٥٤	٠,٨٦	١٠	٤١١ ٧٢٢	١٠	٣ ٥٥٤	٠,٨٦	١٧١,٥٥	٠,٥٠	٣ ٤٦٥	٧ ٠١٩
٣٠٣	معدات مختبر التربة	٣٦ ٦٢٥	٢٧٥	٠,٧٥	٥	٣٦ ٦٢٥	١٠	٢٧٥	٠,٧٥	١٥,٢٦	٠,٥٠	٣٢٠	٥٩٥
٣٠٥	محرك بترين لمدك ارتجاجي	٢ ٤٤٥	٧٥	٣,٠٧	١٠	٢ ٤٤٥	١٠	٧٥	٣,٠٧	١,٠٢	٠,٥٠	٢١	٩٦
٣٠٦	شاحنة ٥٥ طنا للأرض الوعرة ذات مرفاع	٥٦٤ ٥١٦	٥٦٥	٠,١٠	١٢	٤٥٠ ٠٠٠	١٥	٤٥٠	٠,١٠	٣٧,٥٠	٠,١٠	٢ ٥٣٨	٢ ٩٨٨
٣١٠	شاحنة نقل البضائع (٢,٥-٥ طن) مع محراث ثلج	٦٧ ٠٠٠	٨٥٠	١,٢٧	١٠	٦٧ ٠٠٠	١٠	٨٥٠	١,٢٧	٤٤,٦٧	٠,٨٠	٦٠٣	١ ٤٥٣
٣١١	شاحنة لوحدة طاقة الإنارة	١٨٦ ٠٠٠	٢٧٦	٠,١٥	١٠	١٨٦ ٠٠٠	١٠	٢٧٦	٠,١٥	١٢٤,٠٠	٠,٨٠	١ ٦٧٤	١ ٩٥٠
٣١٢	حفارة آبار UDV-15	١٥ ٠٠٠	١٥٠	١,٠٠	١٠	١١ ٠٠٠	١٠	١١٠	١,٠٠	٤,٥٨	٠,٥٠	٩٦	٢٠٦
٣١٣	مركبة بناء متعددة المهام	٤٨ ٥١٨	٨٥٣	١,٧٦	٤	٤٨ ٥١٨	١٠	٨٥٣	١,٧٦	٤,٠٤	٠,١٠	٤٠٨	١ ٢٦١
٣١٤	مجموعة لوازم محطة ترشيح VFS-1,5	١٧٠ ٤٠٠	١ ٥٤٥	٠,٩١	١٠	١٧٠ ٤٠٠	١٠	١ ٥٥١	٠,٩١	٧١,٠٠	٠,٥٠	١ ٤٩١	٣ ٠٤٢
٣١٦	حفارة آبار UDV-15	١٥ ٠٠٠	١٥٠	١,٠٠	١٠	١١ ٠٠٠	١٠	١١٠	١,٠٠	٤,٥٨	٠,٥٠	٩٦	٢٠٦
٣١٧	مجموعة لوازم تحليل جودة المياه	١٦ ٢٩٧	١٢٢	٠,٧٥	٢	١٦ ٢٩٧	٢	٢٢٣	١,٣٧	٦,٧٩	٠,٥٠	٦٨٦	٩٠٩
٣١٨	شاحنة لحام	٤٤ ٦٢٣	٦٦٤	١,٤٩	١١	٤٤ ٦٢٣	١١	٦٦٤	١,٤٩	٣,٧٢	٠,١٠	٣٤٢	١ ٠٠٦
	كلاب عسكرية												
٣٢٠	فريق من ٤ كلاب مدربة على إزالة الألغام	١٨ ٦٠٠	١ ٢٠٠	٦,٤٥	٢٠	١٨ ٦٠٠	٨	١ ٢٠٠	٦,٤٥	١,٥٥	٠,١٠	١٩٥	١ ٣٩٥
٣٢٢	كلب لخدمة الدوريات	٢٥ ٠٠٠	١٥٠	٠,٦٠	٨	٢٥ ٠٠٠	٨	١٥٠	٠,٦٠	٢,٠٨	٠,١٠	٢٦٣	٤١٣
٣٢٣	كلب للبحث عن المخدرات	٢٧ ٠٠٠	١٦٢	٠,٦٠	٦	٢٧ ٠٠٠	٦	١٦٢	٠,٦٠	٢,٢٥	٠,١٠	٣٧٧	٥٣٩
٣٢٤	كلب للبحث عن المتفجرات والذخيرة والأسلحة النارية	٢٨ ٠٠٠	١٦٨	٠,٦٠	٨	٢٨ ٠٠٠	٨	١٦٨	٠,٦٠	٢,٣٣	٠,١٠	٢٩٤	٤٦٢
٣٢٥	كلاب الحراسة والمخدرات (انظر الملاحظة ٤)	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	٨٠	n/a
٣٢٦	كلاب إزالة الألغام	٢٥ ٠٠٠	٦٦٥	٢,٦٦	٥	٢٥ ٠٠٠	٥	٦٦٥	٢,٦٦	٢,٠٨	٠,١٠	٤١٩	١ ٠٨٤
	معدات متنوعة												
٣٢٨	مجموعة معدات تعبوية للسرايا	٨ ٦٧٤	١٤٥	١,٦٧	١٠	٨ ٦٧٤	١٠	١٤٥	١,٦٧	٠,٧٢	٠,١٠	٧٣	٢١٨
٣٣١	خزنة متينة مقاومة للحريق	٣ ٤٧٠	٣٦	١,٠٤	٢	٣ ٤٧٠	٢٠	٣٦	١,٠٤	٠,٢٩	٠,١٠	١٥	٥١
٣٣٤	مجموعة أدوات الاقتحام	٢ ٧٥٤	٢٤٠	٨,٧١	٧	٢ ٧٥٤	٧	٢٤٠	٨,٧١	٠,٢٣	٠,١٠	٣٣	٢٧٣
٣٣٦	مصباح للضوء الغامر – تحكم عن بعد	١ ٠٥٣	١٨	١,٦٧	٣	١ ٠٥٣	٣	١٨	١,٦٧	٠,٠٩	٠,١٠	٢٩	٤٧
٣٣٧	مجموعة معدات الذرّ	٢ ٤٠٠	٨٥	٣,٥٤	٥	٢ ٤٠٠	٥	٨٥	٣,٥٤	١,٠٠	٠,٥٠	٤١	١٢٦

الرقم المتسلسل	الأصناف	بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
		القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية		
٣٣٨	سُلم طوي	٢ ٨٣٣	٤٧	١,٦٦	٥	٢ ٨٣٣	٥	٤٧	١,٦٦	٠,٢٤	٠,١٠	٤٧	٩٤
٣٤٧	جهاز المراقبة الليلية – Croma Opticals LOLASS 3	٣٦ ٩٧١	١٦٦	٠,٤٥	٨	٣٦ ٩٧١	٨	١٦٦	٠,٤٥	٣,٠٨	٠,١٠	٣٨٨	٥٥٤
٣٤٨	مجموعة معدات مظليي الإغاثة البحرية والبرية	٢٣ ٣٣٢	١٠٠	٠,٤٣	٥	٢٣ ٣٣٢	٥	١٠٠	٠,٤٣	١٥,٥٥	٠,٨٠	٤٠٤	٥٠٤
٣٤٩	مجموعة لوازم مختبر تحقيقات الشرطة	٨ ٩٠١	٣٧١	٤,١٧	٢	٨ ٩٠١	١	٣٧١	٤,١٧	٠,٧٤	٠,١٠	٣٧٢	٧٤٣
٣٥٠	مجموعة لوازم تحقيقات خاصة للشرطة	٢ ٠٣٥	٣٥٠	١٧,٢٠	٢	٢ ٠٣٥	٢	٢٩	١,٤٣	٠,٨٥	٠,٥٠	٨٦	١١٥
٣٥١	مجموعة معدات لشرطة مكافحة الشغب	٣ ٧٩٨	٢٢	٠,٥٨	٢	٣ ٧٩٨	٢	٢٢	٠,٥٨	١,٥٨	٠,٥٠	١٣١	١٥٤
٣٥٦	لوحات إشارات الإنذار المبكر للتحكم في أعمال الشغب	٢٨ ٠٠٠	٢٩٢	١,٠٤	٤	١٤ ٠٠٠	٤	٢٩٢	٢,٠٩	١,١٧	٠,١٠	٢٩٣	٥٨٤
٣٥٨	عدة الغطس بجهاز تنفس مستقل	٣ ٣٢٣	٤٧	١,٤١	١,٥	٣ ٣٢٣	١,٥	٤٧	١,٤١	١,٣٨	٠,٥٠	١٨٦	٢٣٣
٣٦٠	أدوات ومعدات خاصة – لوحدة الشرطة المشكلة	٢٠١ ٧٣٥	٣ ١٦٧	١,٥٧	٥	٢٠١ ٧٣٥	٤	٣ ١٦٧	١,٥٧	١٦,٨١	٠,١٠	٤ ٠٢٨	٧ ١٩٥
٣٦١	معدات خاصة للفصائل	١ ٠٢٥ ٣٨٤	صفر	صفر	١٢	١ ٠٢٥ ٣٨٤	١٢	صفر	صفر	٤٢٧,٢٤	٠,٥٠	٧ ٥٤٨	٧ ٥٤٨
٣٦٤	عدة أدوات الفَلق	٣٤ ٦٢٥	٢٨٨	٠,٨٣	٧	٣٤ ٦٢٥	٧	٢٨٨	٠,٨٣	٢,٨٩	٠,١٠	٤١٥	٧٠٣
٣٦٨	خيام للفصائل الجاهزة للانتشار، ٣٥ فردا	١٢ ٨٠٠	٩٦	٠,٧٥	١	١٢ ٨٠٠	١	٩٦	٠,٧٥	٢,١٣	٠,٢٠	١ ٠٦٩	١ ١٦٥
٣٧١	حاوية ورشة محمولة على شاحنة قطر (Gum M-46، ١٣٠مم)	٥٧ ٠٠٠	١٣٧	٠,٢٤	٩	٥٧ ٠٠٠	٩	١٣٧	٠,٢٤	٩,٥٠	٠,٢٠	٥٣٧	٦٧٤

المرفق الأول – جيم – ٤

حالات خاصة تُحذف من قائمة "حالات خاصة"، لوجود ما يقابلها من أصناف المعدات الرئيسية (في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات) أو كجزء من مجموعة قائمة، أنشأها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي وافقت عليه الجمعية العامة

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء					مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
				القيمة السوقية المجزية العامة	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ	الإيجار غير الشامل للخدمة	الإيجار الشامل للخدمة
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	(دولار و م)	للصنف	النسبة المئوية		(دولار و م)		للصنف	النسبة المئوية	المعدل	للصنف (شهريا)	للصنف (شهريا)
وحدة معالجة المياه (ROW PU أو ما يعادلها)	المعدات الهندسية	٣٧	وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي	٤٨٠ ٤٧٢	٣ ٧٩٨	٠,٧٩	٢٠	٤٨٠ ٤٧٢	٢٠	٣ ٧٩٨	٠,٧٩	٢٠٠,٢٠	٢ ٢٠٢	٦ ٠٠٠
تخزين المياه ٥٠٠–٧٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٤٠	قربة مياه (٥ ٠٠٠ لتر)	١ ٢٩٠	٧٧	٦,٠٠	١٢	١ ٢٩٠	١٢	٧٧	٦,٠٠	٠,٥٤	٩	٨٧
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٤١	قربة مياه (٥٠ ٠٠٠ لتر)	٣ ٧٢٠	٢٢٣	٦,٠٠	١٢	٣ ٧٢٠	١٢	٢٢٣	٦,٠٠	١,٥٥	٢٧	٢٥١
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٤٣	قربة مياه، ٢٠ ٠٠٠ جالون	٦ ٤٥٠	٢٠٠	٣,١٠	٥	٦ ٤٥٠	٥	١٣	٠,٢٠	٢,٦٩	١١٠	١٢٣
محطة معالجة المياه (ROW PU أو ما يعادلها)	المعدات الهندسية	٤٧	مجموعة لتنقية المياه	٧٦ ٢٩٧	٢٥٠	٠,٣٣	١٢	٧٦ ٢٩٧	١٢	٢٥٠	٠,٣٣	٣١,٧٩	٥٦٢	٨١٢
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٤٨	خزان مياه كبير	١٢ ٥٤٦	صفر	صفر	١	١٢ ٥٤٦	١	صفر	صفر	٥,٢٣	١ ٠٥١	١ ٠٥١
تخزين المياه ١ ٠٠١–١٢ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٤٩	خزان مياه متوسط	٥٥ ٣٥٨	صفر	صفر	١	٥ ٥٥٨	١	صفر	صفر	٢,٣٢	٤٦٥	٤٦٥
تخزين المياه ٧ ٠١١–١٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٥١	صهريج مياه	١٠ ٠٠٠	٢١	٠,٢١	٥	١٠ ٠٠٠	٥	٢١	٠,٢١	٤,١٧	١٧١	١٩٢
تخزين المياه ١ ٠٠١–١٢ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٥٢	صهريج مياه ٥٠٠٠ ١ لتر	٣٣ ١٢٠	١٢٠	٠,٣٦	١٠	٣٣ ١٢٠	١٠	١٢٠	٠,٣٦	١٣,٨٠	٢٩٠	٤١٠
شاحنة نقل المياه (١٠ ٠٠٠ لتر وأكثر)	مركبات الدعم (الطراز العسكري)	٥٤	مركبة صهريج للمياه على شاحنة DAC 66ST	١٢٣ ٠٠٠	١٨٤	٠,١٥	١٠	١٢٣ ٠٠٠	١٠	١٨٤	٠,١٥	٨٢,٠٠	١ ١٠٧	١ ٢٩١
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٥٥	صهريج مياه ٥٠٠٠ ١ جالون	١٣ ٠٠٠	٣٠٠	٢,٣١	١٢٥	١٣ ٠٠٠	١٥	٢٦	٠,٢٠	٥,٤٢	٧٨	١٠٤
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	معدات لتخزين المياه	٥٦	صهريج مياه/قربة ومضخة (٢ ٥٠٠ لتر)	٢ ١٥٠	١٠	٠,٤٧	٥	٢ ١٥٠	٥	١٠	٠,٤٧	٠,٩٠	٣٧	٤٧
جزء من: محطة معالجة المياه (ROW PU أو ما يعادلها)	المعدات الهندسية	٥٩	مضخة آبار	٥ ٠٢٤	١٣	٠,٢٦	٩	٥ ٠٢٤	٩	١٣	٠,٢٦	٠,٤٢	٤٧	٦٠

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء					مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
												عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية للصنف	تكلفة الصيانة الشهرية النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة للصنف	تكلفة الصيانة النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة للصنف (شهريا)
جزء من: محطة معالجة المياه (ROW PU أو ما يعادلها)	المعدات الهندسية	٦٠	عدة مضخة آبار	٢ ٦٥٧	١٥٩	٦,٠٠	٤	٢ ٦٥٧	٤	١٥٩	٥,٩٨	٠,٥٠	١,١١	٥٦	٢١٦
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٦٧	مجموعة لوازم الدرع الواقية للجسم	٧ ٠٨٩	٧١	١,٠٠	١٥	٧ ٠٨٩	١٥	٧١	١,٠٠	٠,١٠	٠,٥٩	٤٠	١١١
أجهزة لتحديد مواقع القنابل	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٦٨	أجهزة الكشف عن القنابل IMB	٣ ٠٠٠	١٥٠	٥,٠٠	٦	٣ ٠٠٠	٦	١٥٠	٥,٠٠	٠,١٠	٠,٢٥	٤٢	١٩٢
أجهزة لتحديد مواقع القنابل	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٦٩	أجهزة للكشف عن القنابل OGFL	٣ ٠٠٠	١٥٠	٥,٠٠	٥	٣ ٠٠٠	٥	١٥٠	٥,٠٠	٠,١٠	٠,٢٥	٥٠	٢٠٠
جزء من: أجهزة لتحديد مواقع القنابل	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧٠	أجهزة كشف القنابل – الموجات الإشعاعية للبلاستيك ATMو APM	٢٤٦	١٠٠	٤٠,٦٥	٥	٢٤٦	٥	١٠٠	٤٠,٦٥	٠,١٠	٠,٠٢	٤	١٠٤
أجهزة لتحديد مواقع القنابل	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧١	أجهزة تحديد مواقع القنابل ٥	٥ ٠٠٠	٨	٠,١٦	٥	٥ ٠٠٠	٥	٨	٠,١٦	٠,١٠	٠,٤٢	٨٤	٩٢
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧٣	بزة إبطال الذخائر المتفجرة	٧ ١٢٥	١٧٨	٢,٤٩	٥	٧ ١٢٥	٥	٧٥	١,٠٥	٠,١٠	٠,٥٩	١١٩	١٩٤
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧٤	بزة إبطال الذخائر المتفجرة	٢ ٧٠٠	٢٠	٠,٧٤	٢٠	٢ ٧٠٠	٢٠	٢٠	٠,٧٤	٠,٥٠	١,١٣	١٢	٣٢
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧٥	بزة إبطال الذخائر المتفجرة BCS 3A	٣ ٠٠٠	٤٠	١,٣٣	٥	٣ ٠٠٠	٥	٤٠	١,٣٣	٠,١٠	٠,٢٥	٥٠	٩٠
بزة إبطال الذخائر المتفجرة – خفيفة	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٧٦	بزة إبطال الذخائر المتفجرة SRS 5	١٠ ٦٠٠	٩٠	٠,٨٥	٥	١٠ ٦٠٠	٥	٩٠	٠,٨٥	٠,١٠	٠,٨٨	١٧٨	٢٦٨
قفازات مقواة (زوج)	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٩١	قفازات – مقاومة للشظايا	٤٥٠	٥	١,٠٠	١٥	٤٥٠	١٥	٥	١,٠٠	٠,١٠	٠,٠٤	٣	٧
خوذة بقناع واق لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٩٣	خوذة واقية من قذائف المنثار (طراز Fritz)	٣٠٠	٣	١,٠٠	١٥	٣٠٠	١٥	٣	١,٠٠	٠,١٠	٠,٠٣	٢	٥
خوذة بقناع واق لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	٩٤	خوذة واقية	٣٠٠	صفر	صفر	٥	٣٠٠	٥	صفر	صفر	٠,١٠	٠,٠٣	٥	٥
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن	معدات مكافحة الشغب	٩٨	أجهزة للكشف عن المعادن (يدوية)	٣٢٦	٤	١,٢٣	٣	٣٢٦	٣	٤	١,٢٣	٠,٥٠	٠,١٤	٩	١٣
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن	معدات مكافحة الشغب	٩٩	أجهزة للكشف عن المعادن (يدوية)	٣١٠	٣٠	٩,٦٨	١	٣١٠	١	٣	٠,٩٧	٠,٥٠	٠,١٣	٢٦	٢٩
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن	معدات مكافحة الشغب	١٠٠	أجهزة للكشف عن المعادن (يدوية)	٧٤	٥	٦,٧٦	١٠	٧٤	١٠	٥	٦,٧٦	٠,١٠	٠,٠١	١	٦

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة للصنف	النسبة المئوية	عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ المعدل	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة للصنف (شهريا)
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن	معدات مكافحة الشغب	١٠١	أجهزة للكشف عن المعادن (يدوية)	١٣٦	١	٠,٧٤	١٠	١٣٦	١٠	١	٠,٧٤	٠,٥٠	٠,٠٦	١	٢
أجهزة يدوية للكشف عن المعادن	معدات مكافحة الشغب	١٠٢	أجهزة للكشف عن المعادن (يدوية)	٣٠	صفر	٠,٥٧	١٠	٣٠	١٠	٠	٠,٥٧	٠,١٠	صفر	صفر	صفر
أجهزة للكشف عن المعادن	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٠٩	أجهزة للكشف عن الألغام	٢ ٨٤٣	٣٠	١,٠٦	١٠	٢ ٨٤٣	١٠	٣٠	١,٠٦	٠,١٠	٠,٢٤	٢٤	٥٤
أجهزة للكشف عن المعادن	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٠	أجهزة للكشف عن الألغام	١ ٥٠٠	٥٤٠	٣٦,٠٠	١٠	٢ ٠٠٠	٥	١٠٠	٥,٠٠	٠,١٠	٠,١٧	٣٤	١٣٤
أجهزة للكشف عن المعادن	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١١	أجهزة للكشف عن الألغام	٢ ٠٠٠	١٠٠	٥,٠٠	٥	٢ ٠٠٠	٥	١٠٠	٥,٠٠	٠,١٠	٠,١٧	٣٤	١٣٤
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٢	أجهزة للكشف عن الألغام – Shiebel AN 19/2	٤ ٧١٢	٤٨	١,٠٢	٤	٤ ٧١٢	٤	٤٨	١,٠٢	٠,١٠	٠,٣٩	٩٩	١٤٧
جزء من: أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٣	أجهزة للكشف عن الألغام (IMP-2 induction mag pulse for ATM&APM)	٢٤٦	١٠٠	٤٠,٦٥	٥	٢٤٦	٥	١٠٠	٤٠,٦٥	٠,١٠	٠,٠٢	٤	١٠٤
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٤	أجهزة للكشف عن الألغام ٢	٤ ٠٠٠	٤	٠,١٠	٢	٤ ٠٠٠	٥	٤	٤,١٧	٠,١٠	٠,٣٣	٦٧	٧١
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٥	أجهزة للكشف عن الألغام Shiebel AN 19/2 –	٦ ٨٤٤	٤٨	٠,٧٠	٣	٦ ٨٤٤	٥	٤٨	٠,٧٠	٠,١٠	٠,٥٧	١١٥	١٦٣
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٦	أجهزة للكشف عن الألغام	٩ ٧٣٣	٨١	٠,٨٣	١٠	٢ ٨٤٣	١٠	٣٠	١,٠٦	٠,١٠	٠,٢٤	٢٤	٥٤
أجهزة للكشف عن المعادن	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٧	أجهزة للكشف عن الألغام	٢ ٥٠٠	١٥٠	٦,٠٠	١٠	٢ ٥٠٠	١٠	١٥٠	٦,٠٠	٠,١٠	٠,٢١	٢١	١٧١
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١١٨	مجموعة أجهزة كاشفة للألغام	٥ ٩٧٤	٦٠	١,٠٠	١٠	٥ ٩٧٤	١٠	٦٠	١,٠٠	٠,٥٠	٢,٤٩	٥٢	١١٢
مجموعة شخصية واقية لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٢٠	بزّة مضادة للألغام	٤ ٠٠٠	٣٥٤	٨,٨٥	١	٤ ٠٠٠	٥	٧٥	١,٨٨	٠,١٠	٠,٣٣	٦٧	١٤٢
أحذية واقية لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٢٢	أحذية مضادة للألغام	٥٠٠	٦	١,٢٥	١	٥٠٠	١	٦	١,٢٥	٠,١٠	٠,٠٤	٤٢	٤٨
أحذية واقية لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٢٣	أحذية مضادة للألغام WE 94826A FSDD/PD93-03	١ ٥٠٠	٥	٠,٣٣	١	١ ٥٠٠	١	٥	٠,٣٣	٠,١٠	٠,١٣	١٢٥	١٣٠
أجهزة للكشف عن الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٣٤	مكشاف (إزالة الألغام)	٥ ٠٠٠	٦٣	١,٢٥	٥	٥ ٠٠٠	٥	٦٣	١,٢٥	٠,١٠	٠,٤٢	٨٤	١٤٦

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء					مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
											عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ			
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة للصنف (شهريا)
صدرة/سترة واقية لإزالة الألغام	معدات لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة	١٣٦	صدرة وسراويل واقية من قذائف المنثار	٦٢٥	١	٠,٢٠	١	٦٢٥	١	صفر	٠,٠٦	٠,١٠	٠,٠٥	٥٢	٥٣
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	١٥٠	مسدس Flare (تستعمله ٦ بلدان مساهمة بقوات)	٢٠٠	١	٠,٥٠	٢٠	٢٠٠	٢٠	١	٠,٥٠	٠,١٠	٠,٠٢	١	٢
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	١٦٢	قاذفة الغازات المسيلة للدموع	١ ٠٠٠	١٥	١,٥٠	١٠	١ ٠٠٠	١٠	١٥	١,٥٠	٠,١٠	٠,٠٨	٨	٢٣
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	١٦٣	قاذفة الغازات المسيلة للدموع، صنف المسدس	٣٣٥	٣	٠,٩٠	٥	٣٣٥	٥	٣	٠,٩٠	٠,١٠	٠,٠٣	٦	٩
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	١٦٤	قاذفة الغازات المسيلة للدموع، صنف البندقية	٤٤٢	٤	٠,٩٠	٥	٤٤٢	٥	٤	٠,٩٠	٠,١٠	٠,٠٤	٧	١١
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	١٦٥	قاذفة الغازات المسيلة للدموع، صنف الهراوة الصغيرة	٥٠	١	٢,٠٠	٥	٥٠	٥	١	٢,٠٠	٠,١٠	صفر	١	٢
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	١٦٦	قاذفة الغازات المسيلة للدموع، صنف الهراوة المتوسطة	١٧٧	٣	١,٦٩	٥	١٧٧	٥	٣	١,٦٩	٠,١٠	٠,٠١	٣	٥
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٧٥	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات	٢ ٠٥٠	١٠	٠,٤٩	٢٥	٢ ٠٥٠	٢٥	١٠	٠,٤٩	٠,٥٠	٠,٨٥	٨	١٨
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٧٦	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات	٢ ٠٥٠	١٠	٠,٤٩	٢٥	٢ ٠٥٠	٢٥	١٠	٠,٤٩	٠,٥٠	٠,٨٥	٨	١٨
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٧٧	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات	١ ٢٥١	١٠	٠,٨٠	٢٥	١ ٢٥١	٢٥	١٠	٠,٨٠	٠,٥٠	٠,٥٢	٥	١٥
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٧٨	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات	١ ٢٥٠	١٩	١,٥٢	١٥	١ ٢٥٠	١٥	١٩	١,٥٢	٠,٥٠	٠,٥٢	٧	٢٦
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٧٩	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات	٤ ٨٨٧	٢٠	٠,٤١	٢٠	٤ ٨٨٧	٢٠	٢٠	٠,٤١	٠,٥٠	٢,٠٤	٢٢	٤٢
قاذفة قابل يدوية مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠-٨٠ مم)	الأسلحة	١٨٠	قاذفة قنابل يدوية مضادة للدبابات ٤٠ مم	١٠ ٠٥٠	١٢	٠,١٢	٨٧	١٠ ٠٥٠	١٢	٨٧	٠,٨٧	٠,٥٠	٤,١٩	٧٤	١٦١
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	١٨٧	قاذفة قنابل أعيرة غير قاتلة ٤٤ مم	٥٢٤	٠		٣	٥٢٤	٣	٠	٠,٤٢	٠,٥٠	٠,٢٢	١٥	١٥
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	١٩٦	مسدس - أعيرة غير قاتلة	١٩٥	١	٠,٥١	٢٠	١٩٥	٢٠	١	٠,٥١	٠,٥٠	٠,٠٨	١	٢
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	١٩٧	مسدس إشارات (١ بوصة)	١٤٠	٥	٣,٥٧	٢٠	١٤٠	٢٠	٥	٣,٥٧	٠,١٠	٠,٠١	١	٦
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	٢٠١	مدفع إشارات	٩٥	٢	١,٦٦	٢٥	٩٥	٢٥	٢	١,٦٦	٠,١٠	٠,٠١	٠	٢

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء					مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
												عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة للصنف	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة للصنف (شهريا)
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	٢٠٢	مسدس إشارات	١٨٠	١	٠,٣٠	٢٠	١٨٠	٢٠	١	٠,٣٠	٠,١٢	٠,٨٠	١	١
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	٢٠٣	مسدس إشارات "78"	٤٦	صفر	٠,٤١	٢٠	٤٦	٢٠	٠	٠,٤١	صفر	٠,١٠	صفر	صفر
مسدس إشارات	معدات مكافحة الشغب	٢٠٤	مسدس إشارات "1	١٤٠	٥	٣,٥٧	٢٠	١٤٠	٢٠	٥	٣,٥٧	٠,٠٦	٠,٥٠	١	٦
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢٠٦	قاذفة الغازات المسيلة للدموع – يدوي "RWGL"	٨٧	٠	٠,٤١	٢٠	٨٧	٢٠	٠	٠,٤١	٠,٠٤	٠,٥٠	٠	١
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢٠٧	قاذفة الغازات المسيلة للدموع	٩٨٠	٥٠	٥,١٠	٨	٩٨٠	٨	٥٠	٥,١٠	٠,٤١	٠,٥٠	١١	٦١
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢٠٨	قاذفة الغازات المسيلة للدموع (رصاص مطاطي)	١ ٣١٧	٦	٠,٤٦	٢٠	١ ٣١٧	٢٠	٦	٠,٤٦	٠,٥٥	٠,٥٠	٦	١٢
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢٠٩	قاذفة الغازات المسيلة للدموع ٤٠ مم (Hackler)	١ ١٣٠	٥	٠,٤٤	١٥	١ ١٣٠	١٥	٥	٠,٤٤	٠,٤٧	٠,٥٠	٧	١٢
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢١٠	قاذفة الغازات المسيلة للدموع عيار ٤٠ مم CIS	١ ٠٨٠	٢٠	١,٨٥	٨	١ ٠٨٠	٨	٢٠	١,٨٥	٠,٤٥	٠,٥٠	١٢	٣٢
قاذفة الغازات المسيلة للدموع	معدات مكافحة الشغب	٢١١	قاذفة الغازات المسيلة للدموع، صنف المسدس	٣٣٥	٣	٠,٩٠	٥	٣٣٥	٥	٣	٠,٩٠	٠,٠٣	٠,١٠	٦	٩
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م^3	المعدات الهندسية	٢٦٤	خلاطة خرسانة	٢ ٠٠٠	١٠٠	٥,٠٠	٢	٢ ٠٠٠	٢	١٠٠	٥,٠٠	٠,٨٣	٠,٥٠	٨٤	١٨٤
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م^3	المعدات الهندسية	٢٦٥	خلاطة خرسانة	٦ ٥٠٠	٥٤	٠,٨٣	١٠	١ ٥٨٨	٨	٣٢	٢,٠٢	٠,١٣	٠,١٠	١٧	٤٩
حقل وقود (مضختان، صهاريج و/أو قرب، أنابيب، مرشحات)	معدات لوجستية	٢٨٠	منصة توزيع الوقود – TP	١٣٩ ٩٣١	١٥٠	٠,١١	١٠	١٣٩ ٩٣١	١٠	١٥٠	٠,١١	٥٨,٣٠	٠,٥٠	١ ٢٢٤	١ ٣٧٤
مصابيح كشافة ومولدات	معدات مكافحة الشغب	٢٨٥	مسقاط ضوء بمولد	٣ ٤٦٦	١٩	٠,٥٥	١٠	٣ ٤٦٦	١٠	١٩	٠,٥٥	٠,٢٩	٠,١٠	٢٩	٤٨
مرحلة ذاتية الاندفاع	المركبات الهندسية	٢٩٨	مدحلة ذاتية الدفع بعجلات	١٦٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠	٠,٧٥	٢٠	١٦٠ ٠٠٠	٢٠	١ ٢٠٠	٠,٧٥	٦٦,٦٧	٠,٥٠	٨٠٧	٢ ٠٠٧
شاحنة برافعة، أكثر من ٢٤ طنا	مركبات الدعم (الطراز التجاري)	٣٠٧	شاحنة برافعة (أكثر من ٢٤ ط) TATRA 815 AD-28	٢٥٠ ٠٠٠	٣٨٠	٠,١٥	٢٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٠	٣٨٠	٠,١٥	١٦٦,٦٧	٠,٨٠	١ ٢٠٨	١ ٥٨٨
شاحنة برافعة، أكثر من ٢٤ طنا	مركبات الدعم (الطراز التجاري)	٣٠٨	شاحنة برافعة ٣٠ طنا	٢٧٠ ٢٤٨	٦٠٠	٠,٢٢	١٨	٢٧٠ ٢٤٨	١٨	٦٠٠	٠,٢٢	١٨٠,١٧	٠,٨٠	١ ٤٣١	٢ ٠٣١

أصناف مقابلة موصى بها في المعدات الرئيسية			بيانات مقدمة من الدول الأعضاء					مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
اسم الصنف	الفئة الرئيسية	الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية للصنف	تكلفة الصيانة الشهرية النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة (دولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة للصنف	تكلفة الصيانة النسبة المئوية	عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ المعدل	عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ النسبة المئوية	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة للصنف (شهريا)
شاحنة برافعة، أكثر من ٢٤ طنا	مركبات الدعم (الطراز التجاري)	٣٠٩	شاحنة برافعة، أكثر من ٢٤ طنا	٢٥٠ ٠٠٠	٣٨٠	٠,١٥	٢٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٠	٣٨٠	٠,١٥	١٦٦,٦٧	٠,٨٠	١ ٢٠٨	١ ٥٨٨
شاحنة إصلاح الأعطال الطارئة (حتى ٥ أطنان)	مركبات الدعم (الطراز العسكري)	٣١٩	شاحنة متوسطة للجر	١٣٤ ٣٥١	٩٤٧	٠,٧٠	٢٠	١٣٤ ٣٥١	٢٠	٩٤٧	٠,٧٠	١١,٢٠	٠,١٠	٥٧١	١ ٥١٨
مصابيح كشافة يدوية	معدات مكافحة الشغب	٣٣٩	مصابيح كشافة	٨٥	٠	٠,٥٥	١٠	٨٥	١٠	٠	٠,٥٥	٠,٠١	٠,١٠	١	١
مصابيح كشافة ومولدات	معدات مكافحة الشغب	٣٤٠	مسلاطات النور بمولد	٣ ٤٦٦	١٩	٠,٥٥	١٠	٣ ٤٦٦	١٠	١٩	٠,٥٥	٠,٢٩	٠,١٠	٢٩	٤٨
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤١	مكبر صوت	١ ٤١٦	٢٤	١,٦٧	٥	١ ٤١٦	٥	٢٤	١,٦٧	٠,١٢	٠,١٠	٢٤	٤٧
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤٢	مكبر صوت	١٥٣	٥	٣,٢٧	٢	١٥٣	٢	٥	٣,٢٧	٠,٠١	٠,١٠	٦	١١
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤٣	مكبر صوت	٧٥	٢	٢,٠٠	٥	٧٥	٥	٢	٢,٠٠	٠,٠١	٠,١٠	١	٣
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤٤	مكبر صوت	٨٠	٠	٠,٥٨	١	٨٠	١	٠	٠,٥٨	٠,٠١	٠,١٠	٧	٧
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤٥	بوق	١٢٧	٢٠	١٥,٧٥	٢	١٢٧	٢	١	٠,٧٩	٠,٠٥	٠,٥٠	٥	٦
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٤٦	بوق	١٦١	١	٠,٦٢	٢	١٦١	٢	١	٠,٦٢	٠,٠٧	٠,٥٠	٧	٨
مصابيح كشافة يدوية	معدات مكافحة الشغب	٣٥٣	كشاف ضوئي محمول	٣٠	٢	٠,٠٦	٨	٣٠	٨	٢	٠,٠٦	صفر	٠,١٠	صفر	٢
مصابيح كشافة يدوية	معدات مكافحة الشغب	٣٥٤	كشاف ضوئي محمول	٧١	صفر	٠,٥٥	١٠	٧١	١٠	٠	٠,٥٥	٠,٠١	٠,١٠	١	١
مصابيح كشافة يدوية	معدات مكافحة الشغب	٣٥٥	كشاف ضوئي محمول	١١٠	١٢	١٠,٩١	٢	١١٠	٢	٦	٥,٤٥	٠,٠٥	٠,٥٠	٥	١١
مكبرات صوت	معدات مكافحة الشغب	٣٥٩	أنبوب التخاطب	٦٣	١	١,٦٧	٥	٦٣	٥	١	١,٦٧	٠,٠١	٠,١٠	١	٢
مركبة استطلاع ذات عجلات، حتى ٢٥ مم	مركبات استطلاع	*	ناقلة مشاة مسلحة ذات عجلات (رباعية الدفع، أكثر من ٦ أطنان، طراز VTLM)												

* صنف من قائمة ''الحالات الخاصة'' التي قدمتها الدول الأعضاء.

المرفق الأول – جيم – ٥

حالات خاصة تُحذف من قائمة "الحالات الخاصة"، لأن قيمتها الحدية تقل عن ٠٠٠ ١ دولار أو لأن مدة صلاحيتها تقل عن سنة واحدة

		بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة							
			تكلفة الصيانة الشهرية				تكلفة الصيانة الشهرية			عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ		الإيجار غير الشامل للخدمة	
الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المجزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية المعدل		للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
٣٦	خزان – P8 (مروحية، وقود)	٨٥٠	صفر	صفر	١٢	٨٥٠	١٢	صفر	صفر	١٠,٠	٠٧,٠	٦	٦
٣٩	قربة مياه (١٠ ٠٠٠ لتر)	٩٠٠	٥٤	٠٠,٦	١٢	٩٠٠	١٢	٥٤	٠٠,٦	٥٠,٠	٣٨,٠	٧	٦١
٤٢	قربة مياه (٥٠٠ لتر)	٧٠٠	٤٢	٠٠,٦	١٢	٧٠٠	١٢	٤٢	٠٠,٦	٥٠,٠	٢٩,٠	٥	٤٧
٥٠	خزان مياه صغير	٧٥٠	صفر	صفر	١	٧٥٠	١	صفر	صفر	٥٠,٠	٣١,٠	٦٣	٦٣
٥٣	صهريج مياه حتى ١ ٠٠٠ لتر	٢٢٦	٣٥	٤٩,١٥	٢	١٦٠	٨	٣	٨٨,١	٥٠,٠	٠٧,٠	٢	٥
٥٧	صهاريج مياه (١ ٠٠٠–٢ ٠٠٠ لتر)	٤٠٠	٤٥		٢	٣٢٠	٨	٤	١٠,١	٥٠,٠	١٣,٠	٣	٧
٦٣	كيس لحمل أدوات إزالة الألغام	١٤	صفر	صفر	١	١٤	١	صفر	صفر	١٠,٠	صفر	١	١
٦٤	آلة تفجير	٨٢٨	٨	٠٠,١	٨	٨٢٨	٨	٨	٠٠,١	١٠,٠	٠٧,٠	٩	١٧
٧٨	جهاز إبطال المتفجرات (عيار ٥٠) لإزالة الألغام	٦٩٧	٦	٨٦,٠	٢٠	٦٩٧	٢٠	٦	٨٦,٠	٥٠,٠	٢٩,٠	٣	٩
٧٩	مجموعة معدات التدمير	٥٠٠	١٠	٠٠,٢	١٠	٥٠٠	١٠	١٠	٠٠,٢	١٠,٠	٠٤,٠	٤	١٤
٨٨	كاشف المدى البصري (DST-451)	٧٧٤	صفر	صفر	٥	٧٧٤	٥	صفر	صفر	١٠,٠	٠٦,٠	١٣	١٣
٨٩	أدوات حفر الخنادق	٦٠	صفر	صفر	٥,٠	٦٠	٥,٠	صفر	صفر	١٠,٠	٠١,٠	١٠	١٠
٩٦	صندوق مشابك خطافية وخيوط لإبطال الذخائر المتفجرة	٧١٥	٧	٩٨,٠	٢٠	٧١٥	٢٠	٧	٩٨,٠	٥٠,٠	٣٠,٠	٣	١٠
١٢١	مجموعة استكشاف الألغام لوسمها (KRT)	٢٨٢	صفر	صفر	٥,٠	٢٨٢	٥,٠	صفر	صفر	١٠,٠	٠٢,٠	٤٧	٤٧
١٢٦	أومتر رقمي لأجهزة التفجير المسموح بها	٥١٤	٥	٠٠,١	٧	٥١٤	٧	٥	٠٠,١	١٠,٠	٠٤,٠	٦	١١
١٣٠	مسابر الألغام	٢٨٣	صفر	صفر	١	٢٨٣	١	صفر	صفر	١٠,٠	٠٢,٠	٢٤	٢٤
١٣٨	مسبار ١,٥ من ثلاث قطع	٤٥٠	٥	٠٠,١	١٥	٤٥٠	١٥	٥	٠٠,١	١٠,٠	٠٤,٠	٣	٧
١٤٣	مرآة إظهار الهيكل السفلي للمركبات	١٢٠	١	٨٣,٠	١	١٢٠	١	١	٨٣,٠	٥٠,٠	٠٥,٠	١٠	١١
١٤٤	حفر أخاديد للتركيبات الكهربائية ذات الشحنات المعدة	١٢٨	صفر	صفر	٢	١٢٨	٢	صفر	صفر	١٠,٠	٠١,٠	٥	٥
١٥١	قاذفة قنابل يدوية (M79) ٤٠ مم	٤٩٣	١	٢١,٠	٣٠	٤٩٣	٣٠	١	٢١,٠	٥٠,٠	٢١,٠	٢	٣
١٥٢	قاذفة قنابل يدوية ٤٠ مم	٦٠٠	٣	٥٠,٠	٨	٦٠٠	٨	٣	٥٠,٠	٥٠,٠	٢٥,٠	٦	٩

بيانات مقدمة من الدول الأعضاء						مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة					
الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة للصنف (بدولار وم)	تكلفة الصيانة الشهرية		مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا)
			للصنف	النسبة المئوية				للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية المعدل		
١٥٣	قاذفة قنابل يدوية ٤٠ مم (استعملت ثلاث بلدان مساهمة بقوات هذا الصنف)	٨٤٢	١٧	٠٢,٢	٢٥	٨٤٢	٢٥	١٧	٠٠,٢	٥٠,٠	٣	٢٠
١٥٨	جهاز هاويتزر للغاز التعبوي	١٤١	٣	١٣,٢	١٥	١٤١	١٥	٣	١٣,٢	٥٠,٠	١	٤
١٦١	قاذفة شباك "SZO-84"	١٠٦	٣	٧٨,٢	٣	١٠٦	٣	٣	٧٨,٢	٥٠,٠	٣	٦
١٨١	مدفع قاذف لشباك القبض	٣٣٠	صفر	صفر	٢٥	٣٣٠	٢٥	صفر	صفر	١٠,٠	١	١
١٨٢	مسددة نهارية	٢٠٤	٣	٦٧,١	٥	٢٠٤	٥	٣	٦٧,١	١٠,٠	٣	٧
١٨٥	مدفع قاذف للقنابل	٩٩	٢		٢٥	٩٩	٢٥	٢	٦٧,١	١٠,٠	٠	٢
١٩١	مدفع آلي بكاتم الصوت	١٥٧	٣	٦٧,١	٢٥	١٥٧	٢٥	٣	٦٧,١	١٠,٠	١	٣
٢٠٠	بندقية للرصاص المطاطي (مفعول المضخة)	٢٢١	٢	٨٣,٠	١٠	٢٢١	١٠	٢	٨٣,٠	٥٠,٠	٢	٤
٢٧١	مضخات مغمورة لترح الماء – حتى ٥ أحصنة	٨٤١	٦	٧١,٠	٢	٨٤١	١٠	٦	٧١,٠	٥٠,٠	٧	١٤
٣٢١	وجار الكلاب	٥٢٥	١٣	٣٨,٢	١٠	٥٢٥	١٠	١٣	٣٨,٢	١٠,٠	٤	١٧
٣٢٩	معدات يدوية للرماية	٩٧٤	٦٥	٦٧,٦	١٠	٩٧٤	١٠	١٦	٦٤,١	١٠,٠	٨	٢٤
٢٥٧	حبال الشرطة	١٠	صفر	صفر	٢٥	١٠	٢٥	صفر	صفر	١٠,٠	صفر	صفر
٢٦٥	نظام التطويق التعبوي السريع بحبال	٤٣٦	٥	١٥,١	١٠	٤٣٦	١٠	٥	١٥,١	٥٠,٠	٤	٩
٣٦٦	جهاز هاويتزر التعبوي للغاز	١٤١	٣	١٣,٢	١٥	١٤١	١٥	٣	١٣,٢	٥٠,٠	١	٤
٣٦٧	شريط الشرطة	٢٤	صفر	صفر	٢٥	٢٤	٢٥	صفر	صفر	١٠,٠	صفر	صفر
٣٦٩	مكشاف ما تحت الجدران	٤٥٦	٧	٥٨,١	٣	٤٥٦	٣	٧	٥٨,١	١٠,٠	١٣	٢٠
٣٧٠	كابح مركبة	٤٣٠	٧	٦٥,١	٣	٤٣٠	٣	٧	٦٥,١	١٠,٠	١٢	١٩
*	مدك صفائحي	٥٢٤										
*	مدماك الغمر الاهتزازي (Immersion vibrating layer)	٧٢٨										

* صنف قائمة ”الحالات الخاصة“ المقدمة من الدول الأعضاء.

المرفق الأول – جيم – ٦

حالات خاصة تُحذف من قائمة "الحالات الخاصة"، لأن قيمتها الحدية تقل عن ٠٠٠ ١ دولار أو لأن مدة صلاحيتها تقل عن سنة واحدة

		بيانات مقدمة من الدول الأعضاء				مبالغ وافقت عليها الأمم المتحدة						
			تكلفة الصيانة الشهرية				تكلفة الصيانة الشهرية		عامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ			
الرقم المتسلسل	الأصناف	القيمة السوقية المخزية العامة للصنف (بدولار وم)	للصنف	النسبة المئوية	مدة الصلاحية	القيمة السوقية المخزية العامة للصنف (بدولار وم)	مدة الصلاحية	للصنف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المعدل (بدولار وم)	الإيجار غير الشامل للخدمة للصنف (شهريا) (بدولار وم)	الإيجار الشامل للخدمة (شهريا) (بدولار وم)
	الاتصالات												
١	جهاز لا سلكي ذو تردد عال جدا IC-H16	١ ٥٥٦	١٦	١,٠٠	٥	٥٠٠	٥	١٦	٣,١٠	٠,١٠	٠,٠٤	٨	٢٤
٨٣	كاميرا رقمية	٢ ٢٥٠	٣٧	١,٦٣	٢	٢ ٢٥٠	٢	٥٥	٢,٤٤	٠,١٠	٠,١٩	٩٤	١٤٩
٨٤	كاميرا رقمية	٢ ٢٥٠	٥٥	٢,٤٤	٢	٢ ٢٥٠	٢	٥٥	٢,٤٤	٠,١٠	٠,١٩	٩٤	١٤٩
٨٥	كاميرا رقمية	٧٥٠	صفر	صفر	٢	٧٥٠	٢	صفر	صفر	٠,١٠	٠,٠٦	٣١	٣١
١٤٥	كاميرا فيديو	٢ ٠٠٠	١٠٠	٥,٠٠	٢	٢ ٠٠٠	٢	١٠٠	٥,٠٠	٠,١٠	٠,١٧	٨٤	١٨٤
٣٣٣	جهاز للمراقبة Steiner Commander II 5x80	٢ ١٠٩	١١	٠,٥٢	١٠	٢ ١٠٩	١٠	١١	٠,٥٢	٠,١٠	٠,١٨	١٨	٢٩
٣٥٢	مولد طاقة محمول لمصباح كشاف ٢٢٠٠ وات	١ ٩٣٠	٢٨٠	١٤,٥١	١٠	١ ٩٣٠	١٠	١٧	٠,٨٨	٠,٨٠	١,٢٩	١٧	٣٤

المرفق الأول – دال – ١

معدل السداد المستقل لتكاليف الأجهزة ذات التردد العالي في المركبات ذات الطراز العسكري

معلومات أساسية

١ – استنادا إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥، يجب أن تكون المركبات العسكرية مزودة بأجهزة لاسلكية ذات تردد عال جدا/تردد عال. ومن الناحية العملية، فإن القيمة السوقية المجزية العامة لسيارة جيب رباعية الدفع مزودة بجهاز ذي تردد عال تفوق بكثير القيمة السوقية لسيارة جيب مزودة بجهاز ذي تردد عال جدا. غير أنه لم يعتزم سداد تكاليف الجهاز ذي التردد العالي (بالمعيار العسكري) الذي تفوق تكلفته بكثير تكلفة الجهاز ذي التردد العالي جدا، بل تفوق حتى تكلفة سيارة الجيب نفسها. ومن هذا المنطلق، جرى اقتراح ما يلي في ورقة المسائل الأصلية:

(أ) الخيار ١ – يمكن ذكر سداد التكاليف بشكل مستقل بالنسبة للمركبات ذات الطراز العسكري المزودة بجهاز ذي تردد عال أو يمكن اعتبار الجهاز ذي التردد العالي من المعدات الرئيسية. فلا ينبغي النظر إلى هذه الأجهزة ذات التردد العالي في إطار فئة الاكتفاء الذاتي؛

(ب) الخيار ٢ – لا يزود بجهاز ذي تردد عال سوى عدد محدود من المركبات ذات الطراز العسكري (نسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة) ويمكن سداد التكاليف على النحو المقترح في الخيار ١. غير أن أي أجهزة ذات تردد عال إضافة لهذه الحاجة يمكن أن تستمد من الأجهزة العالية التردد في إطار إمكانية الاكتفاء الذاتي؛

(ج) الخيار ٣ – يمكن لجميع المركبات ذات الطراز العسكري أن تزود بأجهزة ذات تردد عال جدا. والمركبات التي يمكن أن تزود بجهاز ذي تردد عال هي المركبات التي تستخدم انطلاقا من مخزون الاكتفاء الذاتي للوحدات وفقا للحاجة.

٢ – وقد ناقش الفريق العامل المسألة. واستنادا إلى المناقشات، أوصت جهات التنسيق بما يلي في النسخ ١ و ٢ و ٣ من ورقة المسائل:

(أ) النسخة ١ – اعتبار سيارات الجيب المزودة بجهاز ذي تردد عال جدا/تردد عال فئتين مستقلتين من المركبات ذات معدلات السداد المختلفة؛

(ب) النسخة ٢ - ينبغي للأمم المتحدة أن تحدد الحاجة إلى أجهزة التردد العالي في إطار الاكتفاء الذاتي لمختلف أنواع الوحدات في كل البعثات. وإذا كانت هناك أجهزة إضافية ذات تردد عال مطلوبة للمركبات، فيمكن اعتبارها من المعدات الرئيسية فقط وسداد تكاليفها وفقا لذلك؛

(ج) النسخة ٣ - يمكن لجميع المركبات ذات الطراز العسكري أن تزود بأجهزة ذات تردد عال جدا. ويمكن استخدام أجهزة التردد العالي لأي مركبة من المركبات انطلاقا من مخزون الاكتفاء الذاتي للوحدات تلبية للاحتياجات التشغيلية. غير أنه لغرض النشر في المستقبل ولمساعدة البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، ينبغي للأمم المتحدة أن تحدد عدد الأجهزة ذات التردد العالي المطلوبة في إطار إمكانية الاكتفاء الذاتي تلبية لكافة الاحتياجات التشغيلية.

المناقشة

٣ - أثناء مناقشة ورقة المسائل، توصل الفريق العامل إلى توافق عام في الآراء بشأن النسخة ٣ أعلاه التي أعدتها جهات التنسيق. غير أن بعض الدول الأعضاء رأت أن تحديد الأمم المتحدة لعدد الأجهزة ذات التردد العالي في فئة الاكتفاء الذاتي لغرض النشر في المستقبل قد لا يبقى جزءا من التوصية.

التوصيات

٤ - أوصى الفريق العامل بالإبقاء على أحكام دليل المعدات المملوكة للوحدات القائم لعام ٢٠٠٥.

المرفق الأول – هاء – ١

عتبة فقد أو تلف المعدات الرئيسية في ظل عمل عدائي/تخل قسري

المسألة

١ - التلف أو الفقد بسبب عمل عدائي أو تخل قسري أمر وارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث يجري نشر البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بموجب الفصل السابع. ويقترح تخفيض القيمة الحدية في مثل هذه الحالات لتبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

معلومات أساسية

٢ - تنص الفقرة ١٧ (ب) في الصفحة ٩ (من النص الانكليزي) من الفصل ٢ من دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥ على ما يلي:

(أ) في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري إفرادي، تتحمَّل البلدان المساهمة بقوات المسؤولية عن كل صنف من المعدَّات عندما تكون القيمة السوقية المجزية العامة أقل من القيمة الحدّية البالغة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار؛

(ب) بالنسبة للمعدَّات الرئيسية التي تتعرَّض للفقد أو التلف نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري إفرادي، تتحمَّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدَّات الرئيسية تكون القيمة السوقية المجزية العامة له ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو أكثر، أو بالنسبة للمعدَّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كانت تلك القيمة لهذه المعدَّات مجتمعة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو أكثر. وقيمة الفقد أو التلف تتحدَّد باستخدام القيمة السوقية المجزية العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدَّات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدَّات نظير استخدامها في ظروف بيئية أخرى أو في ظروف تشغيل مكثَّف.

المناقشة

٣ - تراوح النقاش بين قيم حدية مختلفة(٠٠٠ ١٠٠ دولار و ٠٠٠ ١٥٠ دولار و ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، فأكثر). ونوقشت أيضا إمكانية إنشاء عتبة تراكمية على مدى سنة لكن صرف النظر عنها.

٤ - وأوضحت بعض الدول الأعضاء أن هذا الفقد أو التلف يراعى بفضل عامل البعثة وعامل الحادث غير الناجم عن خطأ. وعليه، فلا حاجة إلى تغيير الأرقام في المرحلة الراهنة.

التوصيات

٥ - أوصى الفريق العامل بالإبقاء على القيمة الحدية في حالة تلف أو فقد المعدات الرئيسية في عمل عدائي/تخل قسري إفرادي، وهي ٠٠٠ ٢٥٠ دولار.

المرفق الأول – واو – ١

تبديل المعدات الرئيسية كل أربع أو خمس سنوات

معلومات أساسية

١ – بالنظر إلى التضاريس والطقس وحالة الطرق في معظم مناطق البعثات الحالية، تتعرض المعدات إلى قدر أكبر من البلى والاستعمال. وينطوي استبدال المعدات المتعطلة عن العمل وتبديلها على نفقات ضخمة بسبب البعد الجغرافي لمناطق البعثات مثل أفريقيا. وبسبب الاستخدام الكثيف لبعض المعدات في المناطق الوعرة للعمليات، يتراجع مستوى أداء معظم المعدات الرئيسية على مدى فترة من الزمن. وتفيد التجربة بأن أقصى مدة يمكن للمعدات أن تبقى فيها صالحة للتشغيل في ظل صيانة منتظمة تتراوح بين أربع وخمس سنوات. وبعد هذه الفترة، يتطلب معظم هذه المعدات إصلاحا شاملا (عمرة) أو كبيرا. وبسبب عدم تنظيم أعمال الإصلاح الكبرى في منطقة البعثة، لا يمكن إنجاز هذه المهمة بمستوى مقبول. وتؤدي القدرات الوظيفية للمعدات في نهاية المطاف إلى الحد من القدرات التشغيلية للوحدات.

المناقشة

٢ – نظر الفريق العامل في توفير المعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة يجري تبديلها كل أربع إلى خمس سنوات، سواء بموجب ترتيبات للأمم المتحدة أو أن تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف إذا أنجز نفس التبديل من قبل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٣ – وفي النسخة الأولى من ورقة المسائل، أوصي بما يلي:

(أ) الخيار ١ – قد تتخذ الأمم المتحدة ترتيبات لتبديل المعدات كل أربع إلى خمس سنوات تتفق عليها الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بعد قيام فريق تقني بفحص المعدات على النحو الواجب؛

(ب) الخيار ٢ – قد تتخذ البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة نفس الترتيبات (المذكورة في الخيار ١). وقد تسدد الأمم المتحدة على نحو مستقل للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة تكاليف النقل المتكبدة.

٤ – وفي النسخة الثانية من ورقة المسائل، أوصي بما يلي:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات لتبديل المركبات والمعدات التي يكون قد انقضت فترة صلاحيتها؛

(ب) عندما توفر البلدان المساهمة بقوات أفراد من الشرطة نسبة إضافية مقدارها ١٠ في المائة باعتبارها العنصر الوطني للدعم، ومن ثم تتطلب عملية إصلاح شامل لبعض المركبات والمعدات أو استبدالها التي يكون الفريق التقني المناسب قد فحصها على النحو الواجب واتفق بشأنها مع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة وينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات لتبديل تلك المركبات والمعدات.

٥ - وفي النسخة الثالثة لورقة المسائل، أوصي بأن ينظر الفريق العامل في زيادة الاعتماد المخصص للعنصر الوطني للدعم الخاص بالمعدات من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة وأن يطلب إلى الأمم المتحدة أن تدرس الآتي على أن يجري تأكيده خلال اجتماع الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات:

(أ) طلب تبديل/استبدال المعدات والمركبات خلال فترة ولاية البعثة؛

(ب) الأثر المترتب على زيادة الاعتماد المخصص للعنصر الوطني للدعم الخاص بالمعدات إلى ٢٠ في المائة.

٦ - وقد توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء لزيادة الاعتماد المخصص للعنصر الوطني للدعم الخاص بالمعدات الرئيسية من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة. غير أن بعض الدول الأعضاء والأمانة العامة رأت أن من الصعب دراسة بقية التوصيات التي قدمتها جهات التنسيق.

التوصيات

٧ - أوصى الفريق العامل بزيادة الاعتماد المخصص لنشر معدات رئيسية إضافية وفقا للكميات المأذون بها في المرفق باء من مذكرة التفاهم، باعتبارها مخزونات زائدة، من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة.

المرفق الأول – زاي – ١

مواصفات الحد الأدنى لقدرات بعض المعدات الرئيسية

معلومات أساسية

١ – لا ترد في دليل المعدات المملوكة للوحدات مواصفات كافية لبعض المعدات الرئيسية إلى حد أن بعض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة توفر معدات بقدرات دون المستوى المطلوب. فينبغي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن تعرف الحد الأدنى للقدرات المطلوبة حتى يتسنى لها تقرير ما إذا كانت ستنشر المعدات المتوفرة أو تشتري معدات جديدة.

المناقشات

٢ – نوقشت المسائل التالية:

(أ) الموازنة بين التعقيد والتفصيل ووضوح الفهم والتوصيف؛

(ب) قيام الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة باقتراح المعدات الرئيسية التي تتطلب توصيف الحد الأدنى للقدرات؛

(ج) وجوب قيام البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بموافاة الأمانة العامة ببيانات التكلفة الوطنية التالية لكل صنف من الأصناف التي ينبغي استعراضها: القيمة السوقية الوطنية؛ والفترة المقدرة للانتفاع؛ ومعدل الصيانة الشهري؛

(د) كون الوقت الأفضل لاستعراض القدرات ومواصفاتها هو أثناء التفاوض بشأن مذكرة التفاهم؛

(هـ) أن تكون عملية التفتيش السابقة للنشر هي آخر فرصة لتغيير المعدات التي لا تفي بشروط الأمم المتحدة.

التوصيات

٣ – أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تقوم الأمانة العامة، بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، بتعيين الحد الأدنى للقدرات المطلوبة للمعدات الرئيسية؛

(ب) أن يضطلع ممثلو الأمم المتحدة بمهمة استطلاعية في مسرح العمليات لإبلاغ البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتوصيات الأمم المتحدة بشأن مواصفات المعدات الرئيسية؛

(ج) أن توصي البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة الأمانة العامة بالمعدات الرئيسية التي تتطلب حدا أدنى من المواصفات في دليل المعدات المملوكة للوحدات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ للنظر فيها في اجتماع الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

المرفق الأول – حاء – ١

طريقة سداد التكاليف بالنسبة للمركبات ذات العجلات (عقد إيجار شامل للخدمات)

معلومات أساسية

١ – المراد من الطريقة المقترحة لسداد التكاليف الخاصة بالمركبات، المساعَدة على إيجاد تسوية بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة وبين الأمانة العامة استنادا إلى آلية واقعية تكون منصفة. وتتمثل هذه الطريقة في جدولين مختلفين:

(أ) يتألف الجدول الأول من ستة معايير في بيئة عدائية جدا وقاسية جدا في منطقة البعثة حيث يبلغ الحد الأقصى لمجموع المبالغ المستردة الإضافية ٢٤ في المائة (أي ٢ في المائة في الشهر)، و ١٠ في المائة في بيئة أكثر مواتاة (أي نسبة ٠,٨٣ في المائة في الشهر). وتتراوح مدة صلاحية المركبات بين ٤ و ٥ سنوات في الظروف التشغيلية الصعبة، وبين ١٠ و ١١ سنة في الظروف التشغيلية الأكثر مواتاة؛

(ب) يتألف الجدول الثاني من ستة معايير تتصل بصيانة المركبات وتتراوح بين ١٣ في المائة (أي ١,٠٨ في المائة في الشهر) في بيئة صعبة و ٤,٥ في المائة (أي ٠,٣٧ في المائة في الشهر) في بيئة عادية.

٢ – وتختلف الطريقة المقترحة عن الطريقة المتبعة حاليا في النقاط التالية:

(أ) مدة الصلاحية محددة في إطار الطريقة المتبعة حاليا، لكن مدة الصلاحية متغيرة في إطار الطريقة المقترحة، استنادا إلى المهام المحددة المضطلع بها في منطقة البعثة؛

(ب) يتغير معدل الصيانة حسب الظروف الخاصة لمنطقة البعثة وتضاريسها.

المناقشة

٣ – جرت عدة مناقشات فيما يخص المنهجية المقترحة وأشير إلى ثلاث وجهات نظر مختلفة على النحو الآتي:

(أ) الإقرار بأن الطريقة المقترحة ينبغي أن تكون طريقة بديلة لحساب المبالغ المسددة الخاصة بالمركبات في إطار عقد إيجار شامل للخدمات، إذ تعنى تلك الطريقة بالظروف الفعلية في منطقة البعثة وهي تتطلب إعادة دراسة المعايير عن كثب، على أن تطبق على كل المعدات الرئيسية؛

(ب) تؤدي الطريقة المقترحة إلى العديد من الحسابات التي قد تؤخر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. إضافة إلى ذلك، فإن المعايير المقترحة معقدة وذاتية، ولا تنطبق الطريقة المقترحة إلا على المركبات، وليس على غيرها من المعدات الرئيسية. وقد اقترح الفريق الإبقاء على الطريقة المتبعة حاليا حيث إنها تلائم العديد من الدول الأعضاء؛

(ج) تنطوي الطريقة المقترحة على العديد من الأفكار المفيدة التي قد تكون أساسا لوضع طريقة جديدة لسداد التكاليف تكون أكثر واقعية وعدلا، لكن الفريق يؤيد الفكرة التي مفادها أن تلك الطريقة بحاجة إلى أن تستعرض بالتفصيل في محفل آخر لتقييم جميع المعايير حسب الظروف الفعلية في مختلف مناطق البعثات، فضلا عن الأثر المترتب عليها في ميزانية حفظ السلام.

التوصيات

٤ - أحاط الفريق العامل علما بالمقترح ودعا الدول الأعضاء التي أثارت المسألة والدول الأعضاء المهتمة، إلى إجراء المزيد من النظر في المسألة بغرض القيام مجددا بتقديم مقترح في اجتماع الفريق العامل المقبل.

المرفق الأول – طاء – ١

تكاليف التدريب قبل النشر

معلومات أساسية

١ – يتعامل دليل المعدات المملوكة للوحدات مع التدريب السابق للنشر باعتباره مسؤولية وطنية. كذلك، فإن تكاليف القوات لا تمثل اعتمادا مستقلا للتدريب السابق للنشر.

المناقشة

٢ – تُوجت المناقشات بين الوفود بتوافق الآراء في المجالين التاليين:

(أ) أهمية التدريب قبل النشر؛

(ب) التدريب العام المتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية وطنية. غير أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تدعم التدريب المخصص لبعثات بعينها. وينبغي على وجه الخصوص الاستفادة بشكل تام من مرافق دائرة التدريب المتكاملة.

٣ – وفيما يخص مسألة تكاليف التدريب المخصص لبعثات بعينها، أبدِي رأيان مختلفان:

(أ) رأت وفود مختلفة أن تكاليف التدريب السابق للنشر أكبر من أن تتحملها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، ومن ثم ينبغي للأمم المتحدة أن تسددها؛

(ب) اقترحت وفود أخرى ألا تدعم الأمم المتحدة سوى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة من خلال دائرة التدريب المتكامل.

التوصيات

٤ – أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يبرز تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ ولاية الأمم المتحدة المتمثلة في دعم التدريب المخصص لبعثات بعينها قبل النشر؛

(ب) أن تتحلى دائرة التدريب المتكامل في هذا الصدد، بروح المبادرة وبالكفاءة فيما يلي:

'١' دعم الدول الأعضاء لكفالة حصول مدرِّبيها على التدريب الملائم والمعلومات والمواد المناسبة لإجراء تدريب وطني فعال سابق للنشر؛

'٢' إصدار مبادئ توجيهية من أجل التدريب؛

'٣' توفير كل الوثائق المتاحة الخاصة بكل بعثة على حدة واللازمة للتدريب؛

(ج) أن تقيّم البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة الأثر المترتب على مبادرات دائرة التدريب المتكامل في تدريبها السابق للنشر. وتقدم الدول الأعضاء إلى الفريق العامل المقبل ذلك التقييم، إلى جانب ما يدعمه من منهجيات ووثائق.

المرفق الأول – ياء – ١

سداد التكاليف الإضافية الخاصة بنشر الوحدات في خلال مهلة قصيرة

معلومات أساسية

١ - لا تنص المبادئ التوجيهية الحالية للأمم المتحدة على سداد التكاليف الإضافية الخاصة بنشر الوحدات/وحدات الشرطة في خلال مهلة قصيرة. وتراعي الأمم المتحدة حالات النشر في خلال مهلة قصيرة في إطار مستوى الانتشار السريع التابع لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، لكن لا توجد أية أحكام محددة فيما يخص البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة غير الموقعة على مستوى الانتشار السريع.

المسألة

٢ - قد يحتاج الأمر إلى قوات إضافية للنشر في خلال مهلة قصيرة جدا استجابة للمقتضيات في الميدان. وقد تستلزم التعبئة شراء معدات محددة على وجه السرعة. ويساعد سداد التكاليف الإضافية البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة على الإسهام تلقائيا في عمليات النشر الطارئة إلى البعثات الميدانية العاجلة للأمم المتحدة.

المناقشة

٣ - نوقشت المسألة في اجتماع للفريق العامل. وبناء على طلب من الدول الأعضاء، قدمت الأمانة العامة عرضا عن نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وقد اتضح من العرض ما يلي:

(أ) إن نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية لديه ثلاثة مستويات من التأهب ويمكن للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن تختار مستوى التأهب؛

(ب) بعض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة هي من الدول الموقعة لمستوى الانتشار السريع؛

(ج) إن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة الموقعة لمستوى الانتشار السريع لديها مذكرة تفاهم تمت صياغتها سلفا وقائمة لبيانات التحميل جاهزة بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام فيما يخص عمليات النشر في غضون فترة تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ يوما.

٤ - ورغم أن هناك ترتيبات للنشر السريع في إطار مستوى الانتشار السريع لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، أقرت دائرة تكوين القوات بأن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة الموقعة لمستوى الانتشار السريع قد لا تكون مستعدة أو قادرة على توفير قوات لبعثات بعينها. وعليه، قد يطلب من بلدان أخرى من بين البلدان المساهمة بقوات أن تساهم بقوات في خلال مهلة قصيرة، أي مهلة تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ يوما. ولما كان النشر العاجل يتطلب القيام فورا بشراء معدات في فئات معينة، فإن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي وافقت على توفير قوات في خلال مهلة قصيرة، بناء على طلب الأمم المتحدة، أن تتكبد نفقات إضافية لا تنسجم مع إجراءات الشراء العادية.

٥ - وقد برزت ثلاث وجهات نظر كالتالي:

(أ) طلبت دول أعضاء معينة توضيحا بشأن المعدات/المخازن المستحقة لسداد تكاليف إضافية؛

(ب) أيدت مجموعة من الدول الأعضاء سداد تكاليف إضافية تخص المعدات الرئيسية/الاكتفاء الذاتي من أجل عمليات النشر في خلال مهلة قصيرة. وقد رأت تلك المجموعة ضرورة تجميع بيانات إضافية تتعلق بالتكاليف الزائدة التي تتكبدها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات الخاصة المستحقة لسداد تكاليف إضافية تخص عمليات النشر في خلال مهلة قصيرة؛

(ج) ذكرت مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن تزويد الشرطة بمخزونات مختلفة لن يكون مجديا لرصد اعتماد خاص لما قد يكون متوفرا أو غير متوفر لديها. وتأخذ القواعد القائمة فيما يخص سداد التكاليف في الحسبان القيمة السوقية المجزية العامة والفترة المقدرة للانتفاع، وما إلى ذلك. وقد كان ذلك فعلا من تكاليف الاستئجار الخاصة بإحدى القدرات. وذلك المبدأ يستند إليه دليل المعدات المملوكة للوحدات ومن ثم لا ينبغي مواصلة نقاش المسألة.

٦ - وأوضحت الأمانة العامة أيضا أنه لم يكن متاحا للنشر الفوري سوى معدات/مخازن معيّنة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. ومن شأن شراء أصناف أخرى أن يستغرق مدة أدناها ثلاثة إلى ستة أشهر.

٧ - ويظهر من خلال ما ذكر آنفا أن مجموعة من الدول الأعضاء التي تنشر قوات/شرطة ساورها قلق إزاء التكاليف الإضافية المتكبدة أثناء عمليات النشر في خلال مهلة قصيرة. وكان يساور تلك الدول الأعضاء قلق أكبر إزاء تكلفة المعدات (المعدات الرئيسية ومخازن

الاكتفاء الذاتي) التي كان قد تم شراؤها من أجل عمليات النشر في خلال مهلة قصيرة بدلا من النقل والتدريب.

٨ - وقد جرت مناقشات أخرى بشأن المسألة. ورأى عدد من الدول الأعضاء أن ثمة حاجة إلى جمع بيانات إضافية فيما يخص التكاليف المعززة التي تتكبدها الدول الأعضاء، وذلك من أجل المعدات المحددة التي من شأنها أن تكون مؤهلة لسداد التكاليف الإضافية الخاصة بعمليات النشر في خلال مهلة قصيرة.

التوصيات

٩ - لم يكن هناك توافق في الآراء ولن يجري مزيد من المناقشة للمسألة.

المرفق الثاني – ألف – ١

استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف مواد الاكتفاء الذاتي

معلومات أساسية

١ – أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/292) بأن يعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨ وبأن يكلف الفريق العامل بإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. ووافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٨/٥٩ على مقترح الأمين العام.

٢ – وبناء عليه، طُلب إلى الدول الأعضاء بموجب مذكرة شفوية أن تقدم بيانات عن التكاليف القياسية من أجل الفئات العامة للاكتفاء الذاتي باستخدام سنة ٢٠٠٦ باعتبارها السنة الأساس لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

استعراض المعدلات الشامل

٣ – استخدم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ الأسلوب التالي لإجراء الاستعراض:

(أ) الاتفاق بشأن مبادئ إجراء الاستعراض؛

(ب) استعراض البيانات؛

(ج) وضع نموذج للحساب؛

(د) حساب المعدلات؛

(هـ) تقييم المعدلات وتسويتها لكفالة نتيجة عادلة.

وقد استكملت كل خطوة من خطوات هذا الأسلوب قبل الشروع في الخطوة التالية.

٤ – المبادئ المتفق عليها لإجراء الاستعراض:

(أ) كان الاستعراض يتصل بمعدلات سداد التكاليف فقط، وليس بالنظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) استخدم الاستعراض بيانات التكاليف الوطنية التي وفرتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. غير أنه حيثما لم تقدم دولة من الدول الأعضاء البيانات الخاصة بفئة من الفئات، كان يمكنها أن تختار البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات

على أنها بياناتها الوطنية. والبيانات الوحيدة المقبولة هي البيانات التي تتلقاها الأمانة العامة قبل الدورة الأولى للفريق العامل؛

(ج) لم يكن من الممكن تنقيح معدلات الاكتفاء الذاتي سوى في حالة توفير البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة لبيانات جديدة؛

(د) ينبغي التحقق من صحة البيانات تحسبا للأخطاء ومواطن الخلل قبل الحساب. فالبيانات المصححة والمقبولة فقط هي التي ينبغي إدراجها في الحساب؛

(هـ) ينبغي النظر في الأثر المترتب على الجزء المتعلق بالاكتفاء الذاتي من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل مرحلة من مراحل الحساب.

٥ - استعراض البيانات:

(أ) إذا قدمت بيانات خطأ على أنها صفر، ينبغي الاستعاضة عنها بالبيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) إذا جاءت البيانات غُفلا، تم التعامل معها على أنها ليست بيانات، وينبغي استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

إضافة إلى ذلك، أدخلت عدة تصحيحات طفيفة محددة على البيانات. وقد عرضت جميع التصحيحات على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة ووافقت عليها تلك البلدان قبل أن تدرج في الحساب.

٦ - وضع نموذج للحساب:

(أ) وُضع نموذج صحيفة جدولية لإجراء الحسابات؛

(ب) كان النموذج قادرا على استبعاد القيم الدنيا والقصوى للبيانات بشكل مستقل. وأتاحت هذه المرونة فحص عدة سيناريوهات بديلة؛

(ج) بعد استبعاد القيم الدنيا والقصوى المتفق عليها، حُسبت المتوسطات البسيطة للبيانات المتبقية للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة لكل فئة فرعية على حدة.

٧ - حساب المعدلات التي روجعت:

(أ) في الحالة التي لا يقدم فيها بلد ما أية بيانات جديدة، يمكنه أن يختار استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالتكلفة وغير المتعلقة بها. وإذا اختار بلد ما أن يستخدم بيانات دليل المعدات

المملوكة للوحدات، يجب عليه استخدام البيانات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في جميع الفئات والخدمات؛

(ب) في الحالة التي يقدم فيها بلد ما بيانات لكنها ناقصة، يمكنه أن يختار استخدام البيانات الموجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات في كل الفئات التي تنقصها بيانات. وإذا اختار بلد ما أن يستخدم بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات، يجب عليه استخدام البيانات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في جميع الفئات والخدمات؛

(ج) تُستبعد من الحساب البيانات التي تتجاوز نسبة ١٠٠ في المائة أو التي تكون دون نسبة ٢٠ في المائة من معدلات دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(د) ستفضي نتيجة تطبيق هذا الأسلوب إلى محصلة إجمالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) قد تدعو الحاجة إلى مزيد من استعراض كل فئة وكل خدمة على حدة وقد يستدعي ذلك تسوية أخرى لمعدلات الفئات الفردية، لكن صافي الأثر المترتب على جميع التسويات لا يجب أن يغير المحصلة الإجمالية على نحو ما جرى حسابه أعلاه؛

(و) تنطبق هذه الطريقة على جميع الأفرقة العاملة الفرعية؛

(ز) لا تستعمل هذه الطريقة بالضرورة كسابقة لإجراء المداولات المقبلة فيما يتصل بالمعدات المملوكة للوحدات.

وترد قائمة بالبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي اختارت أن تستخدم بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات في المرفق الأول - ألف - ٣.

٨ - تقييم المعدلات وتسويتها لكفالة نتيجة عادلة. حيثما أفضت الحسابات إلى نتيجة خاطئة، كأن تكون النتائج الخاصة بالمعدات الثقيلة أدنى من النتائج الخاصة بالمعدات الخفيفة، جرى الاتفاق على تسويات معقولة. غير أنه حيثما كانت التسويات مطلوبة، فإنها كانت تجري لكفالة عدم تأثيرها على العنصر المخصص الإجمالي للمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي فئات الاكتفاء الذاتي، لم يعثر الفريق العامل على مثل هذه النتائج الغريبة، ومن ثم فإن استعراض معدلات سداد التكاليف لم يستدع أية تسويات إضافية.

٩ - الأثر المترتب على الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. يبلغ الأثر الإجمالي لاستعراض معدلات سداد التكاليف على الجزء الخاص

بالاكتفاء الذاتي (باستثناء الجانب الطبي) في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام نسبة ٣,٠ في المائة تقريبا.

١٠ - عمليات الاستعراض المقبلة:

(أ) ناقش الفريق العامل الإجراءات الخاصة بإجراء عمليات استعراض معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التي ستجري في المستقبل كل ثلاث سنوات. واتُفق على أن تستخدم بيانات التكاليف الفعلية بدلا من المؤشرات حيث إن ذلك يوفر أساسا أفضل لحساب المعدلات. واتُفق أيضا على مطالبة البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بإيضاح ما إذا كانت ترغب في إحلال البيانات القائمة في دليل المعدات المملوكة للوحدات باعتبارها بيانات وطنية كليا أو جزئيا، في الوقت نفسه؛

(ب) اتُفق أيضا على أن تطلب الأمانة العامة بيانات التكاليف الوطنية بنفس الشكل التي وردت به في الصفحة ١٤٧ (النسخة الانكليزية) من المرفق باء الملحق بالفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

١١ - أوصي بما يلي:

(أ) اعتماد المعدلات المنقحة في المرفق الثاني - ألف - ٢؛

(ب) القيام بعمليات الاستعراض التي تجرى كل ثلاث سنوات في شكل استعراض شامل مع استخدام البيانات التي تقدمها أو تختارها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

المرفق الثاني – ألف – ٢
معدلات سداد التكاليف المنقحة للاكتفاء الذاتي

الرقم المتسلسل	الفئة	دليل المعدات المملوكة للوحدات	المتوسط الجديد لمعدل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	تغير المعدل الجديد	تغير المعدل الجديد بالنسبة المئوية	الميزانية الحالية الفعلية*	الميزانية الجديدة الفعلية*
١	خدمات المطاعم	٢٦,٣٣	٢٧,١٣	٠,٨٠	٣,٠٥٪	٢ ٢٣٤ ٩٩٥,٧٢	٢ ٣٠٣ ٠٨٤,٨١
٢	الاتصالات						
	أجهزة التردد العالي جدا/التردد فوق العالي – الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	٤٨,٤٨	٤٩,٣٩	٠,٩١	١,٨٧٪	٤ ١٣٨ ٨٣٤,٥٦	٤ ٢١٦ ٠٩٦,٢٢
	التردد العالي	١٦,٩٥	١٧,٨٢	٠,٨٧	٥,١٦٪	١ ٢٠١ ٢٩٧,٣٥	١ ٢٦٣ ٢٥٣,٥٤
	الهاتف	١٤,٠٧	١٤,٣٠	٠,٢٣	١,٦٤٪	١ ١٨٠ ١٩١,٦٠	١ ١٩٩ ٦٠٠,٥٠
٣	المعدَّات المكتبية	٢٢,٧٢	٢٣,٣٣	٠,٦١	٢,٦٧٪	١ ٨٩٩ ١٨٧,٥٢	١ ٩٤٩ ٩٣٩,٢٠
٤	المعدَّات الكهربائية	٢٧,٨٥	٢٨,٠٥	٠,٢٠	٠,٧١٪	٢ ٢٦٠ ١١١,٠٥	٢ ٢٧٦ ٢٦٠,٥٠
٥	المعدَّات الهندسية الثانوية	١٥,٩٥	١٦,٤٩	٠,٥٤	٣,٤٠٪	١ ٣٣٦ ٧٥٣,٥٥	١ ٣٨٢ ١٧٣,٩٤
٦	خدمات التخلص من الذخائر المتفجرة	٧,٢٧	٧,٥٢	٠,٢٥	٣,٣٩٪	٤٧٧ ١٠١,٠٢	٤٩٣ ٢٩٤,٢٤
٧	الغسل والتنظيف	٢٢,٠٥	٢٢,٥١	٠,٤٦	٢,٠٧٪	١ ٩٠٨ ٦٧٠,٠٥	١ ٩٤٨ ١٩٩,٥٧
٨	الخيام	٢٢,٦٠	٢٣,٥٨	٠,٩٨	٤,٣٤٪	١ ٣٣٥ ٩٩٩,٠٠	١ ٣٩٣ ٩٩٠,٨٢
٩	أماكن الإقامة	٣٨,٥٣	٣٨,٤٧	-٠,٠٦	٠,١٥٪-	٥٤٤ ٣٥١,٨٤	٥٤٣ ٥٣٥,٩٥
١٠	الخدمات الطبية						
	المستوى الأساسي						
	المستوى ١						
	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)						
	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)						

الرقم المتسلسل	الفئة	دليل المعدات المملوكة للوحدات	المتوسط الجديد لمعدل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	تغير المعدل الجديد	تغير المعدل الجديد بالنسبة المئوية	الميزانية الحالية الفعلية*	الميزانية الجديدة الفعلية*
	المستويان ٢ و ٣ معا (يشملان طب الأسنان والمختبر)						
	المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)						
	الدم ومشتقاته						
	المختبر فقط						
	طب الأسنان فقط						
١١	المراقبة						
	المراقبة العامة	١,٠٧	١,١٥	٠,٠٨	٧,٨٨٪	٩٠ ٩٣١,٨١	٩٨ ١٠٠,٨٩
	المراقبة الليلية	٢٣,٩٥	٢٤,٥٨	٠,٦٣	٢,٦٥٪	١ ٨٢٤ ٠٣٢,٠٠	١ ٨٧٢ ٣٥٥,٥٢
	تحديد المواقع	٥,٤٥	٥,٧٨	٠,٣٣	٦,٠٩٪	٣٩٦ ٩٥٠,٧٥	٤٢١ ١٠٧,٦٩
١٢	تحديد الهوية	١,٠٦	١,٠٩	٠,٠٣	٢,٧٠٪	٧ ٥٨٢,١٨	٧ ٧٨٧,١٠
١٣	الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٥,٥٨	٢٦,٢٤	٠,٦٦	٢,٥٨٪	٧٦٧,٤٠	٧٨٧,١٨
١٤	مخازن الدفاع الميدانية	٣٣,٦٢	٣٣,٦٥	٠,٠٣	٠,١٠٪	٤٠٤ ٨١٨,٤٢	٤٠٥ ٢١٤,٥١
١٥	مخازن عامة متنوعة						
	الأسرّة	١٥,١٣	١٦,٧٩	١,٦٦	١٠,٩٦٪	١ ٣٠٢ ١٦٣,٤٥	١ ٤٤٤ ٨٢٦,٤٣
	الأثاث	٢٢,٠٣	٢٢,٥٨	٠,٥٥	٢,٤٧٪	١ ٨٨٥ ٣٧١,٤٦	١ ٩٣٢ ٠٣٤,٠٣
	الرعاية	٦,٠١	٦,٣١	٠,٣٠	٥,٠٣٪	٥٢١ ٩٩٨,٥٥	٥٤٨ ٢٣٦,٨٤
	المجموع	**٣٩٦,٧٠**	**٤٠٦,٧٦**		**٢,٥٤٪**	**٢٤ ٩٥٢ ١٠٩,٢٨**	**٢٥ ٦٩٩ ٨٧٩,٤٨**

النسبة المئوية لتغير ميزانية الاكتفاء الذاتي	**٣,٠٠٪**

* استنادا إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات المنشورة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المرفق الثاني – باء – ١

معيار فئة الاكتفاء الذاتي: أماكن الإقامة (المخصصة للمكاتب أو مواقع العمل)

معلومات أساسية

١ - يتولى توفير أماكن الإقامة حاليا (سواء كانت مؤقتة أو مشيدة) الجهات المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو تتولاه الأمم المتحدة، وعادة ما يتم ذلك بعد أن تكون الوحدات قد قضت أكثر من ستة أشهر في الخيام. غير أن التجربة تشير إلى أن أفرقة التحقق في عمليات حفظ السلام غير قادرة على تقييم الجزء الخاص بالمكاتب/مواقع العمل في أماكن الإقامة حيث إن التعريف الحالي لا يراعي المكاتب/مواقع العمل. وإذا أوصى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ بمعايير إضافية، سيساعد هذا الأمانة العامة على تيسير عملية سداد التكاليف.

٢ - وزودت الأمانة العامة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الفريق العامل بمعلومات إضافية بالإحالة إلى ذاكرة بعض المشاركين في الفريقين العاملين للمرحلتين الثانية والثالثة المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ١٩٩٥ بشأن مسألة إدراج ''توفير المكاتب/مواقع العمل''. ونوقشت هذه المسألة وجرت الموافقة عليها، لكن للأسف لم تظهر في الدليل المكتوب للمعدات المملوكة للوحدات.

المسألة

٣ - ورد في الفقرة ٢٨ (ج) من الصفحة ٤٥ (النسخة الانكليزية) من دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥ أنه في إطار فئة الاكتفاء الذاتي من الخيام، تعمل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أو الأمم المتحدة على ''توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام''، في الوقت الذي لم يخصص فيه أي اعتماد مماثل في إطار أماكن الإقامة وإن كان ذلك يعني أنه ينطبق. واقترحت الأمانة العامة إضافة هذا النص باعتباره معيارا لفئة مكان الإقامة.

المناقشة

٤ - عقب المناقشات، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة التي أعيد النظر فيها عندئذ. وأوصى الفريق العامل بإدراج توفير مكاتب/مواقع العمل في إطار فئة الاكتفاء الذاتي ''أماكن الإقامة''.

٥ - علاوة على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أن إدراج ذلك قد تترتب عليه تكاليف إضافية، ومن ثم أوصيَ بتنقيح ذلك المعدل أثناء الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وسيسري المعدل القائم لأماكن الإقامة إلى أن تُنقح معدلات سداد التكاليف في الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

٦ - وافق الفريق العامل على إضافة النص التالي في إطار ''أماكن الإقامة'' في الفقرة ٣١ من الفصل ٣ من المرفق باء الملحق بدليل المعدات المملوكة للوحدات: ''(د) توفير المكاتب/مواقع العمل في هياكل ثابتة دائمة''.

٧ - وسيسري المعدل القائم/المنقح لأماكن الإقامة إلى أن يعاد تقييم معدلات سداد التكاليف في الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

المرفق الثاني – جيم – ١

تنقيح صحيفة القرار لحساب العوامل السارية على البعثة

معلومات أساسية

١ – يضم دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥ في المرفق باء الملحق بالفصل ٧ صحيفة قرار يستعان بها لمساعدة المقيِّم في تحديد عامل يسري على مناطق البعثة لتعويض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة عن الأثر المترتب على العمل العدائي و/أو التخلي القسري. ويتعيّن تطبيق هذا العامل، على ألا يتجاوز نسبة ٥ في المائة، على عنصر قطع الغيار في معدل عقد الاستئجار الشامل للخدمات (أو نصف التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة) وعلى معدل الاكتفاء الذاتي، للتعويض عن الخسائر.

٢ – ويتناول دليل المعدات المملوكة للوحدات في الفرع باء من المرفق باء الملحق بالفصل ٧ منه ثلاثة أنواع من الأخطار التي تهدد قوات الأمم المتحدة:

(أ) الأنشطة الإجرامية؛

(ب) احتمال اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية؛

(ج) حقول الألغام.

٣ – وتصف الفقرة ٦ من الفرع باء سيناريو ما بعد الصراع حيث يشكل عدم امتثال الأطراف أو جنرالات الحرب المحليين لعملية السلام، وامتلاكهم لأسلحة ثقيلة، إلى جانب العادة المتمثلة في الاستخدام العشوائي للأسلحة، تهديدا لحفظة السلام. ومن ثم من الضروري تعويض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة عن الخطر المتمثل في احتمال مشاركة قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية. ويقوم تصميم صحيفة القرار في الفقرة ٦ على الافتراض الآنف الذكر.

٤ – والمشاهد الآن تصاعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ووجود حالة أمنية أكثر تعقيدا في مناطق البعثة. وإضافة إلى التهديدات المذكورة أعلاه، فقد تم استهداف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بهجمات مباشرة من جانب أفراد أو جماعات لم يتسن تحديد هويتهم، وقد لا يكونون جزءا من عملية السلام، كما يستعملون في بعض الأحيان وسائل غير تقليدية. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قُتل ٦ من حفظة السلام الإسبان ودمرت ناقلة أفراد مدرعة تابعة للأمم المتحدة بقنبلة على جانب الطريق في منطقة العمليات في قوة الأمم

المتحدة المؤقتة في لبنان. وتظهر أيضا الحوادث من هذا القبيل بوضوح في عمليات أخرى لحفظ السلام مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وما إليها، حيث تشكل نوعا جديدا من التهديد يختلف جوهريا عن التهديدات السابقة من حيث نية المهاجمين ووصفهم، وطرق الهجوم ووسائله، وما إلى ذلك.

٥ - هذا مع العلم بأن صحيفة الحساب الخاصة باحتمال اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية لا تتناول حاليا التهديدات الجديدة المذكورة أعلاه.

المناقشة

٦ - كان هناك اتفاق عام فيما بين الدول الأعضاء على أنه إذا كانت الأنشطة الإجرامية من قبيل السلب والسرقة، فضلا عن الخطر الناجم عن أناس معروفين من المقاتلين والمشاركين في عملية السلام، تعتبر كلها شواغل أمنية مشروعة بالنسبة للأصول المخصصة لحفظ السلام، من الضروري إيلاء الاعتبار الواجب لهذه التهديدات الجديدة. ومن شأن إدراج التهديد المحتمل الناجم عن فصائل لم يتسن تحديد هويتها، أو عن أفراد أو جماعات بخلاف المشاركين في عملية السلام في صحيفة القرار أن يجعل دليل المعدات المملوكة للوحدات يواكب آخر التطورات.

٧ - وبالنظر إلى التغييرات المقترح إدخالها على صحيفة القرار الخاصة بدليل المعدات المملوكة للوحدات، وافق الفريق العامل على أنه من الصعب نظرا للطبيعة المختلفة من حيث الجوهر للطرفين المذكورين أعلاه، تنقيح النص الوارد في الفقرة ٦ من صحيفة القرار لتناول نوعين من التهديدات في آن واحد. وسيكون من الأفضل استحداث فئة جديدة (دال) تستهدف بشكل خاص التهديدات الجديدة.

توصيات

٨ - أوصى الفريق العامل بتنقيح عنوان الفرع باء من المرفق باء الملحق بالفصل ٧ من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي: ”باء - احتمال اشتباك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية من جانب فصائل أو مقاتلين معروفي الهوية ممن يشاركون في عملية السلام“.

٩ - كما أوصى الفريق العامل بإضافة فرع ''دال'' جديد إلى المرفق باء الملحق بالفصل ٧، وبتغيير النص في الفقرات الأخيرة (الفقرات من ٨ إلى ١٠)، على النحو التالي:

''دال - احتمال اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية من جانب فصائل لم يتسن تحديد هويتها، أو من جانب أفراد أو جماعات بخلاف المشاركين في عملية السلام

''٨ - لما كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقد، فإنهم معرضون لتهديدات من مصادر أكثر تنوعا. فالأفراد أو الجماعات الذين تحدد الأمم المتحدة هويتهم، و/أو الجماعات التي ليست من أطراف عملية السلام والتي لا يتسنى في كثير من الأحيان تحديد هويتها، وهم الأفراد والجماعات الذين يلجؤون إلى طرق عدائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد يسعون إلى مهاجمة المدنيين أو أهداف من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، مشكلين بذلك تهديدات لأصول الأمم المتحدة المخصصة لحفظ السلام.

١	هل هناك وجود للأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
٢	هل هناك وجود للأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه داخل منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
١	هل ارتكبت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين من جانب الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في مناطق من الدولة المضيفة تقع خارج منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
٢	هل ارتكبت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين من جانب الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه في مناطق من الدولة المضيفة تقع داخل منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
٢	هل ارتكبت أعمال عدائية من جانب الأفراد أو الجماعات المذكورة أعلاه ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية بخلاف الأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
٣	هل ارتكبت أعمال عدائية من جانب الأفراد أو الجماعات المذكورين أعلاه ضد أفراد أو وكالات تابعين للأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟ إذا كان الجواب ''نعم''، حدد
	المجموع

"٣ - موجز

"٩ - سجل النقاط المحددة أعلاه في الجدول الموجز التالي:

العامل	الحد الأقصى	النقاط المعطاة
الأنشطة الإجرامية	٨	
احتمال اشتباك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية من جانب فصائل أو مقاتلين معروفي الهوية ممن يشاركون في عملية السلام	١٠	
الأنشطة الإجرامية	٨	
توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط[(١)]	٦	
احتمال اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية من جانب فصائل لم يتسن تحديد هويتها، أو من جانب أفراد أو جماعات بخلاف المشاركين في عملية السلام	١١	
المجموع		

"١٠ - عامل العمل العدائي/التخلي القسري كنسبة مئوية يساوي مجموع النقاط مقسوما على ٧، على ألا يتجاوز نسبة ٥ في المائة. وتقرّب النسبة المئوية إلى أقرب كسر عشري (أي ٤,١ في المائة).

عامل العمل العدائي/التخلي القسري: **في المائة** "

(١) الفصل ٧، المرفق باء.

المرفق الثاني – دال – ١

رفع عدد أيام بدل الإجازة الترويحية المدفوع لأفراد الوحدات العسكرية والشرطة المشكلة من ٧ إلى ١٥ يوما

معلومات أساسية

١ – اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها (A/59/19/Rev.1) الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٣٠٠، الخطوط العريضة لاستراتيجية شاملة للقضاء على سوء السلوك الجسيم (بما فيه الاستغلال والاعتداء الجنسيان)، من قِبل أفراد حفظ السلام. واعتبرت اللجنة الخاصة أن عدم منح بعثات حفظ السلام التي تعمل في أجواء تسبب الإجهاد الشديد ما يكفي من فرص الراحة والاستجمام قد يقوّض معنويات أفرادها ويؤدي إلى ''انحراف في السلوك''، ومن ثم طلبت إلى الأمين العام، ضمن ما طلبت، إجراء مراجعة شاملة لاحتياجات أفراد حفظ السلام من الترفيه والاستجمام بمختلف جوانبها، بما في ذلك القواعد السارية في مجال الراحة والاستجمام.

٢ – وتستند ورقة المسائل هذه على المقترحات المنبثقة من تلك المراجعة الشاملة، كما أنها مستمدة من تقرير مراجعة الحسابات رقم AP2006/600/5 الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي أوصى بضرورة مراجعة القواعد السارية على بدل الإجازة الترويحية بحيث تجري الموافقة على دفع هذا البدل لكامل فترة إجازة الـ ١٥ يوما الممنوحة لأفراد الوحدات العسكرية والشرطة المشكلة خلال فترة انتدابهم التي تستمر ستة أشهر.

المسألة

٣ – في حين أن أفراد الوحدات العسكرية والشرطة المشكلة يحصلون بموجب القواعد الحالية على إجازة سنوية مقدارها ٢,٥ يوم في الشهر، أي ما مجموعه ١٥ يوما خلال فترة انتداب تستمر ستة أشهر في بعثات حفظ السلام، يحق لهم بدل إجازة للاستجمام قدره ١٠,٥٠ دولارات لمدة ٧ أيام كحد أقصى (٧٣,٥٠ دولارا) ويحول عدم توفير بدل الإجازة الترويحية لرصيد الـ ٨ أيام المتبقي من الإجازة المستحقة، دون قيام هؤلاء الأفراد بأنشطة ترويحية والاستفادة من الإجازة الممنوحة لهم.

المناقشة

٤ - أيّد الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ المبادئ المذكورة أعلاه.

التوصيات

٥ - أوصى الفريق العامل بأن يغطي بدل الإجازة الترويحية فترة ١٥ يوما. غير أن الفريق العامل، مراعاة منه لكون هذه المسألة تدخل ضمن إطار تكاليف القوات، أوصى اللجنة الخامسة بإعادة النظر في عدد الأيام التي ينبغي دفع بدل إجازة ترويحية عنها إلى أفراد الوحدات/وحدات الشرطة المشكلة.

٦ - وأوصى الفريق العامل بأن تنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في الدورة المستأنفة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

المرفق الثاني – هاء – ١

مراجعة معيار الفئة الفرعية للاكتفاء الذاتي: 'الرفاه' وإدراج تكلفة الاتصال بالإنترنت ضمن إطار 'الرفاه'

معلومات أساسية

١ - اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها (A/59/19/Rev.1) الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٣٠٠، الخطوط العريضة لاستراتيجية شاملة للقضاء على سوء السلوك الجسيم (بما فيه الاستغلال والاعتداء الجنسيان)، من قِبَل أفراد حفظ السلام. واعتبرت اللجنة الخاصة أنّ عدم إيلاء الاهتمام الكافي لمسألة رفاه أفراد بعثات حفظ السلام التي تنفذ في أجواء تتسم بالإجهاد الشديد قد يقوّض معنويات هؤلاء الأفراد ويؤدي إلى ''انحراف في السلوك''، ومن ثم أكدت مجددا أن البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة هي المسؤولة في المقام الأول عن توفير مرافق الترفيه والاستجمام لأفراد وحداتها.

٢ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفقرة ٤٨ من تقريره عن الاستعراض الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام (A/60/713) أنّ ''معظم الوحدات العسكرية منتشرة بدون أي شكل من أشكال مرافق الرعاية والمرافق الترفيهية أو بقليل جدا منها''، وحث البعثات على ''مراجعة مدى ما تستخدمه الوحدات العسكرية من أموال من أجل الاكتفاء الذاتي في مجال الرفاه''.

٣ - وأوصت اللجنة الخاصة في تقريرها (A/61/19، (الجزء الثالث)) الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ٦١/٢٦٧، بمجموعة من الأحكام الجديدة ذات صلة بتنفيذ معايير الأمم المتحدة للسلوك لتضمينها في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية. وينص أحد هذه الأحكام الجديدة (الفقرة ٥ من المادة ٧ مكررا ثانيا) على أن ''تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة''. وأُدرجت هذه الأحكام في مذكرات التفاهم الحالية التي يجري التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

المسألة

٤ - أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/49/70) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ باعتماد المعيار التالي للفئة الفرعية 'الرفاه': ''توفير المعدات الترويحية مثل أجهزة الفيديو والتلفزيونات وأجهزة

الاستيريو ومعدات الرياضة واللياقة البدنية والألعاب ومكتبة للمطالعة''. وأُدرج هذا المعيار، على النحو الواجب، في دليل عام ١٩٩٧ للمعدات المملوكة للوحدات.

٥ - وأوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/54/49) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بتعديل المعيار المعتمد في ما يتعلق بالرفاه ليبلغ ''المستويات المناسبة في ما يتعلق بالمعدات وأسباب الراحة لرفع معنويات الأفراد الذين تقدمهم البلدان المساهمة بقوات وضمان مصلحتهم العامة''، وأُدرج هذا النص المعدل، على النحو الواجب، في دليل كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ للمعدات المملوكة للوحدات. واستفسرت أفرقة التفتيش المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات عمّا يُعتبر ''مستويات مناسبة في ما يتعلق بالمعدات وأسباب الراحة'' دون الحصول على إجابة شافية. ويرمي هذا المقترح إلى إيضاح معايير الاكتفاء الذاتي في فئة 'الرفاه' التي يفترض توفيرها لأفراد الوحدات، أي إعادة اعتماد المعايير الواردة في دليل عام ١٩٩٧ للمعدات المملوكة للوحدات. ونظرا للأثر الإيجابي الذي يتركه الترفيه على معنويات أفراد الوحدات وانضباطهم وسلوكهم، ثمة حاجة ماسّة إلى وضع معايير دنيا للرفاه لجميع الوحدات.

المناقشة

٦ - ناقش الفريق العامل فكرة الأخذ من جديد بالمعيار المعتمد في دليل عام ١٩٩٧ للمعدات المملوكة للوحدات في ما يتعلق بالترفيه، واقترح اعتماد صيغة مستوفاة من المعيار المذكور.

٧ - وناقش الفريق العامل عدة خيارات قدّمتها الأمانة العامة لتوفير الإنترنت لوحدات بعثات حفظ السلام. وأيّد الفريق العامل فرض رسم بمعدل مؤقت قدره ٢,٧٦ دولار للشخص في الشهر، على أساس أن الكتيبة المكونة من ٨٠٠ فرد موزعة على مواقع يصل عددها إلى ٣، مجهزة بـ ٧ حواسيب.

التوصيات

٨ - أوصى الفريق العامل بإضافة النص التالي إلى الفقرة ٥٧ من الفصل ٣، المرفق باء، من دليل عام ١٩٩٧ للمعدات المملوكة للوحدات:

''(ج) **الرفاه:** ضرورة تزويد القوات، كل في موقعها في منطقة البعثة، بما يناسب عددها من المعدَّات وأسباب الراحة التي تشمل معدات التسلية واللياقة البدنية والرياضة والألعاب والاتصالات. وللتحقق مما إذا كانت المعايير المناسبة قد وُفّرت، يجري الاستناد إلى ترتيبات الرفاه المتفق عليها بين البلدان المساهِمة

بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، التي ترد بالتفصيل في تذييل للمرفق جيم من مذكرة التفاهم؛

''(د) **الوصول إلى الإنترنت**: توفير معدات ونطاق ترددي بالمستويات الملائمة في بعثات حفظ السلام؛

''''١' وللتحقق مما إذا كانت الكميات المناسبة من المعدات قد وُفّرت، يجري الاستناد إلى ترتيبات الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، التي ترد بالتفصيل في تذييل للمرفق جيم من مذكرة التفاهم؛

''''٢' تقوم البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتركيب معدات الإنترنت على ألاّ تربط بنظام اتصالات الأمم المتحدة القائم؛

''''٣' يرد في التذييل ١٠ من هذا الفصل دليل للمعيار اللازم للوصول إلى الإنترنت''.

٩ - أوصى الفريق العامل أيضا بإضافة التذييل ١٠ التالي إلى الفصل ٣، المرفقين ألف وباء، بعد التذييل ٩ من دليل للمعدات المملوكة للوحدات:

''التذييل ١٠

''مبادئ توجيهية بشأن الوصول إلى الإنترنت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

''يستند الدليل أدناه إلى كتيبة من ٨٠٠ فرد منتشرة في مواقع يصل عددها إلى ٣.

المعدات	الكمية
معدات الوصول إلى الإنترنت	٣
الحواسيب	٧
الآلات الطابعة	٣
مستويات ملائمة من الصيانة وقطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه''.	

١٠ - كما أوصى الفريق العامل بأن يُستعرض تأثير القرار المتعلق بالترفيه في اجتماع الفريق العامل القادم المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

١١ - وأخيرا، أوصى الفريق العامل بفرض رسم شهري للشخص الواحد لاستخدام الإنترنت بمعدل مؤقت قدره ٢,٧٦ دولار. وينبغي إعادة النظر في هذا المعدل المؤقت وعملية التحقق في أقرب وقت ممكن، وعلى أبعد تقدير في اجتماع الفريق العامل القادم المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

المرفق الثاني – واو – ١

منح إجازة سنوية على نفقة الأمم المتحدة لأفراد الوحدات/أفراد الشرطة المنتشرين لمدة خدمة مقدارها سنة

معلومات أساسية

١ – يقوم عدد قليل من الحكومات بمناوبة القوات/وحدات الشرطة المشكلة التابعة لها على أساس سنوي بدلا من كل ستة أشهر أسوة بمعظم البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٢ – لا يحصل معظم أفراد الوحدات/الشرطة على إجازة في غضون سنة للأسباب التالية:

(أ) إذا أُرسل الجزء الأكبر من الوحدات/الشرطة معا في إجازة فقد يؤثر ذلك في التأهب العملياتي بسبب النقص في الأفراد؛

(ب) إذا مُنحت إجازة، فقد يريد عدد أقصى من أفراد القوات/الشرطة الاستفادة منها في أواسط مدة خدمتهم، الأمر الذي قد يُحدث فراغا عملياتيا في منطقة البعثة؛

(ج) لا يشعر أفراد القوات/الشرطة بالارتياح عند سفرهم بمفردهم؛

(د) تكلفة السفر مرتفعة جدا إذ إنها تبلغ حوالى ١٠ إلى ١٥ في المائة من المدفوعات السنوية للفرد.

٣ – وقد يسبب الابتعاد عن الأسرة والأقران والأقارب لمدة سنة حرمانا نفسيا وإجهادا وخمولا معنويا وقد يؤدي أحيانا إلى حوادث أو حالات سوء سلوك غير مرغوبة تضر بسمعة الأمم المتحدة والبلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة ككل.

المسألة

٤ – عندما تبقى وحدة قوات/وحدة شرطة مشكلة في منطقة البعثة لمدة سنة، تحقق الأمم المتحدة وفورات في كلفة التناوب بعد ستة أشهر. وهذه المبالغ غير المنفقة في تكلفة الرحلات الجوية يمكن إرجاعها إلى البلدان المعنية المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة، أو يمكن أن تنفقها الأمم المتحدة على الإجازة السنوية لوحدة القوات/وحدة الشرطة المشكلة.

الإجراءات المقترحة

٥ - يجوز للفريق العامل أن يدرج المسألة المقترحة في دليل المعدات المملوكة للوحدات (ويستحسن أن يكون ذلك في الفصل ٤، في الجزء المخصص لـ ''نشر الأفراد وإعادة نشرهم'') مع الخيارات التالية:

(أ) **الخيار ١**: إرسال أفراد الوحدات في إجازة في أربع دورات خلال فصول السنة الأربعة بطائرات مستأجرة للأمم المتحدة؛

(ب) **الخيار ٢**: إعطاء الأمم المتحدة كل فرد من أفراد القوات في منطقة البعثة تذكرة طيران ذهابا وإيابا أو ثمنها. ويوافق قادة الوحدات على الإجازات حسب تقديرهم آخذين التأهب العملياتي في الاعتبار؛

(ج) **الخيار ٣**: يمكن أن تسدد الأمم المتحدة للبلدان المساهِمة بقوات المبلغ المساوي لتكلفة التناوب الواجب إجراؤه بعد ستة أشهر وتكون هذه البلدان مسؤولة عن ترتيب رحلات الإجازة على أربع دورات و/أو دفع ثمن التذكرة/تكلفة السفر لأفراد القوات الذين لا يمكن لقائد الوحدة الموافقة على إجازتهم لمقتضيات ذات علاقة بمقتضيات العمليات في منطقة البعثة (إن وُجدت).

عناصر التحليل

٦ - قدم قسم مراقبة الحركة في إدارة الدعم الميداني إيضاحات عن الكلفة المترتبة على عمليات التناوب كل ٦ أشهر مقابل ١٢ شهرا، استنادا إلى سيناريوهات مختلفة. وتسمح هذه السيناريوهات بتوليفات متنوعة لبدل الأمتعة. وأشار الفريق العامل إلى عدم تحقيق أي وفورات ذات شأن عند إجراء عمليات تناوب كل ١٢ شهرا للتعويض عن التكاليف اللازمة لرحلات الإجازة لوحدة بأكملها.

٧ - وإذا كان بالإمكان تحقيق أيّ وفورات، فلا بد أن يكون ذلك بتقليص مقدار الأمتعة المسموح بها لكل شخص.

٨ - توصي الأمم المتحدة بإجراء التناوب كل ٦ أشهر، لكنها تقبل بمدة خدمة تبلغ ١٢ شهرا.

المناقشة

٩ - نوقشت هذه المسألة لساعات طويلة ويمكن تلخيص المواقف على النحو التالي:

(أ) طلبت البلدان المساهمة بقوات وبلدان أخرى مماثلة من الأمانة العامة معلومات عن مجموعة من التكاليف المفصلة لتناوب القوات إلى مناطق البعثات ومنها كل نصف سنة وكل سنة، وحصلت على المعلومات المطلوبة. ووضعت نماذج للعديد من المتغيرات من حيث عدد أفراد القوات وأوزان المعدات ذات الصلة بهم بغية تحديد الوفورات التي يمكن تحقيقها ومن ثم استخدامها للاستجابة للمقتضيات المبينة في ورقة المسائل؛

(ب) وافقت مجموعة من الدول الأعضاء على سياسة الأمم المتحدة الحالية المتمثلة في تناوب القوات/الشرطة كل ستة أشهر. فإذا اختارت الدول الأعضاء جداول زمنية أخرى لتناوب القوات، تعيّن عليها أن تتحمل التكاليف والمسؤولية كاملة عن احتياجات النقل الإضافية. ثم إن الوفورات التي تحققها الأمم المتحدة من جراء عدم استخدام دولة عضو لكامل إمكانيات النقل اللازمة للتناوب كل ستة أشهر، لا ينبغي إعادة توجيهها لتحقيق أغراض أخرى.

التوصيات

١٠ - أوصي الفريق العامل بأن تبقى البلدان مسؤولة عن نقل قواتها لأغراض الإجازة (بالمفهوم الذي تقوم عليه عموما مسؤولية البلدان في دليل المعدات المملوكة للوحدات).

المرفق الثاني – زاي – ١

معدلات أعلى لسداد تكاليف 'أماكن الإقامة' في البعثات الصعبة

معلومات أساسية

١ - ينص الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات على أنّ مسؤولية توفير أماكن الإقامة في منطقة البعثة مبدئيا لمدة ستة أشهر تقع على عاتق البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة، الذي تسدد له الأمم المتحدة التكاليف (الفصل ٩، المرفق هاء، الفقرة ٢٩) ثم تتولى الأمم المتحدة مسؤولية توفير أماكن الإقامة. وعندما يتعذر على الأمم المتحدة أن توفر لوحدة ما أماكن إقامة ملائمة (دائمة، شبه ثابتة أو ثابتة) بعد انقضاء ستة أشهر في الخيام، تسدَّد للبلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولأماكن الإقامة معاً. ويظل هذا المعدل المزدوج سارياً إلى حين توفير أماكن إقامة للأفراد على المستوى المحدَّد في إطار معدل أماكن الإقامة (الفصل ٩، المرفق هاء، الفقرة ٣٠).

المسألة

٢ - تماشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، تتخذ الحكومات ترتيبات ذاتية لتوفير خيام لبعثاتها الجديدة لفترة الأشهر الستة الأولى. غير أنه لوحظ أنّ الظروف المناخية غير الملائمة في بعثات، كتلك التي في السودان والكونغو، ترغم على القيام باستثمارات إضافية في الخيام بسبب التكاليف الباهظة الناجمة عن تعرضها للبلى السريع. وقد كانت تكاليف أماكن الإقامة المؤقتة هذه مرتفعة مقارنة بمعدلات سداد التكاليف، مما أدّى إلى تحمل مختلف الحكومات تكاليف إضافية.

٣ - لذا، لا بد من مراجعة معدلات سداد التكاليف لأماكن إقامة القوات في منطقة البعثة، وخصوصا عندما يُطلب من البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة توفير أماكن إقامة لما بعد فترة الأشهر الستة في البعثات الصعبة مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المناقشة

٤ - توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء على هذه المسألة واتفق أعضاؤه على عدم جواز النظر في كل فئة من الفئات بمعزل عن الأخرى؛ وعلى أنه ينبغي، بدلا من ذلك،

إجراء استعراض شامل لعوامل البعثة بناء على طلب البلد المعني المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة.

التوصيات

٥ - اتفق أعضاء الفريق العامل على استبقاء الإجراءات الحالية حتى يجري النظر في عوامل البعثة واستعراضها بناء على طلب البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة على النحو المحدد في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٥، الفصل ٧، الفقرة ٢ التي تنص على أنّ بوسع أي بلد مساهِم بقوات/بأفراد من الشرطة أن يطلب من الأمانة العامة إجراء استعراض لعوامل البعثة الخاصة به في أي وقت.

٦ - وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة إبلاغ جميع البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة بكيفية طلب إجراء مثل هذا الاستعراض عند الاقتضاء.

المرفق الثاني – حاء – ١

توفير قدرات أساسية لمكافحة الحرائق واكتشافها والإنذار بها في البعثات الميدانية

معلومات أساسية

١ - لا يتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات احتياجات في مجال القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق واكتشافها والإنذار بها في فئة الاكتفاء الذاتي في ما يتعلق ''بالخيام'' أو ''بأماكن الإقامة''، وليس هناك من إشارة إلى هذه القدرة في أيّ فئة أخرى أو أي موضع آخر في الدليل. وتظهر التجربة أنه في حين يوفر بعض الوحدات قدرات أساسية مثل أجهزة إطفاء الحرائق ودلاء الرمل/الماء، ويقدم بعضها الآخر أجهزة إنذار بالحرائق والكشف عنها وشاحنات إطفاء باعتبارها معدات رئيسية في مذكرة التفاهم الخاصة بها، فإن العديد منها لا يفعل ذلك. ويؤدي هذا الأمر إلى حدوث ارتباك في البعثات الميدانية حول مَن تقع عليه مسؤولية تقديم المعدات في الأساس وتولي صيانتها لتقديم هذه الإمكانية التي لا بد منها، بما في ذلك إعادة شحن أجهزة إطفاء الحرائق الفارغة أو شحن بطاريات أجهزة كشف الحرائق عند الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، لا تتلقى الجهات المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي توفر القدرات الأساسية أي مدفوعات إضافية لسداد التكاليف، باستثناء البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي تُسدَّد لها التكاليف في إطار المعدات الرئيسية لقاء توفير مركبات إطفاء.

المسألة

٢ - تُعتبر القدرات الأساسية لمكافحة الحرائق واكتشافها والإنذار بها جوهرية بالنسبة لسلامة أفراد الوحدات وأمنهم، ومن الضروري إسناد المسؤولية عن توفيرها بشكل واضح.

المناقشة

معيار القدرة الأساسية لمكافحة الحرائق

٣ - في ما يلي الحد الأدنى من القدرة المتوقع توافره:

(أ) دلوان فولاذيان مغلفان ومطليان باللون الأحمر سعة كل منهما ١٥ لترا (٣ غالونات) (للماء و/أو الرمل) لكل خيمة (على أساس وجود ٦ أشخاص في كل خيمة)/أو مكان إقامة مساو لها، إضافة إلى احتياطي قدره ٥ في المائة؛

(ب) جهاز إطفاء حرائق ABC؛ قابل للتعبئة متعدد الأغراض سعته ٩ كغم (٢٠ رطلا) (أو أجهزة إطفاء مائية أو كيميائية مشابهة من حيث الكمية والحجم) لكل أربع خيم/أو مكان إقامة مساو لها، إضافة إلى احتياطي قدره ١٠ في المائة وقدر كاف من المعدات والأفراد لفحص الأجهزة وإعادة ملئها عند الحاجة؛

(ج) مضرب حريق واحد لكل أربع خيم (على أساس وجود ٦ أشخاص في كل خيمة)، إضافة إلى احتياطي قدره ٥ في المائة.

معيار القدرة الأساسية على اكتشاف الحرائق والإنذار بها

٤ - يتكون الحد الأدنى المرتقب للقدرة من العناصر التالية:

(أ) عدد كاف من أجهزة الكشف الآلي للدخان في أماكن الإقامة وفقا للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق (٢٠٠٦)؛

(ب) ثلاث صفارات إنذار كحد أدنى (١٠٠ ديسيبل على الأقل على مسافة ٣٠ مترا (١٠٠ قدم)) مزودة بجميع اللوازم وأجهزة التحكم الكهربائية، لكل وحدة بحجم كتيبة، أو صفارة واحدة لكل وحدة إذا كانت بحجم سريّة.

٥ - تُدرج في المبادئ التوجيهية للبعثات الموجهة إلى البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة تفاصيل الشروط التي يجب استيفاؤها للوفاء بمعايير الاكتفاء الذاتي لمهام محددة، وتفاصيل عن شروط المدونة الدولية لمكافحة الحرائق فيما يتعلق بأجهزة إطفاء الحرائق واكتشافها والإنذار بها.

٦ - إذا كانت البلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة توفر قدرة واحدة أو القدرتين معا في إطار 'الخيام' وزودتها الأمم المتحدة لاحقا بأماكن إقامة صلبة الجدران، فمن المرتقب أن تصبح هذه البلدان مسؤولة عن توفير القدرات الأساسية في 'أماكن الإقامة'. وإذا تحملت الأمم المتحدة المسؤولية في ظل هذه الظروف، فسينتج عن ذلك ازدواجية في قدرات مكافحة الحرائق والموارد المتاحة للبعثة، وسيتم تحمل تكاليف إضافية.

٧ - واستنادا إلى التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة عند توفير القدرات، اقتُرح أن تسدد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة وفقا للمعدلات التالية:

(أ) قدرة أساسية لإطفاء الحرائق - ٠,١٦ دولارا للشخص/شهريا لكل فئة فرعية. واقتُرح أيضا أن يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات/بأفراد من الشرطة

التي تقدّم مركبات إطفاء بناء على طلب الأمم المتحدة، باعتبار هذه المركبات معدات رئيسية؛

(ب) قدرة أساسية لكشف الحرائق والإنذار بها - ٠,١٣ دولارا للشخص/شهريا.

التوصيات

٨ - أوصى الفريق العامل بإضافة النص التالي بعد الفقرة ٣٤، الفصل ٣، المرفق باء من دليل المعدات المملوكة للوحدات، باعتباره الفقرتين ٣٥ و ٣٦ على التوالي:

''**القدرة الأساسية لمكافحة الحرائق**

''٣٥ - كي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف المحدَّد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالقدرة الأساسية لمكافحة الحرائق، يجب أن تقوم بما يلي:

''(أ) توفير ما يكفي من المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق، أي الدلاء (الجرادل) ومضارب الحريق وأجهزة الإطفاء، وفقا للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛

''(ب) توفير جميع ما يلزم من معدات صغيرة ومواد استهلاكية.

''**القدرة على كشف الحرائق والإنذار بها**

''٣٦ - كي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف المحدَّد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالقدرة على كشف الحرائق والإنذار بها، يجب أن تقوم بما يلي:

''(أ) توفير ما يكفي من المعدات ذات القدرة على كشف الحرائق والإنذار بها، أي أجهزة كشف الدخان وأنظمة الإنذار بالحرائق، وفقا للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛

''(ب) توفير جميع ما يلزم من معدات ثانوية ومواد استهلاكية''.

٩ - يتعين اعتبار الفئات المذكورة أعلاه فئات فرعية لـ 'الخيام' و 'أماكن الإقامة' واحتسابها وسداد تكاليفها، كل على حدة.

١٠ - تتعين مناقشة خيار توفير القدرات الآنفة الذكر خلال المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم واعتماده وفقا لذلك.

١١ - وأوصى الفريق العامل بإضافة رسم شهري للشخص الواحد في ما يتعلق بـ 'القدرة الأساسية على مكافحة الحرائق' بمعدل مؤقت قدره ٠,١٦ دولارا، وآخر يتعلق بـ 'القدرة على كشف الحرائق والإنذار بها' قدره ٠,١٣ دولارا. وينبغي إعادة النظر في هذين المعدلين المؤقتين في أقرب وقت ممكن، وعلى أبعد تقدير في اجتماع الفريق العامل القادم.

١٢ - يتعين بموجب ترتيبات تتخذ مع الأمم المتحدة أن تشتمل مرافق الإمداد بالمياه لمكافحة الحرائق على مصدر للمياه وشبكات للإمداد بالمياه عالية الضغط، بما في ذلك الخراطيم.

المرفق الثالث – ألف – ١

إجراء مراجعة شاملة لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في ما يتعلق بالمعدات الطبية وفئات الاكتفاء الذاتي الطبية

معلومات أساسية

١ – أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/292) بأن يجتمع الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨، وبأن يكلَّف بمهمة إجراء مراجعة شاملة لمعدلات سداد تكاليف هذه المعدات. وأقرت الجمعية العامة مقترح الأمين العام بقرارها ٢٩٨/٥٩.

٢ – ووفقا لذلك، طلب إلى الدول الأعضاء بموجب مذكرة شفوية تقديم بيانات عن التكاليف القياسية للفئات العامة الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات باستخدام عام ٢٠٠٦ باعتباره سنة الأساس لإجراء مراجعة شاملة لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

المراجعة الشاملة للمعدلات

٣ – استخدم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ الطريقة التالية لإجراء المراجعة:

(أ) الاتفاق على مبادئ إجراء المراجعة؛

(ب) مراجعة البيانات؛

(ج) إعداد نموذج للحساب؛

(د) حساب المعدلات؛

(هـ) تقييم المعدلات وتعديلها لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة.

وأُنجزت كل خطوة في هذه الطريقة قبل البدء بالخطوة التي تليها.

٤ – المبادئ التي اتُفق عليها لإجراء المراجعة:

(أ) اقتصرت المراجعة على معدلات سداد التكاليف، و لم تشمل النظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) استخدم في المراجعة البيانات الوطنية للتكاليف التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. غير أن في وسع الدولة العضو التي لم تقدم بيانات بشأن فئة ما أن تلجأ إلى استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات باعتبارها بيانات وطنية. علما بأن البيانات الوحيدة المقبولة هي البيانات التي تتلقاها الأمانة العامة قبل جلسة الفريق العامل الأولى؛

(ج) لا تراجع معدلات سداد تكاليف المعدات الطبية سوى في حال تقديم البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بيانات جديدة؛

(د) ينبغي التحقق من خلو البيانات من أي أخطاء أو عيوب قبل بدء عملية الحساب. ولا تدرج في عملية الحساب إلا البيانات المصححة والمقبولة؛

(هـ) ينبغي النظر، لدى كل مرحلة من مراحل عملية الحساب، فيما يترتب من أثر على الجزء المتعلق بالمعدات الطبية الوارد في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥ - استعراض البيانات

(أ) إذا قدمت البيانات عن طريق الخطأ باعتبارها ''صفرا''، ينبغي اللجوء بدلا من ذلك إلى البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) إذا تركت خانة البيانات غفلا، اعتبر أنه لم تقدم أي بيانات، وعليه يمكن استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) في ما يلي المعادلة التي استخدمت لحساب تكاليف عقود الإيجار غير الشاملة للخدمات: (القيمة السوقية المجزية العامة × عامل الحادثة غير الناتجة من خطأ/١٢) + (القيمة السوقية المجزية العامة/فترة الصلاحية المقدرة)/١٢)؛

(د) لا يوجد معدل صيانة لجميع الفئات. واستخدمت البيانات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، حيثما توافرت. وحيثما لا تتوافر، طبق عامل قدره ٣٠ في المائة على معدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات من أجل تحديد معدل الصيانة، استنادا إلى البيانات السابقة؛

(هـ) معدل عقد الإيجار الشامل للخدمات هو عبارة عن معدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات مضافا إليه معدل الصيانة.

قُدمت إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة جميع التصويبات ووافقت تلك البلدان عليها قبل إدراجها في عملية الحساب.

٦ - إعداد نموذج لحساب المعدلات:

(أ) أُعد نموذج لصحيفة جدولية لإجراء الحسابات؛

(ب) أمكن للنموذج وحده استبعاد الحدود القصوى للبيانات ارتفاعا وانخفاضا. وأتاحت هذه المرونة النظر في عدة سيناريوهات بديلة؛

(ج) بعد استبعاد ما اتفق عليه من حدود قصوى، تم بالنسبة لكل فئة فرعية من فئات الاكتفاء الذاتي على صعيد المعدات والخدمات الطبية حساب متوسط البيانات المتبقية التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة؛

(د) حُسبت القيمة السوقية المجزية العامة كنتيجة لمتوسط القيمة المقدرة المنخفضة للمنتج ومتوسط فترة الاستخدام المجدي للمعدات. ثم استخدمت هذه القيم، إلى جانب عامل الحادثة غير الناتجة من خطأ، لحساب معدلات عقد الإيجار غير الشامل للخدمات وعقد الإيجار الشامل للخدمات؛

(هـ) حُسب الأثر على الجزء المتعلق بالمعدات الطبية في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام بمجموع نواتج التغير المئوي في معدل عقد الإيجار الشامل للخدمات ووزن الفئة.

٧ - حساب المعدلات المراجعة:

(أ) يجوز للبلد الذي لم يقدم أي بيانات جديدة اللجوء إلى استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات. ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالتكاليف والمتعلقة بالأمور الأخرى. وإذا ما اختار البلد استخدام هذه البيانات، فعليه استخدامها في جميع الفئات والخدمات؛

(ب) يجوز للبلد الذي قدم بيانات لكنها ناقصة اللجوء إلى استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات في جميع الفئات غير الكاملة. وإذا ما اختار البلد استخدام هذه البيانات، فعليه استخدامها في جميع الفئات والخدمات غير الكاملة؛

(ج) تستبعد من الحساب البيانات التي تتخطى ١٠٠ في المائة المعدلات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات أو تقل عنها بنسبة ٢٠ في المائة؛

(د) يترك تطبيق هذه الطريقة أثرا عاما على ميزانية الأمم المتحدة للمعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) قد تستدعي الضرورة إجراء مراجعة أخرى لكل من الفئات والخدمات وإدخال تعديل إضافي على معدلات كل من الفئات، غير أن الأثر الصافي لهذه التعديلات كلها لا يجب أن يغير النتيجة العامة على نحو حسابها أعلاه؛

(و) تطبق هذه الطريقة على جميع الأفرقة العاملة الفرعية؛

(ز) لا تستخدم هذه الطريقة بالضرورة كسابقة لدى إجراء مداولات بشأن المعدات المملوكة للوحدات في المستقبل.

ترد في المرفق الأول - ألف - ٣ قائمة بأسماء البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التي اختارت استخدام البيانات الواردة في الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات.

٨ - تقييم المعدلات وتعديلها لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة.

اتفق على إجراء تعديلات معقولة في المواضع التي يؤدي فيها الحساب إلى نتيجة معاكسة، مثل تدني النتائج المتعلقة بالمعدات الثقيلة عن النتائج المتعلقة بمعدات أخف وزنا. غير أن التعديلات صيغت، حيث اقتضاها الأمر، بطريقة تكفل عدم تأثيرها في الجزء العام المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ترد في المرفق الثالث - ألف - ٢ البيانات المنقحة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات، بما فيها معدلات سداد تكاليف عقد الإيجار غير الشامل للخدمات وعقد الإيجار الشامل للخدمات.
- في مجال فئات الاكتفاء الذاتي الطبية، تبين للفريق العامل أن النتائج متطابقة وعليه لم تقتض المعدلات المراجعة أي تعديل إضافي. وترد في المرفق الثالث - ألف - ٣ البيانات المنقحة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات لفئة الاكتفاء الذاتي الطبية.

٩ - الأثر على الجزء المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. في ما يلي الأثر العام على الجزء الطبي من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام:

المعدات الطبية: ٣,٣ في المائة

فئات الاكتفاء الذاتي الطبية: ١,٨ في المائة

٣ - عمليات المراجعة المقبلة - ناقش الفريق العامل الإجراءات المتعلقة بعمليات المراجعة المقبلة التي تجري كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. واتفق أعضاؤه على أنه ينبغي استخدام بيانات التكلفة الفعلية بدلا من الأرقام القياسية، إذ

إنها توفر أساسا أفضل لحساب هذه المعدلات. واتفقوا أيضا على ضرورة الطلب من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة إيضاح ما إذا كانت تريد الاستعاضة، في الوقت نفسه، عن بياناتها الوطنية، جزئيا أو كليا، بالبيانات الحالية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

٤ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) اعتماد المعدلات المنقحة الواردة في المرفقين الثالث - ألف - ٢ والثالث - ألف - ٣؛

(ب) إجراء عمليات المراجعة المقبلة الثلاثية السنوات في شكل عملية مراجعة شاملة تستخدم فيها البيانات التي تقدمها أو تختارها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

المرفق الثالث – ألف – ٢

معدلات سداد تكاليف المعدَّات الطبية المؤجَّرة بموجب عقد إيجار شامل أو غير شامل للخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المعدَّات	القيمة السوقية المجزية العامة	الفترة المقدرة للانتفاع بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
المعدَّات الطبية ومعدَّات طب الأسنان							
مرفق طبي من المستوى الأول	٥٥ ٥٠٤	٥	٢٨٦	٩٣٠	١ ٢١٦	٠,١ ٪	
مرفق طبي من المستوى الثاني	٨٠٣ ٢٩٠	٥	٤٠٠٩	١٣ ٤٥٥	١٧ ٤٦٤	٠,١ ٪	
مرفق طبي من المستوى الثالث	١ ٤٨٤ ٨١٨	٥	٧٦٠٣	٢٤ ٨٧١	٣٢ ٤٧٤	٠,١ ٪	
وحدة الإجلاء الطبي الجوي*	٤٠ ١١٦	٥	٢٠٣	٦٧٢	٨٧٥	٠,١ ٪	
وحدة معدات طب الأسنان	١٥٨ ٧٧٦	٥	٧٩٨	٢ ٦٥٩	٣ ٤٥٧	٠,١ ٪	
وحدة معدات المختبر	٤٨ ٧٣٤	٥	٢٤٥	٨١٦	١ ٠٦١	٠,١ ٪	
وحدة معدات الجراحة الأمامية*	١٢٩ ٠١٢	٥	٦٤٢	٢ ١٦١	٢ ٨٠٣	٠,١ ٪	

الأثر الإجمالي في الجزء المخصص للخدمات الطبية من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣,٣ في المائة

* وحدات جديدة

المرفق الثالث – ألف – ٣

معدلات سداد تكاليف فئات الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية

الرقم المتسلسل	الفئة	دليل المعدات المملوكة للوحدات	متوسط المعدل الجديد في الدليل	تغيير المعدل الجديد	تغيير النسبة المئوية للمعدل الجديد	الميزانية الفعلية* الحالية	الميزانية الجديدة الفعلية*
١	الإطعام						
٢	الاتصالات						
	الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي – الترددات المضمنة						
	الأجهزة ذات التردد العالي						
	الهاتف						
٣	المعدَّات المكتبية						
٤	المعدَّات الكهربائية						
٥	المعدَّات الهندسية الثانوية						
٦	خدمات إبطال الذخائر المتفجرة						
٧	الغسيل والتنظيف						
٨	الخيام						
٩	أماكن الإقامة						
١٠	العلاج الطبي						
	المستوى الأساسي	٢,٠٠	٢,٠٤	٠,٠٤	١,٧٩ ٪	١٧٧ ٤٤٢,٠٠	١٨٠ ٦٢١,١٧
	المستوى ١	١٣,٢٣	١٤,٠٣	٠,٨٠	٦,٠٨٪	١ ١٤٩ ١٠٤,٨٨	١ ٢١٨ ٩٢٣,٧٤
	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبرات)	٢٠,٦٣	٢٠,٧٧	٠,١٤	٠,٦٩٪	١ ٤٥٤ ٩٣٠,٧٥	١ ٤٦٤ ٩٦٥,٤٥
	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبرات)	٢٥,١٣	٢٥,١٩	٠,٠٦	٠,٢٥٪	١ ٥٤٠ ٨٢٠,٨٢	١ ٥٤٤ ٧٣٤,١٠
	المستويان ٢ و ٣ معاً	٣٥,٤٤	٣٥,٣٦	-٠,٠٨	-٠,٢٢٪	١٨٤ ٢١٧,١٢	١٨٣ ٨١٧,٠٣

الرقم المتسلسل	الفئة	دليل المعدات المملوكة للوحدات	متوسط المعدل الجديد في الدليل	تغيير المعدل الجديد	تغيير النسبة المئوية للمعدل الجديد	الميزانية الفعلية* الحالية	الميزانية الجديدة الفعلية*
	المناطق التي تزيد فيها المخاطر	٨,٧٠	٨,٨١	٠,١١	٪١,٢٧	٦٣٨ ٠٨٤,١٠	٦٤٦ ١٩١,٤٧
	الدم ومشتقاته	٢,٢٠	٢,٢٤	٠,٠٤	٪١,٧٥	٤ ٨٨٤,٠٠	٤ ٩٦٩,٦٣
	المختبر	٤,٥٠	٤,٥١	٠,٠١	٪٠,٢٤	٣ ٧٣٩,٥٠	٣ ٧٤٨,٥٤
	طب الأسنان	٢,٥٠	٢,٥١	٠,٠١	٪٠,٢٣	١٩ ٠٧٥,٠٠	١٩ ١١٨,٦٠
١١	المراقبة						
	المراقبة العامة						
	المراقبة الليلية						
	تحديد المواقع						
١٢	بطاقات الهوية						
١٣	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية						
١٤	مخازن الدفاع الميدانية						
١٥	مخزونات عامة متنوعة						
	الفراش						
	الأثاث						
	الترفيه						
	المجموع	**١١٤,٣٣**	**١١٥,٤٦**		**٪٠,٩٩**	**٥ ١٧٢ ٢٩٨,١٧**	**٥ ٢٦٧ ٠٨٩,٧٣**

النسبة المئوية لتغير ميزانية الاكتفاء الذاتي	**٪١,٨٣**

* استنادا إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، المنشورة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

المرفق الثالث – باء – ١

السداد المقترح لتكاليف الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث

معلومات أساسية

١ – تقام الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث عادة في الخيام عند نشرها. وامتثالا للشروط الطبية والصحية، يلزم الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث وجود هيكل أكثر دواما للعمل فيه بأسرع وقت ممكن (يوصى في موعد أقصاه ٦ شهور). ولا يغطي دليل المعدات المملوكة للوحدات حاليا سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة عند بناء هياكل ثابتة وشبه ثابتة لإيواء الهياكل الطبية من المستويين الثاني والثالث. ومن ثم، من الضروري النظر في وضع قواعد وأسعار للهياكل الثابتة وشبه الثابتة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث.

المناقشة

٢ – نوقشت المسائل التالية:

(أ) نظر الفريق العامل في اقتراح الأمانة العامة بسداد التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي، لكنه قرر أن هناك خطرا من أن تتأثر بالسلب بعض البلدان. ومن ثم خلص الفريق العامل الفرعي إلى أن سداد التكاليف في إطار بند المعدات الرئيسية هو أفضل مسار للعمل.

(ب) ثم نظر الفريق العامل في الخيارات المطروحة لتحديد مستوى لسداد التكاليف لبناء مرافق طبية للمستويين الثاني والثالث من الهياكل الثابتة. وكان هناك ٣ خيارات مطروحة هي ما يلي:

'١' الخيار ١. تحديد معدل سداد التكاليف بناء على بند المعدات الرئيسية المدرج في الفصل ٨، المرفق – ألف للسنوات الثلاث القادمة، ثم دراسة استعراض آلية منهجية المعدلات في اجتماع الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات؛

'٢' الخيار ٢. يمكن أن يُطلب إلى الدول الأعضاء بالفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات تقديم بيانات التكاليف ذات الصلة بالتكلفة الحالية لبناء مستشفيات المستويين الثاني والثالث من الهياكل الثابتة؛

'٣' الخيار ٣. يضع مزيج من الخيارين ١ و ٢ معدل مؤقت لسداد التكاليف بناء على دليل المعدات المملوكة للوحدات ريثما يمكن تحديد معدل باستخدام بيانات التكلفة الوطنية؛

(ج) وتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن الخيار ١ بوصفه الخيار المفضل على أساس إمكانية تنفيذه على الفور. ولم يكن من المحتمل توفير بيانات التكلفة الوطنية في الوقت المتاح في الدورة الحالية للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لإقرار الخيار الثاني. ونتيجة لذلك، هناك احتمال كبير أن لا يتم التنفيذ حتى عام ٢٠١١. ولا يمكن تنفيذ الخيار ٣ لأن الأمانة العامة لا تتمتع بصلاحية تغيير المعدلات بين الأفرقة العاملة المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

٣ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) إضافة النص التالي إلى بند ''العلاج الطبي'' في إطار الفقرة ٣٥، بوصفه فقرة فرعية جديدة في الفصل ٣، المرفق باء لدليل المعدات المملوكة للوحدات:

''(أ) عندما يُنشر أفراد القوات/الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعندما يوفرون المرافق الطبية للمستويين الثاني و/أو الثالث والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، تسدد تكاليف هذه المجالات بصورة مستقلة بوصفها معدات رئيسية، أي الحاويات ووحدات المخيمات. وإذا قام أفراد القوات/الشرطة ببناء هياكل دائمة، تعوضهم الأمم المتحدة في إطار بند المعدات الرئيسية، الفصل ٨، المرفق ألف، معدات الإقامة، الهياكل الثابتة، وحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمستويين الثاني والثالث للمرافق الطبية على التوالي)؛

''(ب) في غضون ذلك، يرتكز سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة على بند المعدات الرئيسية، وفقا للفصل ٨، المرفق ألف، معدات الإقامة، الهياكل الثابتة وشبه الثابتة، وحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمستويين الثاني والثالث للمرافق الطبية، على التوالي). وتكلف الأمانة العامة بتطبيق هذا التدبير المؤقت بناء على التفصيل الوارد أدناه:

'''١' الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المحوَّاة (الموضوعة في حاوية):

- المستوى الثاني يعادل وحدة مخيم متوسطة
- المستوى الثالث يعادل وحدة مخيم متوسطة ووحدة مخيم كبيرة

- تسدد تكاليف وحدات الاغتسال بوصفها معدات رئيسية

‘‘’’٢‘ الهياكل الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

- المستوى الثاني يعادل وحدة مخيم متوسطة
- المستوى الثالث يعادل وحدة مخيم متوسطة ووحدة مخيم كبيرة
- تسدد تكاليف وحدات الاغتسال بوصفها معدات رئيسية‘‘

(ب) وافق الفريق العامل على اقتراح الأمانة العامة بسداد التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث الموجودة داخل الخيام. وينبغي أن تستند معايير سداد تكاليف الخيام إلى سعة الأجنحة ذات الأسرّة من اليوم الأول للنشر.

المرفق الثالث – جيم – ١

مواصفات لتعاريف وعناصر الإسعاف الأولي الأساسي والمناطق الشديدة الخطورة

معلومات أساسية

١ – يتسم تعريف وعناصر ''الإسعاف الأولي الأساسي'' و ''المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)'' والفئات الفرعية للخدمات الطبية بكونها غير كافية في دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويلزم إعادة تعريفها لمساعدة البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في النشر بأدنى الاحتياجات.

المناقشة

٢ – يلزم تعريف الإسعاف الأولي الأساسي والمناطق الشديدة الخطورة، فيما يتعلق بالتدريب والموارد لمساعدة البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في النشر في مناطق البعثات:

(أ) لا بد أن تتوفر لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة أساسية بالإسعاف الأولي الأساسي وتدابير الوقاية في المناطق الشديدة الخطورة، وأن يُدرَّبوا في هذين المجالين؛

(ب) لا بد من التمييز بين الحد الأدنى لمواد الإسعاف الأولي اللازم للأفراد ولمركبات الأمم المتحدة، والمرافق المعينة التي توفرها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٣ – وقد تم تعريف العناصر الدنيا المكونة لكلا الفئتين لأغراض سداد التكاليف.

٤ – ينبغي أن يستند المعيار الأدنى لتسلُّم منطقة شديدة الخطورة (وبائية) في إطار بند الاكتفاء الذاتي، إلى عزم الأمانة العامة للأمم المتحدة، لكل إقليم و/أو بعثة للأمم المتحدة، بناء على الخطر الذي يتعرض له حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

التوصيات

٥ – أوصى الفريق العامل بما يلي تعدل الفقرة الفرعية (أ)، من الفقرة ٤٩، المرفق باء، الفصل ٣، ليصبح نصها كالتالي:

”(أ) **الإسعاف الأولي الأساسي**

”يشمل الإسعاف الأولي الأساسي العاجل المقدم إلى مصاب من قبل أقرب شخص موجود في المكان في موقع الإصابة. ولا بد من الوفاء بالشروط التالية:

”‘١‘ التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي – لا بد من أن تتوفر لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة أساسية بالإسعاف الأولي وأن يدربوا عليه، وفقا للفصل ٣، المرفقان ألف وباء، التذييل ١. ولا بد للتدريب، كحد أدنى، أن يشمل ما يلي: (أ) إنعاش القلب والرئتين؛ (ب) السيطرة على النزيف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما يشمل الحروق)؛ (هـ) نقل المصابين وإجلاؤهم؛ (و) الاتصال والإبلاغ؛

”‘٢‘ مجموعة المواد الفردية اللازمة للإسعاف الأولي الأساسي – لا بد لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يحملوا ضمادات شخصية من ضمادات الميدان أو المعارك وقفازات شخصية طبية وحيدة الاستعمال. ويحيل التذييل، للمرفق ألف، الفصل ٩، مجموعات المواد اللازمة للإسعاف الأولي للجنود/الشركة، إلى هذا الشرط في إطار بند ”مجموعات المواد اللازمة للإسعاف الأولي“. وعلاوة على ذلك، ينبغي إدراج التعريف في التذييل ١ (المرفق الثالث جيم – ٢) أدناه في إطار بند الملاحظات: ’ضماد الميدان أو المعارك يشتمل على رفادة كبيرة من قماش مصاص متصلة بشريط من الشاش لربط الرفادة في موضعها. ويوزع الضماد الميداني في جراب مختوم صامد للمياه حفاظا على نظافته وجفافه؛ ويمكن فتح الجراب عند اللزوم‘؛

”‘٣‘ مجموعات المواد اللازمة للإسعاف الأولي الأساسي لمركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، وسائر المرافق. لا بد من توفير مجموعة من المواد اللازمة للإسعاف الأولي لجميع مركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، والورش ومرافق الصيانة وجميع المطابخ ومرافق الطبخ وأي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي بالقوة أنها ضرورية. ولا بد أن تشمل تلك المجموعات المواد المبينة في

التذييل ١-١، المرفقان ألف وباء، الفصل ٣ (المرفق الثالث - جيم-٣).

''وقد ترغب الدول الأعضاء في تعزيز **المعايير الدنيا المذكورة أعلاه**. فهذا اختصاص وطني لا يجب أن يؤدي إلى تحميل الأمم المتحدة تكاليف إضافية''

٦ - ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (و)، من الفقرة ٤٩، المرفق باء، الفصل ٣، ليصبح نصها:

''(و) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**

''يجب على المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، لاستحقاق الاكتفاء الذاتي في المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، توفير اللوازم الطبية والمعالجة الكيميائية والتدابير الصحية الوبائية في المناطق التي ترتفع فيها وقوعات الأمراض المعدية المتوطنة التي لا يتوفر لقاح مضاد لها. ويمكن أن تتباين المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) تبعا للإقليم الذي ينشر فيه حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتستند إلى الخطر الذي يتهدد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

''١'' ويشمل سداد التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي، توفير واستبقاء ما يلي كحد أدنى:

''أ - الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). إن العلاج الوقائي من الملاريا مسؤولية وطنية، على نحو ما تنص عليه الوثيقة (A/C.5/60/26)، الفصل ٣؛ المرفق باء، الفقرة ٥٠، الفصل ٣، المرفقان ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦؛

''ب - المعدات والمواد الاستهلاكية الصحية الوقائية الشخصية (ناموسية الرأس، وطارد الناموس)؛

''ج - المعدات والمواد الاستهلاكية الصحية الوقائية المحمولة (المرزات ومبيدات الآفات) ويتوافق استخدام مبيدات الآفات مع القانون البيئي الدولي)؛

''٢'' ويجب أن توضع في الحسبان التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها في موضع آخر دليل المعدات المملوكة للوحدات:

”أ - الناموسيات الفردية، (تتوافق مع الفصل ٩، المرفق ألف (مجموعة المواد اللازمة للجندي/الشرطي)؛

”ب - التشجيع على ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، (تتوافق مع الفصل ٩ المرفق ألف، مجموعة المواد اللازمة للجندي/الشرطي)؛

”ج - تدابير مكافحة القوارض جزء من الإجراءات الصحية الأساسية للكميات الكبيرة من الغذاء ومناطق التخلص من النفايات (تشير إلى ذلك الفقرة الفرعية (د)، من الفقرة ١٠، المرفق باء - خدمات المطاعم، الفصل ٣).“

المرفق الثالث – جيم – ٢

التذييل ١
للمرفقين ألف وباء
للفصل ٣ من دليل الوحدات المملوكة للقوات: مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي: متطلبات ومعايير المستوى الأساسي للإسعاف الأولي

المستوى الطبي	إمكانية المعالجة	القدرة على المعالجة	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	البنية الأساسية للمعدات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهريا)	ملاحظات
المستوى الأساسي	– ''إسعاف الزميل''[أ] من قبل موظفين غير طبيين – المهارات ١ – إنعاش القلب والرئتين ٢ – السيطرة على النزيف ٣ – تثبيت الكسور ٤ – تضميد الجروح وتعصيبها (بما في ذلك الحروق) ٥ – نقل المصابين وإجلاؤهم ٦ – الاتصال والإبلاغ	مصابان	لا توجد	– حقيبة إسعاف أولي[ب] – ضماد ميداني شخصي[ج] – قناع ميداني شخصي (انظر التذييل ١–ألف* للاطلاع على قائمة تفصيلية للبنود في مجموعة الإسعاف الأولي) ** اختياري	لا توجد	دولاران	– يقوم البلد المضيف بتزويد الجنود بالمهارات الطبية المطلوبة – يتم تدريب الجنود بالقدر الكافي من الكفاءة كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية التي نشرها قسم الدعم الطبي* (انظر التذييل ١–باء* للاطلاع على المبادئ التوجيهية)

(أ) مستوى الجندي أو مساعدة ''الزميل''، مهارات الإسعاف الأولي الأساسي التي يجب أن تتوفر لدى كل من حفظة السلام؛

(ب) انظر التذييل ١–١ للاطلاع على قائمة تفصيلية للأصناف في مجموعة الإسعاف الأولي؛

(ج) يشتمل ضماد الميدان أو المعارك على رفادة كبيرة من قماش ماص متصلة بشريط من الشاش الذي يستخدم لربط الرفادة في مكانها. وتوزع الضمادات الميدانية في جراب مختوم صامد للمياه، حفاظا على نظافتها وجفافها؛ ويمكن فتح الجراب عند اللزوم.

المرفق الثالث – جيم – ٣

التذييل ١–١
للمرفقين ألف وباء
للفصل ٣ من دليل الوحدات المملوكة للقوات: مجموعة المواد الطبية اللازمة للإسعاف الأولي الأساسي

الرقم المتسلسل	الصنف	الكمية
١	جراب أو صندوق للإسعاف الأولي	١
٢	ضماد ميداني (صغير)	٥
٣	ضماد ميداني (كبير)	١
٤	ضماد الحروق	١
٥	عصائب مثلثية	٥
٦	رفائد من الشاش معقمة	١٠
٧	عصائب لفيفة/شاش (لفة)	٥
٨	قطن طبي معقم (عبوة ١٠٠ جم)	١
٩	محلول لتنظيف الجروح (قارورة)	١
١٠	شريط لاصق (لفة)	٢
١١	مقصات مأمونة (قص فائق)	١
١٢	قناع جيبي	١
١٣	قفازات، مقاس ٧ ½ و ٨ (زوجان)	٢
١٤	عاصبة شرايين	١

١ – المرافق التالية مطلوبة لتكوين مجموعة واحدة على الأقل من المواد اللازمة للإسعاف الأوَّلي:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع الورش ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ – تقع مسؤولية تحديد أرصدة الأصناف المستخدَمة وتلك التي انتهت مدة صلاحيتها من مجموعات الإسعاف الأولي على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة آنفا.

ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

٣ - قد ترغب الدول الأعضاء في تعزيز المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وهذا اختصاص وطني لا يجب أن يؤدي إلى تحميل الأمم المتحدة تكاليف إضافية.

المرفق الثالث – جيم – ٤

تذييل الفصل ٩، المرفق ألف

مجموعة المواد اللازمة للجندي

١ – لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالأصناف المطلوبة. سوف تناقش الاحتياجات الفعلية الخاصة بكل بعثة، ويتفَّق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

مثال على احتياجات وحدة مشاة

الوصف	الكمية
مواد الأمن والسلامة الشخصية	
خوذة قتال	١
سترة أساسية ضد الرصاص (صُدرة واقية من الشظايا)	١
أصناف الزي الرسمي	
سترة قتالية، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية، خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للقتال في الصحراء	١
جوارب صيفية	٤
معطف واق من المطر	١
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات السراويل	١
منشفة يد	٢
أصناف المعدَّات	
كيس للنوم	١

الوصف	الكمية
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفرة	١
ملعقة	١
شوكة	١
قصعة	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيّة للماء	١
ناموسية فردية	١
مصباح جيب	١
مجموعة لوازم البقاء	١
مجموعة لوازم الإسعاف الأولي	١
– ضماد الميدان أو المعارك	١
– قفازات طبية وحيدة الاستعمال	١
بوصلة	١
أصناف إضافية	
حسبما طُلب وتم التفاوض عليه	١

مجموعة الشرطة

٢ - لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالأصناف المطلوبة. وسوف تناقش الاحتياجات الفعلية الخاصة بكل بعثة، ويتفَّق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

الوصف	الكمية
أصناف الزي الرسمي	
سترة للشرطة، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة، خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للصحراء	١
جوارب صيفية	٤
بنطلون قصير	٢
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
صفَّارة	١
حمالات للسراويل	١
معطف واق من المطر	١
أصناف المعدَّات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفرة	١
ملعقة	١
شوكة	١
أصناف الأمن والسلامة الشخصية	
خوذة بقناع لحماية الوجه	١
درع واقية من الرصاص من المستوى الرابع	١

الوصف	الكمية
قصعة	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيّة للماء	١
ناموسية فردية	١
بوصلة	١
مصباح جيب	١
مجموعة لوازم البقاء	١
مجموعة لوازم الإسعاف الأولي	١
- ضمادات ميدانية	١
- قفازات طبية استهلاكية	١
أصناف المعدَّات	
عصا	١
درع	١
قناع واق من الغازات	١
واقيات الساقين/الذراعين	١
قيود (اليدين)	١
واقية السمع	١
سُترة عاكسة	١

المرفق الثالث – دال – ١

تعريف مصطلح "الرسوم مقابل الخدمات" (الخدمات الطبية)

معلومات أساسية

١ – تُمارس حاليا الترتيبات الطبية لدفع رسوم مقابل الخدمات في إطار مذكرات التفاهم في بعض البعثات التي توفر فيها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة و/أو عيادات الأمم المتحدة الرعاية الصحية للأفراد من غير الذين تسدد إليهم التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي. فمثلا، قد يوفر بلد ساهم بقوات/بأفراد من الشرطة الخدمات لأفراد شرطة الأمم المتحدة، أو وحدة أخرى أو موظفي البعثة الفنيين، أو وكالات الأمم المتحدة في منطقة العمليات. وفي ظل ترتيبات دفع الرسوم مقابل الخدمات، يرسل المساهمون بقوات/بأفراد من الشرطة فاتورة للبعثة عن الخدمات المقدمة للأفراد.

٢ – ويستند جدول الرسوم المعيارية المستخدم في تحديد المبلغ المستحق للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة إلى المعدلات المتفق عليها بين الأطراف المعنية عندما قدمت مرافق حلف شمال الأطلسي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو الخدمات إلى أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية/بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في تسعينات القرن العشرين. وكانت الحالة السائدة من السوء بحيث لم تكن هناك مرافق للأمم المتحدة و/أو مرافق مدنية، أو كانت المرافق عاجزة عن نشر القوات وموظفي البعثة المدنيين ودعمهم. ومن ثم، تم اعتماد جدول الرسوم المتفق عليه في البعثات التي يقدم فيها المساهمون بقوات/بأفراد من الشرطة خدمات للأفراد الذين لا تُتخذ بشأنهم عادة ترتيبات سداد التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي الواردة في مذكرة التفاهم.

المناقشة

٣ – نوقشت المسائل التالية:

(أ) وافق الفريق العامل الفرعي على إجراءات توفر بها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة خدمات للأمم المتحدة وسائر الأفراد المأذون لهم من غير الذين تسدد إليهم التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي؛

(ب) وقد صُمم جدول للرسوم استنادا إلى نوع الخدمات المقدمة التي لا تشمل التكلفة التي تسدد بالفعل في مجالات أخرى في دليل المعدات المملوكة للوحدات (أي الأفراد واستخدام المعدات الرئيسية).

التوصيات

٤ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦، الفصل ٣، المرفق باء؛

(ب) وإضافة فقرة جديدة نصها كما يلي:

''كثيرا ما يطلب من مرافق الدعم الطبي أن تقدم الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم من قبل مقر البعثة الذين لا تسدد إليهم التكاليف في إطار بند الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي المطالبة بالتماس سداد التكاليف ذات الصلة بتطبيق مبدأ دفع الرسوم مقابل الخدمات لقاء الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات وأسعار الرسوم مقابل الخدمات المتفق عليها في التذييل ١١ للمرفق باء من الفصل ٣. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي يقدمها المساهمون بقوات/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (مثل السكان المدنيين المحليين).''

(ج) إدراج النص التالي باعتباره التذييل ١١ الجديد للمرفق باء، الفصل ٣:

''الإجراءات الإدارية لسداد ''الرسوم مقابل الخدمات''

''١ - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بدفع الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها المساهمون بقوات/بأفراد من الشرطة إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية من رئيس الخدمات الطبية بالبعثة الذي يمثل رئيس دعم البعثة.

''٢ - يقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند قيام المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة بتقديم الفاتورة للبعثة، والتي تتضمن:

''(أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛

''(ب) تواريخ العلاج؛

''(ج) الخدمة المقدمة طبقا للجدول المرفق؛

''(د) جداول بيانات فردية لحالة/فئة توظيف المريض بالأمم المتحدة.''

[يرد النموذج المستخدم في تحرير الفواتير في المرفق الثالث - دال - ٢.]

''٣ - وتغلف الوثائق الواردة أدناه في ظرف معنون ''معلومات طبية سرية''موجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام رئيس دعم البعثات عن المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم؛

''(أ) التشخيص، طبقا لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية؛

''(ب) نسخة من أي إحالة ذات صلة من مسؤول الرعاية الطبية الرئيسي أو الأخصائي الصحي بالأمم المتحدة.

''٤- يتحمل رئيس دعم البعثات المسؤولية عن جميع المبالغ المسددة كرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/شرطة، والمسؤولية عن المطالبة بالرسوم من موظفي الأمم المتحدة ذوي التغطية التأمينية (عند الاقتضاء).

''جدول الرسوم

الرمز	نوع الخدمات*	
ألف	ممارس عام	٣٠ دولار
باء	الأخصائي عند الإحالة	٤٠ دولار
جيم	الممرض (للإجراءات الطبية)	٢٠ دولار
دال	التطعيم	التكلفة الفعلية
هاء	أشعة سينية (إحالة، صورة فقط)	٢٥ دولار
واو	أشعة سينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	٦٥ دولار
زاي	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	٢٥ دولار
حاء	استشارة في طب الأسنان، طوارئ فقط (يشمل الأشعة السينية للأسنان)	٦٥ دولار
طاء	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	٨٠ دولار
ياء	امتحان التحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة السينية قبل النشر وبعده)	١٢٥ دولار

"* الحواشي

"١ - الرسوم أعلاه تشمل المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة وما ترتب عليها من وصف أدوية صُرفت. وعموما، لا ينبغي أن تتجاوز الأدوية المصروفة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات مؤونة خمسة أيام.

"٢ - وتتم فوترة خدمات المختبرات والأشعة السينية كل على حدة (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، وامتحانات التحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).

"٣ - لا تفرض على المريض حصة المشترك من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة فواتير للبعثة عن كامل المبلغ الذي يسدد تبعا لذلك.

"٤ - والتكلفة الفعلية للتطعيم هي التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات."

المرفق الثالث – دال – ٢

"الرسوم مقابل الخدمات" لخدمات الدعم الطبي

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الاسم) _____

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي) _____

حالة الأمم المتحدة حسب الفئة (الوحدة، وحدة الشرطة المشكّلة، مراقب الأمم المتحدة العسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظفي الأمم المتحدة المدنيين) _____

الترتيب الرقمي	اسم المريض: اسم العائلة	اسم المريض: الاسم الأول	رقم هوية المريض الخاصة بالأمم المتحدة	مذكرة الإحالة	ألف ممارس عام ٣٠ دولارا	باء مقياس الأشعة المسحي ٤٠ دولارا	جيم ممرض ٢٠ دولارا	دال تطعيم المبالغ الفعلية بالدولار	هاء أشعة سينية ٢٥ دولارا	واو أشعة سينية مع التباين ٦٥ دولارا	زاي مختبر ٢٥ دولارا	حاء أسنان ٦٥ دولارا	طاء مستشفى ٨٠ دولارا	ياء فحص ١٢٥ دولارا	مجموع التكاليف
١	مثال		PKF-BDN-00-0000												
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
٧															
٨															
٩															
١٠															
١١															
١٢															
١٣															
١٤															
١٥															
														مجموع المبلغ المستحق	

قائد المستشفى: (التوقيع) _____
الاسم (رجاء الكتابة بوضوح) _____
التاريخ: _____

تصديق موظف شؤون الموظفين المدنيين بالأمم المتحدة: (التوقيع) _____
الاسم (رجاء الكتابة بوضوح) _____
التاريخ: _____

تصديق المعدات المملوكة للوحدات: (التوقيع) _____
الاسم (رجاء الكتابة بوضوح) _____
التاريخ: _____

تصديق رئيس الخدمات الطبية: (التوقيع) _____
الاسم (رجاء الكتابة بوضوح) _____
التاريخ: _____

موظف التصديق: (التوقيع) _____
الاسم (رجاء الكتابة بوضوح) _____
التاريخ: _____

الأحرف الأولى: قائد المستشفى: _____ رئيس الخدمات الطبية: _____ قائد المعدات المملوكة للوحدات: _____

المرفق الثالث – هاء – ١

مرافق الدعم الطبي (مفهوم الوحدات القياسية الطبية)

اقتراح

١ – نظر الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في اقتراح قدمته الأمانة العامة لاعتماد مفهوم الدعم الطبي في الميدان استنادا إلى ''مفهوم وحدات الدعم الطبي القياسية'' ولكنه أرجئ.

٢ – وترى الأمانة العامة بأن تغيير مسميات المرافق الطبية لن يسفر عن مصطلحات مبسطة وأوضح وسيؤدي إلى حالات اضطراب والتباس كبيرة في الميدان. وعليه، فقد طلبت الأمانة العامة إلى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ الإبقاء على مسميات مرافق الدعم الطبي المنتشرة في بعثات عمليات حفظ السلام كما هي ''المستوى الأول والثاني والثالث''، حيث أن ذلك يحدد بوضوح مستوى القدرة على المعالجة الطبية.

٣ – واقترحت الأمانة العامة أيضا أن يعتمد الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المصطلح العام ''المرفق الطبي'' لجميع المستويات الثلاثة.

معلومات أساسية

٤ – لن يكون الدعم الطبي التشغيلي أبدا علما بمعنى الكلمة وكل بعثة من بعثات الأمم المتحدة تتطلب خطة دعم طبي محددة. وقد تتطلب هذه الخطة نشر مجموعة من المستويات لمرافق الدعم الطبي. فعلى الرغم من أوجه التشابه الفعلي فيما بين العديد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، فإن معظم تلك البلدان لديها فئات وتعاريف للدعم الطبي والمرافق الطبية خاصة بالبلد/بالقوات العسكرية. والمصطلحات والقدرات على حد سواء تختلف من بلد إلى آخر من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، وقد يكون الاختلاف كبيرا.

٥ – ولذلك ينبغي توحيد القدرات الدنيا للمستويات الأول والثاني والثالث لمرافق الأمم المتحدة للدعم الطبي وتحديدها داخل دليل المعدات المملوكة للوحدات. إلا أن التعاريف الواضحة غير متوفرة، ثم إن التوضيحات الخاصة بمستويات الأمم المتحدة لمرافق الدعم الطبي عادة ما تعرض في شكل قائمة للقدرات بدلا من تقديم وصف واضح لنوع وقدرة الخدمات المتوفرة/المقدمة على كل مستوى.

٦ - والأمانة العامة، إقرارا منها باختلاف الأوضاع والمتطلبات التشغيلية، أوصت بتبيان خيارات القدرات الإضافية أيضا في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ويمكن اعتبار تلك الإضافات إلى القدرات المعيارية - القدرات الإضافية - لبنات لبناء القدرات، ويمكن أن تشمل على سبيل المثال، سيارات إسعاف إضافية، ووحدات مختبرية وتصوير إشعاعي، ومرافق صيدلانية و/أو أقسام لطب الأسنان. وتسدد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في إطار مزيج من بندي الاكتفاء الذاتي والمعدات الرئيسية من أجل القدرات الإضافية.

المناقشة

٧ - تفرض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بطبيعتها المتعددة الجنسيات أن يكون تعريف المرافق الطبية واضحا وخال من الغموض. والغياب الحالي لتعريف واضح لكل مستوى من مستويات المرافق الطبية للأمم المتحدة غالبا ما ينتج عنه ارتباك لدى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والربط السريع بين مرافق الدعم الطبي على مستوى الأمم المتحدة وتلك الخاصة بالبلدان لا يسهل دائما تحقيقه من جانب المخططين والقواد وحفظة السلام على حد سواء.

٨ - وإضافة لذلك، فإن فهما واضحا للمتطلبات الدنيا وأوجه القصور في مستوى معين من المرافق الطبية من شأنه أن يعطي اتساقا أكبر للمفاوضات بشأن مذكرة التفاهم ولاستعدادات ما قبل النشر.

٩ - وضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنقسم الموارد الطبية عادة إلى ثلاثة مستويات، على أساس تصاعدي، وهي: المعالجة، والإجلاء، والوظائف الأخرى الأساسية للمحافظة على صحة حفظة السلام. وتنقسم مرافق الدعم الطبي التابعة للأمم المتحدة بدورها إلى ثلاثة مستويات، (المستوى الأول والثاني والثالث) حسب قدراتها على المعالجة. (وغير أن من الجدير بالذكر أنه قد يجري تحديد مستوى المرفق الطبي وفقا للكفاءات المهنية لطاقمه الطبي).

١٠ - وكمبدأ، فإن القدرات الدنيا لكل مستوى يجب أن تشمل قدرات المستوى/المستويات الأدنى بالإضافة إلى القدرات المحددة الخاصة بالمستوى المعني. فعلى سبيل المثال، فإن المستوى الثاني من المرافق الطبية يجب أن يتمتع بالقدرة على أداء جميع القدرات/الوظائف الخاصة بالمستوى الأول بالإضافة للقدرات/الوظائف المحددة الخاصة به. ولا يمكن تقليص قدرات أي مرفق طبي إلى أقل من القدرات الدنيا المطلوبة/المبينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

١١ - واستنادا إلى الاحتياجات أو الحالة الخاصة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، يمكن ''تعزيز'' القدرات الدنيا لكل مستوى من مستويات المرافق الطبية. ويشار إلى وجود قدرات إضافية بعلامة ''+'' (مستوى ١ +، على سبيل المثال). وتساعد هذه المصطلحات على وصف المرافق الطبية المنشورة وصفا أدق، كما تسهل سداد التكاليف سدادا دقيقا. أما القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي فيجري سداد تكاليفها بصورة منفصلة، وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم.

النتائج

١٢ - وافق الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات على تعريف القدرات وتكوين ملاك الموظفين لمرافق الدعم الطبي للمستويات الأول والثاني والثالث. كما وافق الفريق العامل على مفهوم المستوى الأول + والمستوى الثاني + للمرافق الطبية وقدم تعاريف لإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ومع أن الفريق العامل قدم دعمه لمفهوم الوحدات القياسية الشامل، فإنه لم يتمكن من إنجاز قائمة بالمعدات لجميع الوحدات القياسية. وتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن قوائم وحدة الإجلاء الطبي الجوي والوحدة الجراحية الأمامية.

التوصيات

١٣ - يوصي الفريق العامل بإدراج قوائم محتوى وحدة الإجلاء الطبي الجوي والوحدة الجراحية الأمامية (المرفقين الثالث - هاء - ٢ والثالث - هاء - ٣) كتذييلات للمرفق باء من الفصل ٣ لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

١٤ - كما يوصي الفريق العامل بأن تجتمع الدول الأعضاء المهتمة وتقوم باستعراض إضافي لقوائم المعدات للوحدات المتبقية ضمن مفهوم الوحدات القياسية الطبية وإحالتها كورقة مسائل لتوزيعها على الدول الأعضاء قبل بدء أعمال الفريق العامل القادم المعني بالوحدات المملوكة للوحدات. وتعتبر مشاركة قسم الدعم الطبي التابع لإدارة الدعم الميداني في هذا الفريق العامل أمرا أساسيا لضمان النظر في مبادئ الأمم المتحدة الطبية واستكمالها على النحو الواجب.

١٥ - كما يوصي الفريق العامل بالاستعاضة عن النص في الفصل ٣، من المرفق باء لدليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

"العلاج الطبي

"٣٥ - في تنفيذ المبادئ والمعايير التالية، تستخدم التعاريف التالية[١]:

"(أ) المعدات الطبية: المعدات الرئيسية الخاضعة للمساءلة (المعرفة بالعلامة # في التذييلات ٢-١، و ٣-١، و ٤-١، و ٥، و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

"(ب) العقاقير: الأدوية المنتجة وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

"(ج) اللوازم الطبية: اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية (المعرفة بالعلامة @ في التذييلات ٢-١، و ٣-١، و ٤-١، و ٥، و ٦) التي استهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

"(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي: الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

"(هـ) البعثة الشديدة الخطورة: بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية متوطنة لا توجد تطعيمات ضدها. والبعثات الأخرى جميعها تعتبر 'بعثات عادية الخطورة'[٢]. وهذا التعريف يستخدم في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى 'المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)'؛

"(و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة، يعتبر الأفراد الذين يرد بيانهم أدناه جزءا من بعثة الأمم المتحدة[٣]:

"'١' وحدات الشرطة العسكرية التي شكلتها الأمم المتحدة ووحدات الشرطة التي شكلتها الأمم المتحدة؛

"'٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفرادا في الوحدات المشكلة؛

"'٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

---

(١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣١.

(٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

‘٤’ متطوعو الأمم المتحدة؛

‘٥’ موظفو الأمم المتحدة المعينون محليا، حيثما ينطبق ذلك.

٣٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى الأول تقع على عاتق البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى الأول الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق مسؤولياتهم[٤]. ويتعين، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية المؤقتة من المستوى الأول في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك فإنه يشترط أن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة[٥]. وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في منطقة مسؤوليتهم. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستوى الثاني والثالث طلب إحالة المريض قبل قبوله من مرفق بالمستوى الأول[٦].

٣٧ - غالبا ما يطلب من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المأذون لهم من جانب مقر البعثة في حين لا تسترد المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي تلك الحالات، يحق للمرفق الطبي طلب استعادة التكاليف المترتبة من خلال تطبيق مبدأ ’دفع الرسوم مقابل الخدمات‘ على الرعاية الطبية التي يقدمها. وترد الإجراءات المتفق عليها ومعدلات الرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١١ للملحق باء للفصل ٣. أما الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة للأفراد الذين لا يحق لهم الحصول عليها (كالسكان المدنيين المحليين) فلا تقوم الأمم المتحدة بسدادها.

٣٨ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة غير قادر على توفير جميع القدرات الطبية وفقا للمعايير المدرجة في المرفق ”باء“ للفصل ٣ فإنه

(٤) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ١.

(٥) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٣.

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

يتعيَّن عليه أن يخطِر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وقبل النشر في جميع الأحوال[٧].

"٣٩ - يجب على قائد الوحدة أن يبلغ البعثة على الفور ما إذا كان البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة قد وجد أثناء عملية النشر أنه لا يمكنه أن يقدم على نحو كاف المعدات الطبية أو العقاقير أو المواد الاستهلاكية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي، يجب على الأمم المتحدة أن تتكفل بإعادة الإمداد بالعقاقير والمواد الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة مسؤولا عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولن يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتبارا من اليوم الذي يتعذر فيه على البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة إعادة الإمداد بصورة كاملة في إطار الاكتفاء الذاتي[٨].

"٤٠ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بمرافق طبية تكون مسؤولة عن تقديم الرعاية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءا من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى الأول و/أو مرفق من المستوى الثاني و/أو مرفق من المستوى الثالث وذلك حسبما يكون منطبقا.

"٤١ - تقع على عاتق المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علما عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أخطرت بالنسبة للأشخاص الذين ألحقوا بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

”٤٢ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تقدَّم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد النظاميين الملحقين بكل مرفق طبي مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

”٤٣ - يلحق جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يلحق بها الأفراد النظاميين، غير أنه ما لم يحدَّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم لن تترتب عليه أحقية في استرداد التكاليف في إطار ’الاكتفاء الذاتي‘. ويمكن بدلا من ذلك تطبيق مبدأ ’دفع الرسوم مقابل الخدمات‘[٩].

”٤٤ - يجب أن تزود جميع المرافق الطبية من المستوى الثاني والثالث التابعة للأمم المتحدة بالمعدات والموظفين لاستقبال ومعالجة جميع موظفي الأمم المتحدة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الثقافي مع صون كرامة وشخصية المرضى كافة[١٠].

”٤٥ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة بالنسبة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطرائق العدوى به والوقاية من انتشارها. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكدة، أو مشتبه فيها، بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة طوعيا وسريا، وألا يجرى أي اختبار لتحري فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة[١١].

”٤٦- تسدد تكاليف الخدمات الطبية المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدَّم، وتحسب تلك التكاليف وفقا لعدد الأفراد الإجمالي للوحدات/القوات التي يكون المرفق الطبي مسؤولا عنها حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم (تستخدم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعين سدادها)[١٢].

---

(٩) A/C.5/62/26، المرفق الثالث دال - ١، التذييل ١١.

(١٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن الفصل ٣، المرفق، الفقرة ١٣، الصفحة ٥٣.

”٤٧ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بتوفير خدمات طبية وفقا لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، تدمج هذه المستويات معا تبعا لذلك[١٣]. غير أنه عندما يقدِّم مرفق طبي من المستوى الثالث خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستوى الثاني لا تُدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستوى الثاني وللمستوى الثالث معا. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمَّع للمستويين الثاني والثالث البالغ ٣٥,٣٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويكون حساب المبالغ التي يتعين تسديدها مستندا إلى قوام القوات الفعلي للوحدات الملحقة بالمرفق الطبي من المستوى الثالث بالنسبة للرعاية الطبية من المستويين الثاني والثالث[١٤].

”٤٨ - كي يكون المرفق الطبي مستحقا لاسترداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر ’الاكتفاء الذاتي‘ الطبي، بما يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدات وعقاقير ولوازم (على أن يشمل احتياجات ’المناطق الوبائية الشديدة الخطورة‘) وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستوى الأول والثاني والثالث، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في ’مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي‘ (A/C.5/54/49، المرفق ثانيا، التذييلان الأول والثاني، مع التعديل في A/C.5/54/39 و Corr.1، المرفق الثالث - ”باء“، المرفق ”باء“، الفقرات من ٣١ إلى ٣٦)، للمرفق الطبي، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تفي العقاقير والمواد الاستهلاكية بمعايير منظمة الصحة العالمية[١٥].

”٤٩ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي، تكون الجودة والقدرات والإمكانيات، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات الغلابة[١٦]. ولهذا، فإنه يلزم قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها، الاسترشاد برأي فني

---

(١٣) A/C.5/54/49، المرفق الثالث - باء ١، الملاحظات.

(١٤) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٦.

(١٥) A/C.5/54/49، الجزء باء ٢، الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٤، الصفحة ٥٣؛ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٦.

(١٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

طبي بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو اختلاف أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يتم تنفيذه.

''٥٠ - يرد أدناه موجز لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة بالنسبة للخدمات الطبية في الفصل ٣، المرفقين ''ألف'' و''باء''، التذييلات من ١ إلى ٦[١٧]. وترد في التذييل ٧ من هذا الفصل معلومات إضافية عن سياسة التحصين والوقاية من الملاريا ومكافحة نواقل المرض، وعن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسيا[١٨].

''(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)

''يشمل الإسعاف الأولي الفوري الأساسي الذي يقدمه للمصاب أقرب شخص إليه موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية:

'١' التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي. يجب أن يتوفر لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة المعرفة الأساسية في مجال الإسعاف الأولي الأساسي وأن يحصلوا على تدريب فيه وفقا للفصل ٣، المرفقين ''ألف'' و ''باء''، التذييل ١. ويجب أن يغطي التدريب المجالات التالية كحد أدنى: (أ) إنعاش القلب والرئتين؛ (ب) السيطرة على النزيف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما فيها الحروق)؛ (هـ) نقل المصابين وإجلاؤهم؛ (و) الاتصال والإبلاغ؛

'٢' مجموعات لوازم الإسعاف الأولي الأساسي الفردية. يجب على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة حمل ضمادات شخصية ميدانية أو خاصة بالمعارك وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وفي الفصل ٩، المرفق ألف، التذييل (مجموعات لوازم الجندي/الشرطي)، يُشار إلى هذه الحاجة في إطار مجموعات لوازم الإسعاف الأولي. وإضافة لذلك، ينبغي تضمين التعريف الوارد في التذييل ١ (المرفق ثالثا - جيم - ٢) في إطار الملاحظات التالية: 'تتألف ضمادة الميدان أو المعركة من رفادة كبيرة من قماش ماص متصلة بشريط من الشاش يستخدم لربط الرفادة في موضعها. وتأتي الضمادات

(١٧) A/C.5/55/39، المرفق الثالث ألف.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث جيم.

الميدانية في جراب مختوم صامد للماء لإبقائها نظيفة وجافة؛ ويمكن عند الحاجة فتح الجراب‘؛

’٣‘ مجموعات لوازم الإسعاف الأولي الأساسي كمركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والمرافق الأخرى. يجب توفير مجموعة لوازم الإسعاف الأولي الأساسي لجميع مركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، والورش، ومرافق الصيانة وجميع المطابخ، ومرافق الطبخ، ولأي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة ضرورة تجهيزها بها. ويجب أن تحتوي هذه المجموعات على الأصناف المبينة في الفصل ٣، المرفقين ’’ألف‘‘ و ’’باء‘‘، التذييل ١-١ (المرفق الثالث - جيم - ٣).

’’وقد تختار الدول الأعضاء زيادة **المعايير الدنيا المذكورة أعلاه**. وهذا اختصاص وطني لا يجب أن يؤدي إلى زيادة التكاليف على الأمم المتحدة.

”(ب) المرفق الطبي من المستوى الأول

’’’١‘ التعريف: يشمل المستوى الأول للرعاية الطبية الذي يقدم الرعاية الصحية الأولية، والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وعادة ما يشمل المستوى الأول الأساسي الإمكانيات التالية: رعاية الحالات المرضية الروتينية، ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وجروح طفيفة كي يعودوا فورا إلى عملهم، وكذلك أخذ المصابين من موقع الإصابة/الجرح، وتصنيف محدود للإصابات؛ وتثبيت حالة المصابين؛ وتجهيز المصابين لإجلائهم إلى المستوى التالي من مستويات الإمكانيات الطبية أو المستوى الملائم من المرافق الطبية تبعا لنوع وشدة الإصابات؛ وتقديم خدمات محدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية وحماية القوة في منطقة المسؤولية. والمرفق الطبي من المستوى الأول هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يتواجد فيه طبيب. وقد يكون المرفق الطبي من المستوى الأول مملوكا للأمم المتحدة (المستوى الأول للأمم المتحدة)، أو مملوكا للوحدات (البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة) أو متعاقد معه تجاريا؛

’’’٢‘ القدرات: توفير العلاج لـ ٢٠ مريضا خارجيا في اليوم، والقدرة على حجز ٥ مرضى بصفة مؤقتة لمدة يومين، وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

‘‘‘٣’ الإمكانيات

- توفير خدمات أخذ المصابين وإجلائهم إلى المستويين الأعلى من الرعاية الطبية (المستوى الثاني و/أو الثالث)
- العناية بالحالات المرضية العادية ومعالجة الأمراض والإصابات الخفيفة
- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهادات النفسية غير الناجمة عن القتال
- تولي مسؤولية التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية
- تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى الكتيبة

‘‘‘٤’ التكوين. يرد أدناه الحد الأدنى من تكوين الموظفين الطبيين من المستوى الأول وعددهم. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين من المستوى الأول تبعا للاحتياجات التشغيلية ووفقا لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى الأول إلى فريقين طبيين أماميين.

- مسؤولان طبيان
- ٦ مساعدين طبيين/ممرضين
- ٣ موظفي دعم

”**(ج) المرفق الطبي من المستوى الأول +**. وفقا للاحتياجات الخاصة بالبعثة، يمكن رفع مستوى المرفق الطبي من المستوى الأول إلى المستوى الأول + بإضافة إمكانيات تكميلية له. والإمكانيات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي يجري سداد تكاليفها على حدة، وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وفيما يلي بعض الأمثلة على الإمكانيات الإضافية:

- الرعاية الأولية للأسنان

- الفحوص المختبرية الأساسية
- الطب الوقائي
- الإمكانيات الجراحية (وحدة جراحية أمامية) – في الحالات الاستثنائية، التي تفرضها ضرورات دعم الخدمات الطبية، فحسب، ينبغي تعزيز قدرة الوحدات على حجز عدد إضافي من المرضى ونشرهم بناء على احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فقط
- فريق الإجلاء الطبي الجوي

''(د) المرافق الطبية من المستوى الثاني[١٩]

'''١' التعريف. المستوى الثاني هو المستوى التالي من الرعاية الطبية وهو المستوى الأول الذي يتوفر فيه خبرة جراحية أساسية، ويتم تقديم خدمات دعم الحياة والخدمات الاستشفائية والمعاونة داخل منطقة البعثة. ويوفر المستوى الثاني من المرافق الطبية جميع إمكانيات المستوى الأول إضافة إلى الإمكانيات التالية: جراحة الطوارئ، وجراحة السيطرة على الضرر، والخدمات التالية للجراحة، وخدمات المتابعة الوثيقة للحالات الحرجة، وخدمات الإنعاش في إطار العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الشعاعي الأساسية، والخدمات المختبرية، والصيدلانية، وخدمات الطب الوقائي وطب الأسنان؛ ومن بين الإمكانيات الدنيا المطلوبة للمستوى الثاني من المرافق الطبية حفظ سجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم؛

'''٢' القدرات. القدرة على إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، والإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان، واستيعاب ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث باء، المرفق باء، الفقرة ٣٥ (ج).

‘‘‘٣’ الإمكانيات

- توفير الرعاية الطبية المتخصصة المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين بجراح خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى الثالث
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية اتقاء للتلوث
- توفير التخزين والنقل في وسائل مضبطة الحرارة (سلسة التبريد) اتقاء لتدهور الدم ومشتقاته وتلوثهما
- إجراء اختبارات الدم وتعيين فصائل الدم
- إمكان القيام بتقديم خدمات تخصصية وفقا لاحتياجات البعثة، إذا اتفق على ذلك في مذكرة التفاهم (كطبيب أمراض نساء، أخصائي الطب المداري، مستشار حالات الإجهاد)
- إمكان توفير فريق متخصص لأخذ الأفراد المصابين بإصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تعتبر حالتهم خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛ ويمكن أن يُسمى هذا الفريق بفريق الإجلاء الطبي الجوي
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى الكتيبة

‘‘‘٤’ التكوين. يرد أدناه الحد الأدنى من تكوين الموظفين الطبيين من المستوى الثاني وعددهم. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين تبعا للاحتياجات التشغيلية ووفقا لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم:

- جراحان اثنان
- أخصائي تخدير واحد
- طبيب أمراض باطنية واحد
- طبيب عام واحد
- طبيب أسنان واحد
- موظف صحة عامة واحد

- صيدلي واحد
- رئيسا ممرضين
- ممرضا عناية مركزة
- مساعد غرفة عمليات واحد
- ١٠ ممرضين/مساعدين طبيين
- مساعد واحد لشؤون الأشعة
- فني مختبرات واحد
- مساعد طب أسنان واحد
- سائقان اثنان
- ٨ من موظفي الدعم

''(هـ) **المرفق الطبي من المستوى الثاني +**: يمكن تعزيز إمكانيات المرفق الطبي من المستوى الثاني إلى المستوى الثاني + بتعزيزه بإمكانيات إضافية به. والإمكانيات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي يجري سداد تكاليفها على حدة، وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وفيما يلي بعض الأمثلة على الإمكانيات الإضافية:

- إمكانية تقويم العظام
- إمكانية طب أمراض النساء
- إمكانية إضافية في مجال الطب الباطني
- إمكانية إضافية في مجال التصوير التشخيصي (التفرُّس المقطعي المحوسب)

''وقد يكون المرفق الطبي من المستوى الثاني مساهمة من البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة، أو مرفقا طبيا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقد معه تجاريا.

''(و) **المرفق الطبي من المستوى الثالث**[٢٠]

''١' التعريف. هو مرفق طبي من المستوى الثالث والأعلى ضمن مستويات الرعاية الطبية التي تنشر في منطقة البعثة. وفي هذا المستوى، تُقدم جميع الإمكانيات المتوفرة في المستويين الأول والثاني من المرافق الطبية مضافا إليها

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ ثانيا (د).

الإمكانيات التالية: خدمات جراحية متعددة التخصصات، وخدمات تخصصية وخدمات تشخيص تخصصي، وقدر أكبر من القدرة على المتابعة الوثيقة للحالات الحرجة وخدمات موسعة للعناية المركزة، وخدمات تخصصية للمرضى الخارجيين. وقد يكون المرفق الطبي من المستوى الثالث مساهمة من البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة، أو وفره مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة أو مقاول تجاري؛

''٢'' القدرات: القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لـ ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، وإجراء الفحوص لـ ٦٠ من المرضى الخارجيين يوميا، وإجراء ٢٠ استشارة يوميا في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصا بالأشعة السينية و ٤٠ فحصا مختبريا يوميا، واستيعاب اللوازم الطبية والمواد الاستهلاكية لمدة ٦٠ يوما؛

''٣'' الإمكانيات

- توفير خدمات متقدمة في مجال الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السنية، وإيواء المرضى والصيدلية
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل ''الريسوسية'' واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية اتقاء للتلوث
- توفير التخزين والنقل في وسائل مضبطة الحرارة (سلسة التبريد) اتقاء لتدهور الدم ومشتقاته وتلوثهما
- إجراء اختبارات الدم وتعيين فصائله
- إمكان القيام بتقديم خدمات تخصصية وفقا لاحتياجات البعثة، إذا اتفق على ذلك في مذكرة التفاهم (كطبيب أمراض للنساء، أخصائي الطب المداري، مستشار حالات الإجهاد)
- إمكان توفير فريق متخصص لأخذ الأفراد المصابين بإصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تعتبر حالتهم خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى

"'٤' التكوين. يرد أدناه الحد الأدنى من تكوين الموظفين الطبيين من المستوى الثالث وعددهم. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين من المستوى الثالث تبعا للاحتياجات التشغيلية ووفقا لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم:

- ٤ جراحين (منهم واحد على الأقل مختص بتقويم العظام)
- أخصائيا تخدير اثنان
- ٦ أخصائيين
- ٤ أطباء
- طبيب أسنان واحد
- مساعدان لشؤون طب الأسنان
- مسؤول نظافة شخصية واحد
- صيدلي واحد
- مساعد صيدلي واحد
- ٥٠ ممرض (التكوين حسب الاقتضاء)
  - رئيس ممرضين واحد
  - موظفا عناية مركزة
  - ٤ ممرضي غرفة عمليات
  - ٤٣ ممرضا/عاملا طبيا/ مساعدا طبيا
  - مساعدان لشؤون التصوير الإشعاعي
  - فنيا مختبرات اثنان
  - ١٤ موظف صيانة ودعم

"(ز) **الدم ومشتقاته**

"'١' توفر الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقا لمعايير الأمم المتحدة بما في ذلك النقل والاختبار والمناولة والإعطاء إلا إذا رأى البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة الذي يقدم مرفقا طبيا على المستوى الثاني أو المستوى الثالث أن

هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة[٢١]. وفي هذه الحالات تكون المسألة موضع تفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق ''جيم'' لمذكرة التفاهم؛

''٢'' توفر الأمم المتحدة التخزين والنقل في وسائل مضبطة الحرارة (سلسة التبريد) اتقاء لتدهور الدم ومشتقاته أو تلوثهما؛

''٣'' إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل ''الريسوسية'' واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية اتقاء للتلوث

''٤'' إجراء اختبارات الدم وتعيين فصائله؛

''(ح) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**

''كي يكون البلد المساهم بقوات/بأفراد من الشرطة مستحقا لاسترداد تكاليف الاكتفاء الذاتي للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، يتعين عليه توفير اللوازم الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض المعدية المتوطنة التي لا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تتفاوت المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) تبعا للمنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وتبعا للمخاطر التي يتعرضون لها.

''١'' تغطي التكاليف المسددة لقاء الاكتفاء الذاتي المبالغ المصروفة على توفير ومداومة ما يلي، كحد أدنى:

''أ - أدوية وقائية (مضادة للملاريا). توفير العلاج الوقائي للملاريا مسؤولية وطنية وفقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، الفصل ٣، المرفق ''باء''، الفقرة ٥٠ والفصل ٣ المرفقين ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦؛

''ب - المعدات الصحية للوقاية الشخصية والمواد الاستهلاكية (ناموسية الرأس، والمواد الطاردة للحشرات)؛

''ج - معدات محمولة للوقاية الصحية، والمواد الاستهلاكية (مرذات، مبيدات الآفات). على أن يتوافق استعمال مبيدات الآفات مع القانون البيئي الدولي.

---

(٢١) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

‘‘‘٢’ يجب مراعاة التدابير الوقائية الأخرى التي ترد في مواضع أخرى من دليل المعدات المملوكة للوحدات:

أ - الناموسيات الشخصية (بما يتوافق مع الفصل ٩، المرفق ألف (مجموعة لوازم الجندي/الشرطي)؛

ب - التشجيع على ارتداء الملابس التي تغطي الجسم (بما يتوافق مع الفصل ٩، المرفق ألف (مجموعة لوازم الجندي/الشرطي)؛

ج - تدابير مكافحة القوارض هي جزء من الإجراءات الصحية الأساسية في مناطق التخلص من كميات كبيرة من الطعام والفضلات (الفصل ٣، المرفق باء، خدمات المطاعم، الفقرة الفرعية (د) الفقرة ١٠).

‘‘ط’’ **مرفق طب الأسنان**

‘‘‘١’ توفير رعاية الأسنان صونا لصحة أسنان أفراد الوحدات؛

‘‘‘٢’ توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة لطب الأسنان؛

‘‘‘٣’ توفير إمكانيات التعقيم؛

‘‘‘٤’ القيام بإجراءات وقائية بسيطة؛

‘‘‘٥’ تثقيف موظفي البعثة في مجال صحة الفم.

’’٥١ - تعد التطعيمات، وفقا لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم، وبشأن التدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة قبل النشر. وإذا تم نشر أي أفراد تابعين للأمم المتحدة دون تطعيمهم ووقايتهم بشكل سليم، تتولى الأمم المتحدة توفير ما يلزم من حُقن معززة ومواد للوقاية. وفي هذه الحالة، تخصم الأمم المتحدة أية مصروفات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر وذلك من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة[٢٢].

(٢٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ١٤، الصفحة ٥٨.

المرفق الثالث – هاء – ٢

وحدة الإجلاء الطبي الجوي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية المخزية العامة (المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية المخزية العامة (الوحدة)
		جهاز تنفس	١	٦ ٥٠٠
		جهاز وقف الرجفان (القلبي)	١	٨ ٣٦٠
		طقم معدات التنبيب (١)	طقم واحد	٣ ٠٠٠
		طقم أنابيب أنفية معدية	طقم واحد	٢٠٠
		معدات مص	١	٢ ٠٠٠
		نقالة لوحية	١	٤٠٠
		نقالة مغرفية	١	٨٥٦
		سنادات رأس	١	٢٠٠
		سنادات رقبة	١	٤٢
وحدة الإجلاء الطبي الجوي	٤٠ ١١٦	جبيرة للأطراف والجسم	١	١ ٠٨٠
		عدة الربط (أربطة تثبيت المريض)	١	٤٠٠
		مجموعة لوازم لترح الوربي	طقم واحد	٤٠٠
		أكياس اسعاف (مجموعة أكياس وأقنعة الإنعاش)	طقم واحد	٤٥٢
		اسطوانة أكسجين	٢	١ ٨٧٦
		مضخة تسريب، محمولة	١	٢ ٧٧٣
		جهاز مراقبة العلامات الحياتية متعدد الخطوط	١	٦ ٢٦٨
		حقيبة الطوارئ، للطبيب/الممرض/ المساعد الطبي	٣	٢ ٨٠٩
		مرتبة خلائية مع عدتها	١	٢ ٥٠٠
	٤٠ ١١٦			**٤٠ ١١٦**

الحواشي:

(١) ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ومجموعات لوازم فتح الرغامي في حالات الطوارئ، وأنابيب داخل الرغامي.

(٢) يتم سداد تكاليف جميع الأصناف في إطار المعدات الرئيسية.

(٣) المعدات لفريق واحد.

(٤) ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجلاء الطبي الجوي من فريقين يتألف كل منهما من طبيب واحد على الأقل وممرضين/موظفيين طبيين اثنين متخصصين أو متدربين على الإجلاء الطبي الجوي.

المرفق الثالث – هاء – ٣

الوحدة الجراحية المتقدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية المخزية العامة (المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية المخزية العامة (الوحدة)
		طاولة عمليات	١	١٤ ٠٠٠
		مصابيح لغرف العمليات (محمولة)	١	١٠ ٠٠٠
		جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة ١٠–١٥ I) مع سلة	١	٦ ٣١٦
		جهاز تخدير	١	٣٥ ٠٠٢
		أكسجين وغازات تخدير	الكمية الضرورية	
		جهاز للإنفاذ الحراري	١	٦ ٧٢١
		وحدة ماصة لسوائل الجسم	١	٢ ٠٥٣
		معدات تطهير	الكمية الكافية	
		عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير	١	٢ ٠٠٠
الوحدة الجراحية المتقدمة	١٢٩ ٠٩٢	جهاز وقف الرجفان (القلبي)	١	٧ ٤٧٧
		جهاز تنفس	١	٦ ٥٠٠
		أطقم تنبيب	١	٨٩٠
		مضخة تسريب	١	٢ ٣٥٧
		مقياس تأكسج نبضي	١	٣ ٠٠٠
		اسطوانات اكسجين	٢	١ ٨٧٦
		عربة لنقل/لتحويل المرضى	١	٢ ١٣٣
		المواد الاستهلاكية الجراحية	لدعم إجراء عمليتين يوميا	
		أطقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة	١	٧ ٠٠٢
		طقم أدوات جراحية لبضع الصدر	١	٨ ٩١٦
		فاطورية الجروح	١	٧ ٠٧٤
		ملاقط أنف، مسننة ٥,٥ بوصة	١	٥ ٧٧٥
		اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة ، قطر ٤ سم	١	
		مبضع للأجسام الغريبة في العين	١	
		مغناطيس للعين	١	
		مرايا صغيرة للحنجرة	١	
		مرايا كبيرة للحنجرة	١	

المرفق	القيمة السوقية المخزية العامة (المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية المخزية العامة (الوحدة)
		مرايا متوسطة للحنجرة	١	
		منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصة	١	
		ممسكات الإبر ٥ بوصة، مايو هيغار	١	
		مقرضة، ٥,٥ بوصة، رفاصة	١	
		مبعاد مخروطي، Alm، ١,٨ بوصة	١	
		أداة قطع الخواتم	١	
		مقص الضمادات ٧,٢٥ بوصة	١	
	١٢٩ ٠٩٢			**١٢٩ ٠٩٢**

ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية الأمامية من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

المرفق الثالث – واو – ١

الخدمات الطبية المقدمة إلى غير موظفي الأمم المتحدة وسداد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة إلى أفراد القوة قبل نشرهم وبعده في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

اقتراح

١ – ينبغي للفريق العامل لعام ٢٠٠٨ النظر في توسيع تعريف الترتيبات الواردة في المرفق ثالثا – دال – ١، دفع الرسوم مقابل الخدمات، لتضمينه الخدمات المقدمة لغير موظفي الأمم المتحدة في المرافق الطبية التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة. وينبغي للفريق العامل أيضاً النظر في مسألة سداد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة إلى الوحدات قبل نشرها وبعده في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

معلومات أساسية

٢ – يُطلب في بعض الأحيان إلى المرافق الطبية التي تنشرها الوحدات تقديم خدمات طبية للسكان المحليين وذلك نظراً لعدم توفر مرافق صحية محلية. ويطلب من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في الوقت نفسه توفير الإمدادات الدوائية وإبقاء مرافق الرعاية الصحية على مستوى الاستعداد الذي تطلبه الأمم المتحدة. وقد واجهت البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة المشاكل التالية:

(أ) تقديم المرافق الطبية للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة خدمات لغير موظفي الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي إلى سرعة استنفاد المخزون وقد يعرض المعدات للبلى وبسبب كثرة الاستعمال؛

(ب) تحمل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة التكاليف الإضافية.

المناقشة

٤ – ناقش الفريق العامل مسألة تقديم خدمات طبية لغير موظفي الأمم المتحدة خلال مداولاته بشأن ”تعريف مبدأ الرسوم مقابل الخدمات“. وكان من رأي عدة دول أعضاء أنه نظراً للتعاون المهني المدني – العسكري ولعوامل أخرى، فإن المرافق الطبية للوحدات لم يكن بوسعها في كثير من الحالات رفض تقديم مثل هذه الخدمات ولذلك ينبغي للأمم المتحدة سداد تلك التكاليف. وفي حين أقر الفريق العامل بالصعوبات التي تواجه المرافق الطبية للوحدات،

اتخذت عدة دول أعضاء موقفاً مفاده أن الأمم المتحدة غير مسؤولة عن تقديم مثل تلك الخدمات، بل هو اختصاص وطني ومن ثم فلا ينبغي سداد تكاليف هذه الخدمات من ميزانية حفظ السلام. واقترح أحد الوفود أن يقوم رئيس الخدمات الطبية ومسؤول التعاون المدني – العسكري في مقر البعثة بتقييم الوضع المحلي في منطقة البعثة بحيث يمكنهما إيجاد الحلول البديلة (تمويل الخدمات من مصادر أخرى، دعم من المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك). ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

٥ - نظر الفريق العامل لفترة وجيزة في مسألة سداد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة إلى أفراد الوحدات قبل نشرها وبعده في إطار عمليات حفظ السلام وذلك خلال مداولاته بشأن ''المعايير المطلوبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الطبي – الإسعاف الأولي الأساسي والفئات الفرعية المعرضة للمخاطر الشديدة (الوبائية). ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

التوصيات

٦ - لم تُقدَّم أي توصيات.